الموسوعة الحديثية لروايات الإمام أبي حنيفة

جمعه وأعدّه وعلّق عليه

فضيلة العلّامة المحدّث المحقّق

الشّيخ لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي

الجزء السّادس

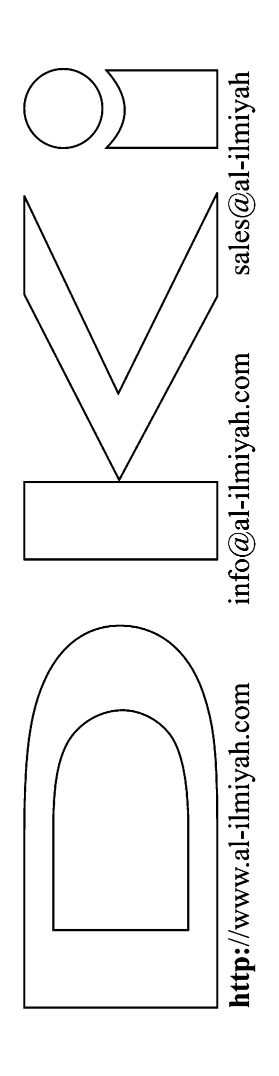
المحتوى:

تتمة كتاب الصّلاة

الأحاديث

١٧١٦ ـ ٢٦٣٣





الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪʻA AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM ʼABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(20P./20Vols.) 7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1442 H.	سنة الطباعة
Printed in	**Lebanon** لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st الأولى	الطبعة

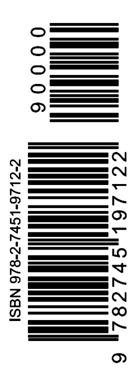
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠١٢/١١/١٠٨٤٠٨ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

١٧١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوج، أو ذي محرم، قال: ونهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وعن صيام الأضحى والفطر، وقال: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى»[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١)، والخبر أخرجه بتمامه الحميدي (٧٥٠)، وأحمد (١١٠٤٠)، والبخاري (١٩٩٥)، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق عبد الملك بن عمير به.

والحديث على أقسام مقطعاً، فقوله: «لا تسافر المرأة الخ»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٢)، وأحمد (١١٥١٥)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به.

وقوله: «نهى عن صلاتين» أخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به .

وقوله: «عن صيام الأضحى والفطر» أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٦)، ومسلم (٨٢٧) (١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٧٢١)، والطحاوي ٢/ ٢٤٧، وأبو يعلى (١١٤٢) عن أبي سعيد به.

وقوله: «لا تشد الرحال... الخ» أخرجه الترمذي (٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٧١٧- محمد، قال: [أخبرنا أبو حنيفة، قال:] حدثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الفطر والأضحى، ولا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1].

١٧١٨- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر، قالا: ثنا شداد بن حكيم، ثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب، ولا يصام هذان اليومان الأضحى والفطر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى وإلى مسجدي هذا، ولا تسافر امرأة يومين إلا مع ذي محرم»[2].

١٧١٩- أخبرنا محمد بن الحسن البزار، أنبأ بشر بن الوليد، قال: أنبأ أبو يوسف[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤٨).

(٢) «المسند» (٣٢٤)، و«كشف الآثار» (١٣٤٦) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٣٢٥).

١٧٢٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ منذر بن محمد قراءة، ثنا حسين ابن محمد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[١].

١٧٢١- وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا أسد ابن عمرو[٢].

١٧٢٢- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا عمار بن خالد التمار، ثنا أسد بن عمرو[٣].

١٧٢٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[٤].

١٧٢٤- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[٥].

١٧٢٥- وحدثنا يحيى بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عثمان قال: أنبأ الحسن بن زياد[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٢٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٢٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٢٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٢٦).

(٥) «المسند» للحارثي (٣٢٧).

(٦) «المسند» للحارثي (٣٢٨).

١٧٢٦- وثنا سهل بن بشر، ثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد[١].

١٧٢٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد قراءة، حدثني أبي، حدثني الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٢].

١٧٢٨- وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد يعني ابن داود، ثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة[٣].

١٧٢٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، قال: أخبرني أبي، ثنا أيوب، عن أبي حنيفة[٤].

١٧٣٠- وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[٥].

١٧٣١- وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٢٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٢٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٢٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٣١).

(٥) «المسند» للحارثي (٣٣٢).

(٦) «المسند» للحارثي (٣٣٣).

١٧٣٢- وحدثنا أحمد بن يحيى، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: قال: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة وحماد ابن أبي حنيفة، عن عبد الملك وحماد بن أبي حنيفة، والقاسم بن معن عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير[١].

١٧٣٣- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن الحسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٢].

١٧٣٤- وحدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، ثنا أحمد ابن سليمان بن يوسف بن صالح بن زياد العقيلي، ثنا أبي، ثنا النعمان ابن عبد السلام الأصبهاني، حدثنا أبو حنيفة. حديثه مختصر قوله: لا يصام يومان[٣].

١٧٣٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي: قال: ثنا أبو حنيفة[٤].

١٧٣٦- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا عيسى بن أحمد، حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٣٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٣٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٣٨).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٣٩).

المقرئ، عن أبي حنيفة[1].

١٧٣٧- وحدثنا جعفر بن شعيب الشاشي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٧٣٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا يصام هذان اليومان يوم الفطر ويوم النحر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجد الرسول، وإلى المسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع ذي محرم»[3].

١٧٣٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد ابن علي بن زياد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قرة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد

(١) «المسند» للحارثي (٣٤٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٤١).

(٣) «المسند» (٣٣٠)، و«كشف الآثار» (٢٠٤٤) للحارثي.

الغداة حتى تطلع الشمس» وذكر إلى قوله: «ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع ذي رحم محرم»[1].

١٧٤٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا روح ابن الفرج، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك ابن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجد الرسول، وإلى المسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع ذي محرم»[2].

١٧٤١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر ابن علي - يعني ابن أبي بكر -، قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب، ولا يصام يومان: يوم الفطر

(١) «المسند» (٣٣٥)، و«كشف الآثار» (٢٢٠٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (٣٤٢)، و«كشف الآثار» (٢٢٤٦) للحارثي.

ويوم الأضحى، ولا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»[1].

١٧٤٢- حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا [صلاة] بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع ذي محرم»[2].

١٧٤٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا هارون بن هاشم، قال: أخبرنا يوسف بن واقد، قال: حدثنا العلاء بن الحصين، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[3].

---

(١) «المسند» (٣٤٣)، و«كشف الآثار» (٢٣٥٦) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٦٩).

(٣) «المسند» (٣٣٤)، و«كشف الآثار» (٢٣٢٤) للحارثي.

١٧٤٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

١٧٤٥- وروى أيضاً عن صالح، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه... إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر امرأة»[٢].

١٧٤٦- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه النهي عن الصلاة والصوم[٣].

١٧٤٧- وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

١٧٤٨- وروى أيضاً عن صالح، عن محمد بن شوكر، عن القاسم ابن الحكم، عن أبي حنيفة الحديث بتمامه[٥].

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).
(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).
(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).

١٧٤٩- محمد بن المظفر روى في «مسنده» عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

١٧٥٠- وروى أيضاً عن الحسين بن القاسم[٢]، عن محمد بن موسى الدلال، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه[٣].

١٧٥١- وروى أيضاً عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن الحسن بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

١٧٥٢- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الأضحى والفطر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا تسافر

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).

(٢) في «ب د و»: القاسم بن أحمد.

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).

امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [يومين] إلا مع ذي رحم محرم»[1].

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وزفر والحسن بن زياد والقاسم بن الحكم، وأبو يوسف، وأيوب بن هانئ، وأسد بن عمرو، والمنذر وأبو إسحاق، ومحمد بن الحسن، والعلاء بن الحصين، وأبو قرة والقاسم بن معن، ويوسف بن البندار، وسعيد بن مسلمة، وعبد الله بن يزيد يعني المقرئ، والنضر بن محمد رحمة الله عليهم.

١٧٥٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزَعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس»[2].

١٧٥٤- حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا محمد بن زياد، ثنا النعمان بن عبد السلام، ثنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن عبد الملك[3].

١٧٥٥- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا زكريا بن يحيى البلخي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا شداد بن حكيم عن زفر، عن أبي حنيفة[4].

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٣).
(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٦).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

١٧٥٦- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل بن حماد، ثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة[1].

١٧٥٧- وثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن نوح، ثنا الفضل بن العباس، ثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة [2].

١٧٥٨- وثنا ابن المقرئ، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا علي ابن زياد، ثنا أبو قرة، ثنا أبو حنيفة[3].

١٧٥٩- وثنا أبو بكر المقرئ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة[4].

١٧٦٠- وثنا الطلحي، ثنا جعفر بن أحمد بن عمران، ثنا محمد بن العلاء، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا أبو حنيفة، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «لا تسافر

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

امرأة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوجها أو ذي محرم». هذا لفظ أبي يوسف وزفر، ولفظ القاسم مثله، وزاد «ولا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[(1)].

١٧٦١- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري[(2)].

١٧٦٢- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[(3)].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٥٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٥٧).

١٧٦٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة... مثله[١].

١٧٦٤- أخبرنا أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا مع زوج أو ذي محرم، وعن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، وقال: «لا يرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[٢].

١٧٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن طالب، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد ابن المحيا الحصني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن رستم، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٥٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٥٩).

محمد بن حفص أبو هشام، عـن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العـصر حتى تغرب الشمس، ولا يصام هـذان اليومـان: الفطـر والأضـحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجدي، وإلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»[1].

١٧٦٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنـا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بـن جعفـر، قـال: حـدثنا عطيـة بـن بقية ابن الوليـد، قـال: حـدثني أبـي، عـن محمـد، قـال:حـدثني النعمـان، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبـي سـعيد الخـدري، عـن الـنبي صلى الله عليه وسلم... مثله[2].

١٧٦٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمـر، قـال: أخبرنـا عبـد الله ابن الحـسن الخـلال، قـال: أخبرنـا أبـو الحـسين بـن حمـة، قـال: أخبرنـا أبو الحسن بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حـدثنا الحـسن بـن زياد، قال: أخبرنـا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمـير، عـن قزعـة، عـن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صـلاة

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٦٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٦١).

بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس»[1].

١٧٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الفطر والأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها»[2].

١٧٦٩- أخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي القاهري في «الخلعيات» من جملة مجازه، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن القاضي عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات الحنفي، عن القاضي عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة، قال: أنا محمد بن الحسين الفُوّي سماعاً، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عماد

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٦٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٨٦).

الحراني، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن رفاعة بن غدير السعدي سماعاً، قال: أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الخلعي - بكسر المعجمة وفتح اللام - الفقيه الشافعي سماعاً، قال: أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني الهروي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ بجرجان سنة أربع وستين وثلاثمائة، قال: ثنا الحسين بن مودود، قال: ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الفطر والأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»(١).

١٧٧٠- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي، عن المسند المعمّر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن أبي الفضل خليل بن محمد بن إبراهيم البزاز، عن العز عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، قال: أنا محمد بن الحسين

---

(١) «المسند» للثعالبي (٧).

الفوي بالسند السابق إلى أبي الحسن علي بن الحسين بـن محمـد الخلعـي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن عبد الله الماليني الهروي، قـال: أنـا أبـو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، قـال: أنـا أحمـد بـن علـي بـن المثنى، قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عـن أبـي حنيفـة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عـن أبـي سـعيد الخـدري رضـي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، ونهى عـن صـيام يـومين: يوم النحر ويوم الفطر، ولا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم[1].

١٧٧١- نا أحمد بن سيار، نـا محمـد بـن كامـل، نـا محمـد يعـني ابـن العباس، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمـير، عـن قزعـة، عـن أبـي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تـسافر المـرأة يـومين إلا ومعها ذو محرم»[2].

١٧٧٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بـن محمـد بـن أحمـد بـن عبـد الله بـن حفص بن الخليل الماليني الهروي، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبـو أحمد عبد الله بن عدي بـن عبـد الله الحـافظ بجرجـان سـنة أربـع وسـتين

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٦).

(٢) «تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي (٤٨٠).

وثلاثمائة، قال: حدثنا الحسين بن مودود، قال: حدثنا جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان الفطر والأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[(١)].

١٧٧٣- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني الهروي، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، ونهى عن صيام يومين يوم النحر ويوم الفطر، ولا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع زوج أو ذي محرم»[(٢)].

---

(١) «الخِلَعِيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخِلَعي الشافعي ص (١٥) رقم (٩).

(٢) «الخِلَعِيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخِلَعي الشافعي ص (١٥) رقم (١٠).

باب: الضرب على الصلاة بعد العصر من قبل عمر بن الخطاب

١٧٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه نظر إليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[١].

١٧٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يصلّي بعد العصر تطوّعاً على حال، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٧٦- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا محمد بن جعفر

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٦) عن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٤٠٨) عن الثقفي، عن المهاجر، عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٤-٣٠٥ من طرق عن عمر بن الخطاب به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٢).

الكوفي، قال: حدثنا جابر بن نوح الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية، عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر[1].

١٧٧٧- حدثنا محمد بن رميح الترمذي، قال: حدثنا محمد بن جامع العطار[2]، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي غادية، أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر[3].

١٧٧٨- حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا هوذة، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب [الناس] على الصلاة بعد العصر[4].

١٧٧٩- أخبرنا حامد بن سهل، قال: حدثنا علي بن زيد الصفار، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية، أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس إذا رآهم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٢).

(٢) في الأصل: (القطار) وهو محرف. وانظره في «الأنساب» ٨ / ٤٧٥.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٨١٨).

يصلون بعد العصر[1].

١٧٨٠- حدثنا السرّي بن عصام، قال: حدثنا الشاه بن مخلد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الأعمش، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي غادية، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر[2].

١٧٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد الحافظ، عن أحمد بن حرب، عن هوذة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

١٧٨٢- وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

١٧٨٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر[5].

١٧٨٤- أخبرنا الشيخ الثقة العدل الأمين أبو الفضل أحمد بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٨٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٠٥).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٠٥).

(٥) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٠٥).

الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[1].

١٧٨٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي العالية - قال أبو عبد الله: كذا وجدت في كتابي عن أبي العالية -: أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[2].

باب: ترك ركعتي الطواف بعد العصر حتى تغيب الشمس

١٧٨٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي بكر ابن أبي فلان، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة العصر، ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٥١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٦٦).

(٣) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٥٢).

١٧٨٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر الدلال، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي بكر ابن أبي فلان قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة العصر ثم انصرف، فلم يركع حتى غابت الشمس[١].

باب: ما جاء في فضل الأذان

١٧٨٨- حدثنا علي بن المهدي، قال: أخبرنا جعفر بن كامل، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: أخبرنا نصر عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من أذن خمس سنين يطلب وجه الله وجبت له الجنة[٢].

١٧٨٩- قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل يعرف بغنجار في تاريخ بخارا له، قال: حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الحارث، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: حدثنا مخلد بن عمر، عن أبي مزاحم البخاري، عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٠).

قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ما ندمت على الحسن والحسين ألا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم لهما الأذان، قال: ولحوم المؤذنين حرام على النار، وقال: لو أن الملائكة كانت في الأرض لغلبوا الناس على الأذان[1].

١٧٩٠- أخبرنا الشيخ الإمام محمد بن منصور الواني في شعبان سنة ست وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزواهي، قال: حدثنا القاضي الإمام الشهيد أبو سعيد بن عماد الإسلام أبي العلاء صاعد بن محمد، قال: أنبأنا أبو مالك نصرويه بن أحمد البلخي ورد علينا حاجاً، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الخضيب، قال: حدثنا علي بن بدر وهو أبو الخضر القاضي، قال: حدثنا هلال بن بدر، عن هلال بن أبي العلاء، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: لقيت سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت عن كل واحدٍ منهم حديثاً: لقيت عبد الله بن أنيس رضي الله عنه وسمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت في عارِضي الجنة مكتوباً ثلاثة أسطر بالذهب الأحمر لا بماء الذهب: السطر الأول: لا إله إلا الله

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٧٠)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٦٧) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك ابن مزاحم، عن الحارث الأعور، عن علي قال: ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٢٦: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، السطر الثاني: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين، والسطر الثالث: وجدنا ما عملنا، ربحنا ما قدمنا، خسرنا ما خلفنا، قدمنا على رب غفور»[1].

١٧٩١- أخبرنا الإمام صابر بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا الإمام أبو نصر أحمد بن الفضل بن يحيى البخاري، قال: حدثنا القاضي أبو القاسم عبد الله بن العباس بسرخس، قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز، قال:حدثنا نصرويه بن نصر، قال: حدثنا السيد أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن علي الخطيب، قال: حدثنا علي بن بدر القاضي، عن هلال بن العلاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله، يقول: سمعت عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «رأيت في عارِضي الجنة في الليلة التي أسري بي ثلاثة أسطر مكتوبة بالذهب الأحمر لا بماء الذهب: في السطر الأول:لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي السطر الثاني: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، أرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين، وفي السطر الثالث: وجدنا ما قدمنا، وخسرنا ما خلفنا، وقدمنا على رب غفور»[2].

---

(١) «الأحاديث السبعة» للإمام أبي المكارم عبد الله بن حسين النيسابوري رقم (٢).

(٢) «تاريخ سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (١٤٧).

باب: بدء أمر الأذان وكلماته

١٧٩٢- يوسف، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه حزيناً، قال: وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، قال: فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه، وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينا هو كذلك، إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت ما جدد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهذا الناقوس، قال: فأته فأمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، قال: فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلمه الإقامة مثل ذلك، ثم قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، كأذان الناس وإقامتهم، قال: فذهب الأنصاري، وقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم، فمر أبو بكر رضي الله عنه، فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر، وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذن للأنصاري، فدخل فأخبره بالذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك»، فأمر بلالاً يؤذن بذلك[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٥)، والخبر أخرجه أحمد ٤/ ٤٣، والدارمي (١١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن =

١٧٩٣- حدثنا عمي جبريل بن يعقوب بن الحارث، حدثنا أحمد بن نصر العتكي، حدثنا أبي، وأبو مقاتل، عن أبي حنيفة[1].

١٧٩٤- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا أحمد بن نصر العتكي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي فيه، فبينما هو كذلك: إذ نعس، فأتاه آت في

=

ماجه (٧٠٦)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، والبيهقي ١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٥ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر. فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد»، والسياق لأبي داود.

وقال ابن خزيمة عقب الرواية (٣٧٢): في هذا الإسناد: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(١) «المسند» (٩٨٨)، و«كشف الآثار» (٣١٧٥) للحارثي.

النوم فقال: هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهذا التأذين، فأته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم، فأقبل الأنصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ أبو بكر فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر، وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذن للأنصاري فدخل، فأخبر بالذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك» فأمر بلالاً يؤذن بذلك[(١)].

١٧٩٥- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، حدثنا المغيث بن بديل ابن بنت خارجة، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة[(٢)].

١٧٩٦- وحدثنا محمد بن قدامة بن سيار الزاهد ببلخ، حدثنا

(١) «المسند» (٩٨٨)، و«كشف الآثار» (٣١٧٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٨٩).

عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، حدثنا أسد بن عمرو[1].

١٧٩٧- وحدثنا محمد بن قدامة الزاهد وبدر بن الهيثم الحضرمي ببغداد، قالا: حدثنا أبو كريب، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[2].

١٧٩٨- وحدثنا المثنى بن محمد المروزي، حدثنا يعلى بن حمزة، حدثنا بشر بن يحيى، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا أبو حنيفة[3].

١٧٩٩- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أخبرني جعفر ابن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة[4].

١٨٠٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: قرأت كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، واللفظ لحديث أبي كريب، عن أسد بن عمرو: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يغشى، فانصرف لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه فدخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال له: أتدري ما حزن رسول الله صلى الله

(١) «المسند» للحارثي (٩٩٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٩١).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٩٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٩٣).

عليه وسلم؟ قال: لا، قال: هو النداء، فأته فمره بأن يأمر بلالاً قال: فعلمه الأذان، الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة كذلك، ثم قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة مرتين كأذان الناس وإقامتهم، فاستنبه الأنصاري فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بالباب، فجاء أبو بكر فقال له الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبو بكر، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، ثم دخل الأنصاري فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي رأى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر» وقال: «مر بلالاً بمثل ذلك»[1].

١٨٠١- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه ومن كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينا هو كذلك، إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت ما يحزن رسول الله

(١) «المسند» للحارثي (٩٩٤).

صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، فقال: هو هذا [النداء][1] فأته فمُره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، قال: وعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر [مرتين]، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك[2].

١٨٠٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وترك طعامه وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا، قال: فهو لهذا التأذين[3]، فأته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله

(١) في الأصل: (الناقوس) والتصويب من «المسند».

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٥٥).

(٣) في أصول الكتاب: (الناقوس)، والمثبت من «المسند» للحارثي.

أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في آخره: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم، فأقبل الأنصاري فقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمر أبو بكر، فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر، وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استأذن للأنصاري، فدخل وأخبر بالذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك» فأمر بلالاً يؤذن بذلك[1].

١٨٠٣- وروى أيضاً عن أبي العباس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن أبي كريب، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، وزاد فيه: فمر به أبو بكر، فقال له الأنصاري: استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل فدخل عليه، فأخبره بذلك، قال أبو بكر: قد رأيت مثل ذلك يا رسول الله![2].

١٨٠٤- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رسته، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[3].

١٨٠٥- وثنا ابن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، حدثنا الحكم

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٥).

ابن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[1].

١٨٠٦- وثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بشر، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو حنيفة[2].

١٨٠٧- وثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا المغيث بن بديل، ثنا خارجة، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جهد، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينا هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: علمت ما حزنت له، فذكر الأذان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا بذلك أبو بكر»، فأمروا بلالاً أن يؤذن بذلك. هذا لفظ أحمد بن رسته، ولفظ مسلم: فأتاه آت في المنام فقال: علمت ما حزنت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا، قال: فهو هذا الناقوس، قال: فأته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، قال: فعلمه الأذان، الله أكبر الله أكبر [مرتين]، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم علمه الإقامة، في آخر ذلك:

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٥).

قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم، قال: فغدا الأنصاري فقعد على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرّ أبو بكر فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر رضي الله عنه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى مثل ذلك، ثم استأذن الأنصاري، فدخل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبر أبو بكر بمثل ذلك، فمر بلالاً أن يؤذن بذلك»[1].

١٨٠٨- قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ومن خطه نقلت، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المعدّل بمصر، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن عبد الجبار، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه قال: فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك طعامه ومن كان يجتمع إليه فدخل مسجده فصلى فبينما هو كذلك إذ نعس، فأتاه آت في النوم فقال:

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٥).

هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهذا الناقوس فأته فمُره أن يأمر بلالاً أن يؤذن قال: فعلمه الأذان، يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي الصلاة حي الفلاح مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم، قال: فقعد الأنصاري على باب النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ به أبو بكر رضي الله عنه فقال: استأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل أبو بكر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ذلك، ثم استأذن الأنصاري، فدخل فأخبره الذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك»، وأمر بلالاً بذلك[1].

١٨٠٩- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم بن أبي عثمان، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل، قال: حدثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الخطمي، قال: حدثنا محمد بن العلا، قال: حدثنا أسد بن عمرو البجلي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يغشى، قال: فانصرف لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك طعامه ومن كان يأتيه، فدخل

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٩٨).

مسجده يصلي، فبينا هو كـذلك إذ نعـس، فأتـاه آت في النـوم فقـال لـه: أتدري ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فهو لهـذا الناقوس، ائته فمُره أن يأمر بلالاً بالأذان، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسـول الله مـرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مـرتين، الله أكـبر الله أكـبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة كذلك، ثـم قـال في آخـر ذلـك: قـد قامـت الصلاة مرتين كأذان الناس وإقامتهم قال: فاستثبته الأنصاري فـأتى الـنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بالباب، فمرّ به أبو بكر رضي الله عنه، فقال له الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبـو بكـر فـأخبر رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بالذي رأى، ثـم دخـل الأعرابـي فـأخبر بالـذي رأى، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أخبر فلان بمثـل ذلـك، فمُـر بـلالاً بذلك»[1].

١٨١٠- حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني، قال: نا محمـد بـن المغيرة، قال: نا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عـن علقمة بن مرثد، عن ابـن بريـدة، عـن أبيـه: أن رجـلا مـن الأنـصار مـر برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهـو حـزين، وكـان الرجـل ذا طعـام يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينا هو كذالك إذ نعس، فأتـاه آت في

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٠٢).

النوم، فقال: علمت ما حزنت له - فذكر قصة الأذان - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر، فمروا بلالا أن يؤذن بذا». لم يروه عن علقمة بن مرثد إلا أبو حنيفة[1].

١٨١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله[2].

١٨١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان آخر أذان بلال رضي الله عنه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: فيما يقول الرجل إذا سمع الأذان

١٨١٣- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر النجيرمي، ثنا موسى بن بهلول، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢/ ٢٩٣) (٢٠٢٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦)، والأثر وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٦٤) من طريق عمر بن ذر، قال: سمعت إبراهيم يقول: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وأخرجه عبد الرزاق (١)، وابن أبي شيبة (٢١٥٦)، والدارقطني ١/ ٢٤٤ من طرق عن إبراهيم به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١).

قال مثل ما يقول المؤذن[1].

١٨١٤- حدثتُ عن أبي سعيد بن جعفر النجيرمي، قال: حدثنا موسى بن بهلول، قال: حدثنا محمد بن الصلت، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن دينار رحمة الله عليهم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن[2].

باب: من صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة

١٨١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٧٢)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٥، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٥)، وفي «اليوم والليلة» (٣٥-٣٦)، وابن ماجه (٧١٩)، وأبو يعلى (٧١٤٢)، وابن خزيمة (٤١٣)، والطحاوي ١/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٢٠٤، والطبراني ٢٣/ ٤٢٨ من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٩٦١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي.

=

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان، فلا بأس.

١٨١٦- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى ابن عثمان بن زفر، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمَّهم في داره بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ[1].

١٨١٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أم أصحابه في بيته فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ[2].

=

ورواه من طريقه الطبراني (٩٢٧٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٤: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٣) ومسلم (٥٣٤) (٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٤٠٦ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا قال: فلم يأمر بأذان ولا إقامة، لفظ ابن أبي شيبة.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٥٨).

(٢) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٣٩٨).

١٨١٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أمّ أصحابه في داره بلا أذان ولا إقامة وقال: إقامة الناس حولنا تجزئ[1].

١٨١٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أمّ أصحابه في بيته فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ[2].

١٨٢٠- أخبرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد الطرسوسي، أنبأ أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي، أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٨٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٩٠).

أيوب الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي[1].

١٨٢١- قرأت على النظام بن مفلح، أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان[2].

١٨٢٢- وقال: أنا أبو المحاسن التاجر، أنا أبو الفضل الثقفي، أنا أبو الطاهر محمد بن أحمد، قالا أنا أبو بكر بن فورك، أنا أبو بكر بن النعمان، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: إقامة المصر تكفي[3].

١٨٢٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي[4].

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٩).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٣١).

(٣) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٣١).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٥١٢ (١٩٦١).

١٨٢٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي[١].

باب: فيما يكره في الأذان

١٨٢٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده» عن ابن عقدة، عن عبد الواحد بن حماد بن الحارث الخجندي، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن الإمام أبي حنيفة[٢].

١٨٢٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم النخعي، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كره الأذان بالتغني، وقال: إنه من فعل الجاهلية[٣].

١٨٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المؤذن: يدخل إصبعيه في أذنيه، ويستقبل القبلة بالشهادة، ويدور إذا فرغ من الشهادة، قال حماد: سألت إبراهيم: أيتكلم المؤذن في أذانه

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ٩/ ٢٩٥ (٩١٦٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦١٠).

(٣) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦١٠).

وإقامته؟ فلم يقل يتكلم، ولم يقل لا يتكلم، وأنا أكره له أن يتكلم[1].

باب: ما جاء فيما يباح له في الأذان

١٨٢٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه، قال: لا آمره ولا أنهاه[2].

قال محمد: وأما نحن، فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ، وفي الإقامة كذلك، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة، قال إبراهيم: وقدماه مكانهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣ - ٢١٩٥) من طريق طلحة ومغيرة عن إبراهيم قال: يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة، ولفظ رواية مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة، فإذا قال قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء.

=

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، ويكره أن يؤذن جنباً، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٣٠- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: سمعت عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا حنيفة، وسألته عن التطريب في الأذان فقال: أرى أن يجزم الأذان ويترسل فيه الإقامة يتبع بعض الكلام بعضا، قال عباد: عن أبي حنيفة إن كان التطريب إنما هو تحسين الصوت والأذان لم يغير عما يستحب أن يكون يتكلم به، فذلك حسن، وإن كان يمدد فيه ويطول فذلك مكروه قال محمد بن شجاع: وسمعت الحسن بن زياد يحكي مثل ذلك عن أبي حنيفة من سماعه منه إلى قوله بعض الكلام بعضا[1].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠١) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ.

وذكره البخاري قبل حديث (٦٣٤) تعليقاً بلفظ: قال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٣٥: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير، عن منصورعنه بذلك، وزاد: ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم، وقوله: ثم يرجع فيقيم لم أجده عند ابن أبي شيبة بل هو عند سعيد بن منصور في قسم المفقود - من سننه -.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ١/ ٣٩٧ عن إبراهيم تعليقاً بلفظ: قال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٠٨).

باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة

١٨٣١- [يوسف، عن أبيه] عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة[١].

١٨٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب: الأذان والإقامة مثنى مثنى

١٨٣٣- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا خارجة ابن مصعب، قال: حدثنا المغيث بن بديل، قال: حدثنا خارجة، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة طويلة ورؤيا عبد الله بن زيد: أنه رأى في المنام التأذين مرتين، والإقامة مرتين، فحدث به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هذا رؤيا حق»[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢١) ...عن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وذكره عثمان بن مطر عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٨) عن أبي خالد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٦)، انظر ما بعده.

١٨٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في التثويب

١٨٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن التثويب قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا، وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه، الصلاة خيرٌ من النوم[٢].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٨٣٦- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣) عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تثني الإقامة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٤، والدارقطني ١/ ٢٤٢ عن معمر، عن حماد، عن إبرهيم، عن الأسود، عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة، لفظ الطحاوي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٨) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوبون في العتمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الوزير بن عبد الله الخولاني، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان بلال يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فيقول: أيها النبي الصلاة[1].

باب: تنحنح المؤذنين عند الإقامة

١٨٣٧- حدثنا الحسن الفرغاني، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن شراحيل، عن أبي حنيفة، أنه سئل عن تنحنح المؤذنين عند الإقامة أله أصل؟ قال: فذاك إعلام لهم بأنه يريد أن يقيم، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان له مدخل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، قال: فكنت إذا جئت وهو في صلاة أذنني علي بالتنحنح[2].

١٨٣٨- أخبرنا أبو الفضل عبد الوهاب بن محمد العربي الفاسي على نمط ما سبق، عن أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد، عن الحافظ أبي الفضل ابن حجر قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القُمّصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٢٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٠٩).

ابن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخـوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبـو بكـر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبـو عبـد الله محمـد ابن إسحاق بـن منـدة، قـال: أنـا الحـافظ أبـو محمـد الحـارثي، قـال: ثنـا الحسن ابن سرور الفرغاني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن شراحيل، عـن أبي حنيفة أنه سئل عن تنحنح المؤذنين عند الإقامة أله أصـل؟ قـال: ذاك إعلام لهم بأنه يريد أن يقيم، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان له مدخل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليـل، قـال: فكنت إذا جئت وهو في الصلاة آذنني بالتنحنح[1].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٣٣).

أبواب المساجد

باب: فضل بناء المساجد

١٨٣٩- ثنا محمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عيسى قال: ثنا أحمد بن أبي طيبة عن أبي حنيفة وأيوب رحمة الله عليهم، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً في الدنيا بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه»[(١)].

١٨٤٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده» عن أبي السعادات أحمد بن أحمد بن عبد الواحد المتوكلي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد السمناني، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عيسى النهفقني، عن أبي علي الدمشقي، عن أبي الحسن علي بن غياث القاضي، عن محمد بن موسى، عن الجلودي محمد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي معاوية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩٥)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٠، وأحمد ١/ ٢٤١، والبزار (٤٠٢ كشف)، وابن عدي ٢/ ٥٤٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٨٦ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢).
وعن أبي ذر عند الطيالسي (٤٦١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والبزار (٤٠١ كشف)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٨٥، وابن حبان (١٦١٠، ١٦١١).

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[1].

١٨٤١- حدثنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون من لفظه وكتابه وأنا حاضر أسمع وأقابل معه بكتابي، قال: قرأت على القاضي أبي سعد عبد الملك بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي وكتبت من كتابه، قال: أخبرنا أبي القاضي أبو بكر عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس الأسفرائيني، قال: حدثنا أبو علي حسن بن علي الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن غياث القاضي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا الجلودي محمد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

١٨٤٢- أخبرنا الشيخ أبو نصر المعمر بن محمد بن الحسن بن محمد ابن جامع بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد بن حامد بن عبيد بقراءتك عليه، قال: حدثنا أبو سعد إسماعيل بن

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» (٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٦٥).

علي الرازي السمان، قال: حدثنا الحسن بن علي الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن غياث القاضي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا الجلودي محمد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[1].

١٨٤٣- أخبرنا الشيخ أبو العلاء صاعد بن سيار بن محمد الدهان الهروي الإسحاقي قراءة عليه قدم علينا من هراة، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن أبي حفص عمر بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن أبي الفضل الحمداني المعروف بقاضي شحشاح بسرخس في مسجده، والقاضي الفقيه أبو القاسم عبد الجبار بن زيد بن أحمد من أصحاب الرأي بهراة، قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن محمد الطالقاني، قال: أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن الحسين السمان بالري قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق بن سنان الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٦٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٦٧).

١٨٤٤- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد الأجهوري على الحكم المتقدم، عن المسند السراج عمر بن الجائي الحنفي، عن أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، عن علم الدين صالح بن عمر البلقيني، عن أبي الفداء إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، عن أبي العباس الحجار الصالحي، قال: أنا إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري الحنفي، قال: أنا أبو الخير مسعود بن الحسين بن سعيد اليزدي، قال: أنا والدي، قال: أنا أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري الشافعي، قال: أنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن منصور الفقيه الواعظ، قال: ثنا أبو إبراهيم أحمد بن الحسن القاضي، قال: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمدان الحنفي، قال: ثنا أبو سعيد إسماعيل بن علي السمان، قال: أنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي، قال: ثنا أبو الحسن علي بن غياث القاضي ببغداد، قال: ثنا محمد بن موسى، قال: ثنا الجلودي محمد بن عياش، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» قال الحافظ السيوطي: متن الحديث صحيح بل متواتر، وقال الصالحي في «عقود الجمان»: مات عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين أو سنة خمس وثمانين، فلعل الإمام سمع منه وعمره سبع أو خمس، انتهى[١].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٥٨).

١٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو إبراهيم، أنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أبو سعد السمان، ثنا محمد بن موسى، ثنا محمد بن عياش الجلودي، عن التمتام يحيى بن القاسم، عن أبي حنيفة، سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة». قال السيوطي هذا الحديث متنه صحيح بل متواتر[١].

١٨٤٦- رأيت بخط القاضي عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك، وقد أنبأنا عنه غير واحد، سمعت جدي محمد بن عبد الملك بن المعافى، يقول: حدثني والدي، حدثني والدي المعافى، حدثني والدي الفضل، حدثني والدي عون، حدثني والدي المعافى، حدثني والدي زكريا، حدثني والدي حبيش، عن والده المعافى، عن محمد بن الحسن... عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»[٢].

باب: فضل الجلوس في المساجد

١٨٤٧- حدثنا أبو حاتم فرينام، قال: حدثنا محمد بن بور المروزي،

---

(١) «جزء ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة للإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي» كما في تبييض الصحيفة ص (١٧).

(٢) «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم الرافعي القزويني ١/ ٤٣٨.

قال: أخبرني عاصم بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: سمعت عامر الشعبي يقول: عليكم بالمساجد فإنها مجالس الأنبياء[1].

١٨٤٨- أخبرنا شيخ الوعظ والتذكير نوح بن مصطفى القاهري الحنفي على طبق ما سلف، عن الشمس محمد حجازي الواعظ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة - عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤيد ابن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، حدثنا أبو حاتم[2] قال: ثنا محمد المروزي، قال: أخبرني عاصم بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز، عن أبي حنيفة، قال: سمعت عامر الشعبي يقول: عليكم بالمساجد فإنها مجالس الأنبياء[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٨٠).

(٢) في الأصل هكذا، وفي «الكشف»: (أبو زيد عمران بن فرينام).

(٣) «المسند» للثعالبي (١٦٤).

باب: ما جاء في شد الرحال إلى ثلاثة مساجد

١٨٤٩- حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: نا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي الحسين بن القاسم الكركنتي، نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، نا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[1].

باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٨٥٠- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان البغدادي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني إبراهيم بن أدهم، قال: سمعت يحدث عن النعمان أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا تعدل بألف صلاة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة صلاة في مسجدي هذا، فذلك مائة ألف» قال: وسمعت مجاهداً يقول: المجتهد فيكم كاللاعب فيمن كان قبلكم، وسمعت مجاهداً يقول: من لم يعمل على يقين فلا يتبعنا[2].

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٨٨)، انظر ما بعده.

١٨٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[١].

باب: آداب المساجد

١٨٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البقلة شيئاً فليقعد في بيته ولا يؤذينا بها»[٢].

١٨٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت، فيدعو بسعفة فيكنسه هو بنفسه[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٠)، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٩)، والخبر أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٣) من طريق الزهري عن عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»..

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٢٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٨) عن وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عمر بن الخطاب أتى مسجد
=

١٨٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه خرج إلى المسجد ذات ليلة، وقد اجتمع فيه الناس وقد امتلأ، فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: إن رجلاً رأى في المنام أنه من صلى الليلة في المسجد غفر له، قال: فجعل ينادي ويهتف: ويلكم أخرجوا لا تعذبوا مرتين[1].

١٨٥٥- [يوسف، عن أبيه] عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا دخلت مسجداً قد صلي فيه فابدأ بالمكتوبة[2].

١٨٥٦- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، عن يحيى أبي صفوان، عن أبي حنيفة، عن عبد الله قال:

=

قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال: يا يرفأ! ائتني بجريدة قال: فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٥) عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب: أن رجلاً رأى رؤيا: من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة! فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: أخرجوا لا تغتروا فإنما هي نفخة شيطان!.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٤٣٧)، عن الثوري، عن الزبير والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أتيت المسجد وقد صلوا فابدأها بالمكتوبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١٥٢، ٧١٥٦) عن هشيم، عن مغيرة وحفص، عن الأعمش، وعن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، كلاهما عن إبراهيم قال: ابدأ بالمكتوبة.

كان لمحمد بن سيرين زاوية في المسجد يأوي إليها[1].

باب: رفع الصوت بالعلم في المسجد

١٨٥٧- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: [ثنا إبراهيم بن بشار قال]: حدثنا ابن عيينة، قال: مررت يوماً بأبي حنيفة رضي الله عنه وهو مع أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة هذا المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، قال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا[2].

١٨٥٨- أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن محمد الزمزمي على طبق ما سلف عن والده، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن أبي الفضل السيوطي الحافظ، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبي محمد

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١).

الحارثي، قال: أنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: ثنا أحمد بن زهير، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا ابن عيينة، قال: مررت يوماً بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد قد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة! هذا المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، قال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا[1].

باب: القملة تدفن في حصى المسجد

١٨٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في الحصى، وقرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][2].

١٨٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾

(١) «المسند» للثعالبي (١٢٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢١٠)، والخبر وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٨)، وابن جرير الطبري في «التفسير» ٢٩/ ٢٣٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٩٤ كلهم من طريق الربيع بن خثيم أن عبد الله دفن قملة في المسجد ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.

[المرسلات: ٢٥ - ٢٦][1].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٦١- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا حسن بن زياد بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن سالم المكي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه أخذ قملة فدفنها في الحصى، ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][2].

١٨٦٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][3].

١٨٦٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٠).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٩٢).

محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أخذ قملة في المسجد فدفنها في الحصى، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][1].

١٨٦٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن مسعود: أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][2].

١٨٦٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أخذ

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢١٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٧٢).

قملةً فدفنها في الحصى، ثم قرأ: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦][1].

باب: أدب البزاق في المسجد

١٨٦٦- حدثنا أبو أحمد الجرجاني، قال: حدثني محمد بن الفضيل الحافظ النيسابوري، ثنا محمد بن يوسف بن نبهان، ثنا أحمد بن إبراهيم الرملي، ثنا أشعث بن عطاف، ثنا سفيان الثوري، قال: جاءني أبو حنيفة يوماً فقال لي: مررت برجل يقال له: مسعر، فسمعته يحدّث عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، أفهذا حق؟ قلت: إن هذا حق كما أن هذا النهار حق[2].

١٨٦٧- قرأت على محمد بن عبد الله الأنصاري فأقر به، أخبركم

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٧٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٠٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥، وأحمد ٣/ ١٧٣، ٣/ ٢٧٧، ٢٣٢، ١٨٣، ٢٧٤، ١٠٩، ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٨٩، والدارمي (١٤٠٢)، والبخاري ١/ ١١٣، ومسلم ٢/ ٧٧، ٧٦، وأبو داود (٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ٥٠، وأبو يعلى (١٨٥٠، ٢٨٨٥، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣١٥٥، ٣١٦١)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، وابن حبان (١٦٣٥)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٤٠، والبيهقي ٢/ ٢٩١، والبغوي (٤٨٨) من طرق عن قتادة به.

أحمد بن علي البغدادي، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن حمدويه النهرواني بالنهروان، قال: أخبرنا ليث بن محمد بن ليث المروزي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف بن عاصم الرازي، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، قال: أخبرنا أشعث بن عطاف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»[1].

١٨٦٨- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن الحسين النعالي، عن أبي محمد عبد الله بن حمدويه النهرواني، عن ليث بن محمد ابن الليث المروزي، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن يوسف ابن عاصم، عن أحمد بن إبراهيم، عن أشعث بن العطاف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه»[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٨٣).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٧).

١٨٦٩- أخبرنا أحمد بن محمد المدني على نهج ما تقدم، عن محمد ابن أحمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا الفضل بن سهل الإسفرائيني، قال: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، قال في «التاريخ»: حدثنا الحسن بن الحسين النعالي، قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن حمدويه النهرواني - بالنهروان -، قال: ثنا ليث بن محمد بن الليث المروزي، قال: ثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي، قال: ثنا محمد بن يوسف بن عاصم الرازي، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، قال: ثنا أشعث بن عطاف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[1].

١٨٧٠- أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، حدثنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن عبد الله بن حمدويه النهرواني بالنهروان، حدثنا ليث بن محمد ابن الليث المروزي، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي، حدثنا محمد ابن يوسف بن عاصم الرازي، حدثنا أحمد بن إبراهيم النَرمَقي، حدثنا أشعث بن عطاف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن مسعر، عن

(١) «المسند» للثعالبي (١٢٠).

قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[1].

١٨٧١- أخبرنا أبو علي الحداد، بقراءة والدي عليه سنة ثمان رحمهما الله، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر اليزدي إذنا، أنا أبو عبد الله بن إسحاق الحافظ، ثنا علي بن عبد الله المروزي، بمرو، ثنا محمد بن يوسف الرازي، ثنا أشعث بن عطاف، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: جاءني أبو حنيفة يوماً فقال لي: يا أبا عبد الله مررت برجل يقال له مسعر فسمعته يقول: ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه» فقلت له: إن هذا لحق كما أن هذا النهار حق.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله، يقول: هذا حديث غريب من حديث أبي حنيفة والثوري جميعا.

هذا حديث صحيح اتفق الأئمة على ثبوته، وأخرجوه في كتبهم الصحاح من عدة طرق[2].

١٨٧٢- أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، حدثنا أبو محمد عبد الله

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٩/ ٣٩٥.

(٢) «اللطائف من علوم المعارف» لأبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني ص (٣٠٥) (١٨١) (مخطوط).

ابن أحمد بن عبد الله بن حمدويه النهرواني - بالنهروان -، حدثنا ليث بن محمد بن الليث المروزي، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي، حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم الرازي، حدثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، حدثنا أشعث بن عطاف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[1].

باب: النهي عن إنشاد الضالة في المساجد

١٨٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد بعيراً في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وجدته، إنّ هذه البيوت بنيت للذي بنيت له»[2].

١٨٧٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني الحسين ابن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، ثنا أبي، ثنا خلف بن ياسين الزيات، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد جملاً في المسجد فقال: «لا وجدت»[3].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٩/ ٣٩٦.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٩٨)، انظر ما بعده.

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٦٤)، والخبر أخرجه الطيالسي (٨٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٢١)، وابن أبي شيبة (٧٩٨٥)، وأحمد ٥/ ٣٦٠، ٣٦١، ومسلم (٥٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤)، وابن ماجه (٧٦٥)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٠، =

١٨٧٥- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد بعيراً في المسجد فقال: «لا وجدت، إن هذه البيوت بنيت لما بنيت له»[1].

١٨٧٦- حدثنا محمد بن رميح بن شريح، ثنا صالح بن محمد، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن علقمة بن مرثد، قال صالح بن محمد: وثنا حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أطلع رأسه في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له»[2].

١٨٧٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال:قرأت في كتاب إسماعيل بن

=

وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢)، والدينوري في «المجالسة» (٢٣٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٠)، وأبو عوانة (١٢١٦)، والبيهقي ٦/ ١٩٦ من طرق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن أعرابيّاً قال في المسجد: من دعا للجمل الأحمر بعد الفجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وجدته، لا وجدته، لا وجدته، إنما بنيت هذه البيوت...» وقال مؤمل: هذه المساجد لما بنيت له، والسياق لأحمد.

(١) «المسند» للحارثي (١٠٦٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٦٦).

حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله، ولم يجاوز به علقمة[1].

١٨٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سهل، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً أطْلع رأسه في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له»[2].

١٨٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه رأى رجلاً ينشد بعيراً في المسجد، فقال: «لا وجدت، إن المسجد لما بني له»[3].

(١) «المسند» للحارثي (١٠٦٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٥٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٩٣).

أبواب صفة الصلاة

باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١٨٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مر بأبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي صلاة وجيزة خفيفة، يكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له الرجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي هذه الصلاة؟! فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة»، فأحببت أن أرفع درجات أو تكتب لي درجات[1].

١٨٨١- حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، حدثنا العباس بن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٢) وأحمد ٥/ ١٤٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٣٠، والطحاوي ١/ ٤٧٦، والبيهقي ٣/ ١٠ من طرق عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة، وأنا حاج، فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ «إنا أعطيناك الكوثر»، و«إذا جاء نصر الله»، ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة قلت له: يا أبا ذر! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود؟ قال: فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة»، والسياق للبيهقي، ولفظ الطحاوي: «فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي فرأيته لا يطيل القيام، ويكثر الركوع والسجود»، وعند أحمد: «فأتيت أبا ذر وهو يصلي فرأيته يطيل القيام، ويكثر الركوع والسجود» الخ.

يزيد، حدثني مصعب بن المقدام، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن أبي ذر: أنه صلى صلاة فخففها وأكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له رجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي هذه الصلاة؟ فقال له أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود، قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة» فأحببت أن ترفع لي درجات أو تكتب لي درجات[1].

١٨٨٢- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن من حدثه: أنه مرّ بأبي ذر بالربذة وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر قال له الرجل: أتصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة» فلذلك أكثر السجود[2].

١٨٨٣- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن بشر بن موسى الأسدي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «المسند» للحارثي (٩٥٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٥٣).

عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه صلى صلاة فخففها وأكثر السجود والركوع، فلما انصرف قال له رجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي هذه الصلاة؟ فقال له أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى! قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سجد سجدة رفعه الله تعالى بها درجة في الجنة» فأحببت أن يرفع لي درجات أو يكتب لي درجات[1].

١٨٨٤- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مرّ بأبي ذر بالربذة، فرآه يصلي صلاة خفيفة وحده، وكثر فيها الركوع والسجود، فلما فرغ أبو ذر، قال له الرجل: أتصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له أبو ذر: أتراني أكثر الركوع والسجود؟ قال له الرجل: بلى، قال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة في الجنة» فلذلك أكثر الركوع والسجود[2].

١٨٨٥- حدثنا محمد بن سيما الحنبلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٧١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٥١).

الحسن بن عرفة، ثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مثل حديث قبله[1].

١٨٨٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً مرّ بأبي ذر بالربذة يصلي صلاة خفيفة وجزة، يكثر فيها الركوع والسجود، فلما فرغ أبو ذر قال له الرجل: أتصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له أبو ذر: ما رأيتني أتم الركوع والسجود؟ فقال له الرجل: بلى، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة»، فلذلك أكثر السجود[2].

١٨٨٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر الأشناني، قال: أخبرنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٥١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٦٧).

أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه صلى صلاة أوجز خفيفة، فأكثر الركوع والسجود، فلما انصرف قال له رجل: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي هذه الصلاة؟ قال أبو ذر رضي الله عنه: ما رأيتني أتم الركوع والسجود؟ قال الرجل: بلى، قال أبو ذر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سجد سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر السجود»[1].

باب: فضل السجود والتسبيح

١٨٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أن أضع وجهي لله، أو يخرج مني نسمة تسبح الله، أو أجلس مع قوم يتخيرون الكلام كما نتخير جيد التمر ما باليت لو مت[2].

باب: الضرب على متابعة السجود في الصلاة دون سهو

١٨٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجلَ إذا رآه يُتابع بين

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٤٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٤٨).

السجود في غير سهو[1].

قال محمد: لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين، إلا أن يسهوَ فلا يدري أسجدَ سجدة واحدة أم اثنتين، فيمضي على أكبر رأيه، وهذا كله قول أبي حنيفة.

باب: ما جاء في القبلة

١٨٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة[2].

١٨٩١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبيد بن حميد، قال: حدثنا أبو نعيم[3].

١٨٩٢- وحدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قال:

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق أنه رأى رجلاً يصلي في كل ركعة ثلاث سجدات فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجدتين.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١٥ - ٧٥١٦) من طريق سفيان، عن عبد الأعلى وخالد الحذاء، عن رجل سماه، كلاهما عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٠).

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك فما[1] بينهما قبلة لأهل العراق[2].

١٨٩٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة أهل العراق[3].

١٨٩٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن، قال: حدثني عمرو بن عثمان، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة[4].

١٨٩٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن

---

(١) في الأصل: (كما)، وهو خطأ .

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٠).

(٣) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٢).

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٨).

زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة لأهل العراق[1].

١٨٩٦- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني، سبط حسين بن منده بقراءتي عليه بأصبهان، قلت له: أخبركم أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه وأنت حاضر تسمع، فأقر به، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج، وأخبرنا أبو المحاسن محمد ابن الحسن بن الحسين التاجر قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان، قيل له: أخبركم أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي قراءة عليه وأنت تسمع، فأقر به، أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد عبد الرحيم، قالا: أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب، أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبله لأهل المشرق[2].

١٨٩٧- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٥٩).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٦).

ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان[1].

١٨٩٨- ح قال: أنا أبو المحاسن التاجر، أنا أبو الفضل الثقفي، أنا أبو الطاهر محمد بن أحمد، قالا: أنا أبو بكر بن فورك، أنا أبو بكر بن النعمان، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة لأهل المشرق[2].

١٨٩٩- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني سبط حسين بن منده بقراءتي عليه بأصبهان، قلت له: أخبركم أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه وأنت حاضر تسمع، فأقر به، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج، وأخبرنا أبو المحاسن محمد ابن الحسن بن الحسين التاجر قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان، قيل له: أخبركم أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي قراءة عليه وأنت تسمع، فأقر به، أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد عبد الرحيم، قالا: أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب،

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٤).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٥).

أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق[1] .

١٩٠٠- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا الكندي، أنا أبو منصور، أنا الخطيب، أنا علي بن المحسن، أنا طلحة بن محمد، أنا علي بن مكتف، عن علي بن [حرملة]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، في سند يوسف بن خليل، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق[2].

باب: الصلاة لغير القبلة في يوم الغيم

١٩٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من صلى لغير القبلة في يوم غيّم أجزأ عنه[3].

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٥).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣١)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٤) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يصلي إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٥) عن وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئه.

١٩٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يصلي في يوم غيم، ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته، فإذا هو قد كان يصلي إلى غير قبلة، قال: يتحول إلى القبلة، ويحتسب بما صلى، ويصلّي ما بقي[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: الصلاة في السفينة نحو القبلة

١٩٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصلاة في السفينة قال: صلّ قائماً، تيمم القبلة، فإن لم تستطع فقاعداً تيمم القبلة[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٧) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة، ثم تكشّف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسب بما صليت ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٥٥٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تصلي في السفينة قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، تتبع القبلة حيث ما مالت .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣٣) عن أبي الأحوص، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فليصل قائماً، فإن استطاع وإلا فليصل قاعداً، ويستقبل القبلة كلما تحرفت.

باب: النهي عن البصاق في القبلة

١٩٠٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن حمدان بن عمران، عن علي بن سلمة، عن حفص، عن محمد بن إسحاق وأبي حنيفة رضي الله عنه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بيده، ورؤي في وجهه كراهة وشدة عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة يناجي ربه عز وجل، وربه بينه وبين قبلته، فلا يبصق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» ثم أخذ طرف ردائه وبصق فيه، ورد بعضه على بعض، ثم قال: «ويفعل هكذا»[١].

١٩٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة عليه، قال: حدثنا أبو محمد الحسن الفارسي الحنفي، قال: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٨٩)، والخبر أخرجه الحميدي (١٢١٩)، وأحمد ٣/ ١٨٨، ١٩٩، والدارمي (١٤٠٣)، والبخاري ١/ ٧٠، ١١٢، ١١٣، وأبو داود ٣٩٠ من طرق عن حميد به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٦، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩١، ١٠٩، ٢١٤، ٢٣٤، ١٩١، ٢٤٥، ٢٦٩، والبخاري ١/ ١١٣، ١٤١، ٢/ ٨٢، ومسلم ٢/ ٧٦ من طرق عن قتادة، عن أنس به.

ابن محمد بن عيسى بن عبيد الله النسوي، قال: حدثنا محمد بن حمدان بن عمران المعروف بأبي صابر النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سلمة اللبقي، قال: حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق وأبي حنيفة، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد -يعني نخامة- فحكها بيده ورأى منه كراهية لذلك وشدة عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل، وربه بينه وبين قبلته، فلا يبصق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ورد بعضه على بعض ثم قال: «إذا فعل هكذا»[1].

١٩٠٦- أخبرنا شيخ الإفادة والتربية أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري على حكم ما سلف، عن الشهاب أحمد بن محمد ابن علي الغنيمي الأنصاري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن أبيه الشهاب أحمد بن أحمد الرملي، عن الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن الفرات، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسي، عن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري، عن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي الدمشقي، عن ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بقراءتي عليه،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٣٥).

قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أنا أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، قال: ثنا أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد ابن عيسى بن عبيد الله النسوي، قال: ثنا محمد بن حمدان بن عمران المعروف بأبي صابر النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سلمة اللبقي - بفتح اللام والموحدة بعدها قاف -، قال: ثنا حفص بن سلم، عن محمد بن إسحاق وأبي حنيفة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد - يعني نخامة - فحكّها بيده[1].

١٩٠٧- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن تميم بن سلمة، عن شبث بن ربعي، أنه صلى فبزق أمامه في القبلة، فقال له حذيفة رضي الله عنه حين انصرف: إنه ليس من مصل يصلي إلا أقبل الله تعالى عليه بوجهه حتى ينصرف، فلا تبزق أمامك، وابزق عن يسارك[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٧٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩) عن الثوري، عن الأعمش، وابن ماجه (١٠٢٣) من طريق ابن عياش، عن عاصم، كلاهما عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شبث بن ربعي يصلي فبصق بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبث لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، فإن عن يمينك كاتب الحسنات، وابصق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، وقام إلى الصلاة =

١٩٠٨- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تبزق في الصلاة أمامك ولا عن يمينك، وابزق عن يسارك أو تحت قدمك اليسرى[١].

١٩٠٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، [عن حماد]، عن تميم بن سلمة، أن شبث بن ربعي قام يصلي، فبصق في القبلة، فلما انصرف قال له حذيفة: إنه ليس من عبد يقوم في الصلاة إلا أقبل الله عز وجل عليه بوجهه مستقبل القبلة حتى ينصرف[٢].

١٩١٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد

=

استقبله الله بوجهه يناجيه، فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف، أو يحدث حدث سوء، والسياق لعبد الرزاق، ولفظ ابن ماجه: يا شبث لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٣٦) عن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يبزق الرجل بين يديه في الصلاة أو عن يمينه، وقال: ابزق عن شمالك أو تحت قدمك.

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٤)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شبث بن ربعي يصلي فبصق بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبث، ثم ساقه مطولاً.

ابن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن تميم بن سلمة: أن شبث بن ربعي قام يصلي فبصق في القبلة، فلما انصرف قال له حذيفة: إنه ليس من عبدٍ يقوم في الصلاة إلا أقبل على الله عز وجل بوجهه مستقبل القبلة حتى ينصرف[1].

باب: بين السرة إلى الركبة عورة

١٩١١- حدثنا محمد بن محمد، حدثنا أبو سعيد بن جعفر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الأحمراني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٩٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٨١١)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣١، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٢٩ عن سعيد بن أبي راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

وقال البيهقي: سعيد ضعيف، وقال الحافظ في «الدارية» (٦٦): إسناده ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٧، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٦، والبيهقي ٢/ ٢٢٩ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، والسياق لأحمد.

١٩١٢- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر، حدثنا أبو يوسف يعقوب ابن يوسف الأحمرائي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[1].

باب: الإماء ليس عليهن قناع في الصلاة، ولا في غيرها

١٩١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها، كان يكره أن يتقنعن يتشبهن بالحرائر[2].

١٩١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضربُ الإماءَ أن يتقنَّعنَ، يقول: لا تشبَّهن بالحرائر[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٩٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٣) عن هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تصلي أم الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٤) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٩١) من طريق قتادة، عن أنس، أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٠)، والأثر وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٩٧) عن هُشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمةً تقنّع، قال: وقال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين.

=

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩١٥- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني سبط حسين بن منده بقراءتي عليه بأصبهان، قلت له: أخبركم أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه، وأنت حاضر تسمع، فأقر به، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج، وأخبرنا أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين التاجر قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان، قيل له: أخبركم أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به، أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد عبد الرحيم، قالا: أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب، أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد عن إبراهيم، قال: ليس على الإماء قناع في صلاة ولا تختمر وإن بلغن مائة سنة وإن ولدت لسيدها[1].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٢) عن ابن جريج والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات، لفظ البيهقي.

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٣).

١٩١٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأَمَة قال: تصلي بغير قناعٍ ولا خمار، وإن بلغت مائة سنةٍ، وإن ولدت من سيِّدها[1].

١٩١٧- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان[2].

١٩١٨- ح قال: أنا أبو المحاسن التاجر، أنا أبو الفضل الثقفي، أنا أبو الطاهر محمد بن أحمد، قالا: أنا أبو بكر بن فورك، أنا أبو بكر بن النعمان، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة، ولا تختمر، وإن بلغن مائة سنة، وإن ولدت لسيدها[3].

باب: الحرائر لا تصلي بغير خمار

١٩١٩- حدثنا أحمد بن علي بن سليمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ،

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٩).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٩).

(٣) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٩).

قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تصلي بغير خمار، قال: إذا صلت بغير خمار أعادت الصلاة[1].

باب: مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

١٩٢٠- حدثنا يوسف بن أبي يوسف، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم - يعني التشهد - ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء»[2].

١٩٢١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٥)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٩، والحاكم ١/ ١٣٢، والعقيلي ٢/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٨٥، ٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي به. إلا أن الحاكم روى عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال: شواهده عن أبي سفيان، عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، انتهى.

ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلّم»، يعني فتشهد[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء، وتجزئه.

١٩٢٢- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[2].

١٩٢٣- حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن عبد الحكم، حدثنا المقرئ، بإسناده مثله، وزاد في آخره، قال المقرئ: قلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين فسلم؟ قال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق[3].

١٩٢٤- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، حدثنا محمد بن إبراهيم الصائغ بكرمان شاهان، حدثنا المقرئ بإسناده مثله إلى قوله صدق[4].

١٩٢٥- حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا المقرئ، بإسناده

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤).
(٢) «المسند» (٦٦٧)، و«كشف الآثار» (٦٨) للحارثي.
(٣) «المسند» للحارثي (٦٦٨).
(٤) «المسند» للحارثي (٦٦٩).

مثله. وقول المقرئ إلى قوله يعني التشهد[1].

١٩٢٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل ومحمد بن منصور وإسماعيل ابن بشر البلخيون، وأحيد بن الحسين البامياني، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم يعني التشهد»[2].

١٩٢٧- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[3].

١٩٢٨- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، حدثنا نوح بن أنس وعلي بن سليمان الرازيان، قالا: حدثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال

(١) «المسند» للحارثي (٦٧٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٧١).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٧٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، يعني التطوع، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»[1].

١٩٢٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة[2].

١٩٣٠- وحدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، حدثنا أحمد ابن الحجاج الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن خالد الترمذي، حدثنا أبو حنيفة[3].

١٩٣١- وحدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن خالد[4].

١٩٣٢- وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا حم ابن نوح، حدثنا عبد العزيز بن خالد[5].

١٩٣٣- وحدثنا صالح بن محمد بن أبي رميح، حدثنا محمد بن سهل

(١) «المسند» (٦٧٣)، و«كشف الآثار» (٢٣٢٦) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٦٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٧٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٧٥).

(٥) «المسند» للحارثي (٦٧٥).

الخطيب الباهلي، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة[1].

١٩٣٤- وحدثنا محمد بن يزيد أبي خالد، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة[2].

١٩٣٥- وحدثنا صالح بن محمد، حدثنا محمد بن سهل الخطيب، حدثنا الحسين بن سليمان، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، - وألفاظهم واحدة - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»[3].

١٩٣٦- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا أسد بن عمرو البجلي، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم يعني التشهد، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء»[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٧٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٧٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٧٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٧٨).

١٩٣٧- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه[(١)].

١٩٣٨- وحدثنا محمد بن علي شاذي السرخسي، حدثنا عبدان ووهب بن زمعة، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك[(٢)].

١٩٣٩- وحدثنا محمود بن والان المروزي وعبد الله بن محمد الطواويسي، قالا: حدثنا حامد بن آدم، قال: أنبأ عبد الله بن المبارك[(٣)].

١٩٤٠- وحدثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي، ومحمد بن حمدويه بن سنجار المروزي، قالا: حدثنا سويد بن نصر، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم يعني تشهداً»[(٤)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٧٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٨٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٨٠).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٨٠).

١٩٤١- حدثنا محمد بن همام الخفاف سبزواري، حدثنا محمد بن يزيد محمش، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا كنانة بن جبلة وإبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة[١].

١٩٤٢- وحدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا إبراهيم بن هاشم، حدثنا جعفر بن عون[٢].

١٩٤٣- وحدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة[٣].

١٩٤٤- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أنبأ محمد بن حنيفة قراءة، حدثنا الحسن بن جبلة، حدثنا سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة[٤].

١٩٤٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن يوسف، أنبأ أبو حنيفة[٥].

١٩٤٦- وأخبرنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف[٦].

(١) «المسند» للحارثي (٦٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٨٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٨٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٨٣).

(٥) «المسند» للحارثي (٦٨٤).

(٦) «المسند» للحارثي (٦٨٥).

١٩٤٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[١].

١٩٤٨- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد ابن الحسن[٢].

١٩٤٩- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا مطروح بن شاكر أبو نصر المصري، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن[٣].

١٩٥٠- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، وجعفر ابن عبد الوهاب السرخسي، وعلي بن الحسن بن عبدة البخاري، قالوا: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا محمد بن الحسن[٤].

١٩٥١- وحدثنا زكريا بن الحسين النسفي، حدثنا موسى بن نصر الرازي، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله[٥].

١٩٥٢- وحدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٨٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٨٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٨٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٨٦).

(٥) «المسند» للحارثي (٦٨٦).

(٦) «المسند» للحارثي (٦٨٧).

١٩٥٣- وحدثنا الفتح بن الحسن الفزاري، ويحيى بن إسماعيل الهمداني، قالا: حدثنا الحسن بن عثمان، حدثنا الحسن بن زياد[١].

١٩٥٤- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني المنذر بن محمد، أخبرني الحسين، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٢].

١٩٥٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا عبد الحميد الحماني[٣].

١٩٥٦- وحدثنا الفضل بن بسام، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة[٤].

١٩٥٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[٥].

١٩٥٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٨٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٨٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٨٨).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٨٨).

(٥) «المسند» للحارثي (٦٨٩).

(٦) «المسند» للحارثي (٦٩٠).

١٩٥٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة[١].

١٩٦٠- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي حسين بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٢].

١٩٦١- وحدثنا أحمد بن علي بن سلمان المروزي وأحيد بن عمرو بخاريان، قالوا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة[٣].

١٩٦٢- وحدثنا أبو سليمان الشعراني محمد بن سليمان مروزي، ثنا محمد بن عمران الهمداني، حدثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة[٤].

١٩٦٣- وحدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن، نا خارجة بن مصعب، ثنا المغيث ابن بديل، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، وتحريمها التكبير، وتحليلها

(١) «المسند» للحارثي (٦٩١).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٩٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٩٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٩٤).

التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[1].

١٩٦٤- حدثنا الحسن بن سفيان النسوي، ثنا يزيد بن صالح اليشكري، ثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[2].

١٩٦٥- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي قاضي مصر، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وذكر الحديث وفيه: «لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها»[3].

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، ثنا محمد بن غالب الرافقي، ثنا سعيد بن مسلمة بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة،

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٩٧).

(٢) «المسند» (٦٩٨)، و«كشف الآثار» (٢٤١٠) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٦٩٩).

والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وفي كل ركعتين تسليم».

قال محمد: قال سعيد بن مسلمة: فقال أبو حنيفة: يقول: فسلم في كل ركعتين يعني التشهد[1].

١٩٦٧- حدثنا إبراهيم بن عمروس، قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا جعفر بن عون[2].

١٩٦٨- وحدثنا قبيصة بن الفضل الطبري، قال: حدثنا أحمد بن يونس الضبي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، [و] في كل ركعتين فسلم يعني فتشهد»[3].

١٩٦٩- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري

(١) «المسند» (٧٠٠)، و«كشف الآثار» (٢٠٤٣) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٨).

رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة [لمن] لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم»، قال زياد: قال أبو حنيفة: يعني فتشهد[1].

١٩٧٠- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة القرآن، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم»، قال أبو يحيى: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: يعني التشهد[2].

١٩٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٤٧).

غيرها، وفي كل ركعتين فسلّم»، يعني التشهد[1].

١٩٧٢- حدثنا أبو الحسن عبد الله بن محمد بن يونس السمناني، وعامر بن مكاعل الربنجني، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلّم»[2].

١٩٧٣- حدثنا السري بن عصام البخاري، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا بشار بن قيراط، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم يعني تشهد، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»[3].

١٩٧٤- حدثنا محمود[4] بن والان، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال:

---

(١) «المسند» (٦٩٦)، و«كشف الآثار» (٩٨٢) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١٤).

(٣) «المسند» (٦٩٥) و«كشف الآثار» (٢٤٠٥) للحارثي .

(٤) في الأصل: (محمد) والتصويب من «المسند» للحارثي (٦٨٠).

أخبرنا عبد الله [1].

١٩٧٥- وأخبرنا أبو بكر السنجاني[2] محمد بن حمدويه، قال: حدثنا سويد بن نصر، عن عبد الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة» وذكر الحديث[3].

١٩٧٦- حدثنا إبراهيم بن منصور وأحيد بن عمر بن هارون البخاريان، قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء» وذكر الحديث[4].

١٩٧٧- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا الحسن بن صالح البخاري، قال: حدثنا أبو سعد محمد بن الميسر الصغاني، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٦).

(٢) في «المسند» (٦٨٠): (بن سنجار).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٦).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٠).

الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها»، وذكر الحديث[1].

١٩٧٨- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد الترمذي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها»، وذكر الحديث بتمامه[2].

١٩٧٩- كتب إليّ صالح بن أبي رُميح، قال: حدثنا محمد بن سهل الخطيب الباهلي، قال: حدثنا الحسين بن سليمان البلخي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة...» وذكر الحديث[3].

١٩٨٠- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها...» وذكر الحديث[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٨١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٩).

١٩٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، عن سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين فسلم، ولا تصح صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[١].

١٩٨٢- وروى أيضاً عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم[٢]، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» [٣].

١٩٨٣- وروى أيضاً عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٢) لفظ الحارثي (فسلّم).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

١٩٨٤- وروى أيضاً عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

١٩٨٥- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

١٩٨٦- وروى أيضاً عن عبد الرحمن أبي الحسين[٤]، عن إسماعيل ابن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٥].

١٩٨٧- وروى أيضاً عن أبي القاسم الحسن بن بشر بن داود البجلي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن يعلى السلمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٦].

١٩٨٨- وروى أيضاً عن أبي عمرو أحمد بن خالد[٧] المعروف

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٤) في مطبوع «المسند» لابن خسرو (٥٤٦): (عبد الرحمن بن سيما).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٦) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٧) في أصول الكتاب: ...أحمد بن خلف المعروف بابن أبي... والمثبت من مطبوع «المسند» لابن خسرو (٥٥٠).

بابن الأخيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

١٩٨٩- وروى أيضاً عن أحمد بن الحسن الدينوري، عن هارون بن موسى، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

١٩٩٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، روى عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن حسنون، عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد ابن إسحاق بن يزيد، عن أبي محمد إسماعيل بن محمد بن قبيصة، عن قطن بن إبراهيم بن سعيد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم[3]، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[4].

١٩٩١- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة إلى قوله:

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٣) لفظ الحارثي (فسلّم).

(٤) «مسند» محمد بن عبد الباقي، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

«فسلم»، أي: تشهد[1].

١٩٩٢- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم؛ يعني: التشهد»[2].

١٩٩٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبو سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم»، يعني: فتشهد[3].

١٩٩٤- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٦).

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٤).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (١٣).

كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قلت لأبي حنيفة: ما معنى في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني به: التشهد[1].

١٩٩٥- وحدثنا محمد بن حميد، ثنا أحمد بن خالد بن عزيز، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني أبو حنيفة[2].

١٩٩٦- وحدثني أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهل التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة[3].

١٩٩٧- وثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن نوح، ثنا الفضل بن عباس، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ[4].

١٩٩٨- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر الحراني قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[5].

١٩٩٩- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الفسوي،

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢١٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن يعلى السلمي، عن أبي حنيفة[1].

٢٠٠٠- وثنا أحمد بن محمد بن مقسم، ويوسف بن إبراهيم الأشجعي، قالا: ثنا محمد بن الحسين بن محمد، ثنا الخضر بن أبان، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة[2].

٢٠٠١- وثنا ابن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم السوسي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التستري، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة كلهم، قال: عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها»[3].

٢٠٠٢- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق قراءة عليه في جمادى الأولى من سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢١٤).

المقرئ[1].

٢٠٠٣- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزق قراءة عليه في جمادى الأولى من سنة سبع وأربعمائة، قال: وأخبرنا أبو سهل، قال: وحدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسلم»، يعني: التشهد[2].

٢٠٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم»، يعني:

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٣٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٣٩).

التشهد[1].

٢٠٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما، قال: حدثنا إسماعيل ابن محمد بن أبي كثير، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم»، يعني: التشهد[2].

٢٠٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر بن داود البجلي الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يعلى السلمي، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين التشهد»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٤٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٤٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٤٧).

٢٠٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي المعروف بابن الأخيل ببغداد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، والسلام في الصلاة وغير الصلاة قبل الكلام»[1].

٢٠٠٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا هارون ابن موسى، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، والتكبير التحريم، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسليم»، يعني: التشهد[2].

٢٠٠٩- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٤٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٥٠).

الجوهري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: حدثنا أحمد بن محمد الفزاري، قال: حدثنا محمد بن صالح الأشج، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: وحدثنا محمد بن المغيرة قال: حدثني القاسم يعني ابن الحكم، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»[1].

٢٠١٠- وبه قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل ركعتين تسليم يعني: تشهداً»[2].

٢٠١١- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٥٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٥٥).

الكتاب ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تسلم يعني: تشهداً»[1].

٢٠١٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون الثقة، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن عبد الله بن إبراهيم الشاذياخي النيسابوري، قال: حدثنا أبو يحيى سهل بن عمار بن عبد الله بن محمد العتكي قال: حدثنا الجارود بن يزيد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه[2].

٢٠١٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري الفقيه، وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة نحوه[3].

٢٠١٤- حدثنا محمد بن مقاتل الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٥٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٥٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٥٨).

الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها»[1].

٢٠١٥- أخبرنا أبو يعلى، قال: قرئ على بشر بن الوليد، أخبركم أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان قبل أن يلقاه، يخبر عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسلم بعد التشهد، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها شيء». زاد أبو حنيفة في هذا المتن: «وفي كل ركعتين تسليم»[2].

٢٠١٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا سعد بن الصلت[3].

٢٠١٧- وحدثنا بن أبي داود، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي، ثنا المقرئ، قالا: نا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم».

---

(١) «تهذيب الآثار» للإمام الطبري (٢٥٧، ٤٤١).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٣.

(٣) «السنن» للدارقطني ١/ ٣٦٥-٣٦٦ (١٣٧٧).

قال أبو حنيفة: يعني: التشهد[1].

٢٠١٨- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو المثنى العنبري، قالا: ثنا أبو عمرو الضرير، ثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان[2].

٢٠١٩- أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني: التشهد. وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان[3].

---

(١) «السنن» للدارقطني ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ (١٣٧٧).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم ١/ ٢٢٣ (٤٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٥٣١ (٣٩٧٣).

٢٠٢٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني: التشهد[١].

٢٠٢١- حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار الحمصي بحمص، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي زبريق، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان المكي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها»[٢].

٢٠٢٢- أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي، أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الخطيب، أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا عبد الكريم بن عبد الرزاق في آخرين، قالوا: أنا أبو الطيب عبد الرزاق بن عمر بن شمة، أنا أبو بكر

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ٢/ ٣٨٠ (٣٦).

(٢) من «مسند ابن زيدان» التابع لفوائد أبي الحسين الثقفي حاكم الكوفة (٤٧).

محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو حنيفة يعني النعمان بن ثابت الإمام، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها»[1].

باب: ما جاء في افتتاح الصلاة

٢٠٢٣- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك[2].

٢٠٢٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك[3].

٢٠٢٥- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن

(١) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» لابن حجر ص (٤٠).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٥).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢٩).

حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله افتتحت صلاتك أجزأك[1].

٢٠٢٦- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد البلخي، قال: حدثنا عمرو ابن عبيد الناقد، قال: حدثنا عفان بن سيّار الجرجاني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك[2].

٢٠٢٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا سهل يحيى بن عبد الله، عن عبد الله بن المبارك، عن الفضل ابن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك[3].

باب: من كبّر في افتتاح الصلاة قبل الإمام

٢٠٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام فصلاته فاسدة[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٠١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٩٦).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٨) عن الثوري، قال: إذا كبّر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضي الصلاة فليعد =

باب: من لم يكبر في افتتاح الصلاة

٢٠٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا لم يكبر الرجل في افتتاح الصلاة فليس في صلاة[(١)].

٢٠٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبَّرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة، فيجزئه ذلك. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من لم يفتتح الصلاة خلف الإمام

٢٠٣١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب،

=

الصلاة، وقد بوب البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٨ باب: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وأتى فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...» .

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٠) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٧) عن معمر قال: سألت حماداً، عن رجل نسي تكبيرة الاستفتاح قال يعيد صلاته.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٤).

قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثني ابن برّاد، قال: أخبرني القاسم بن معن رحمة الله عليهم، قال: قال لي حماد الراوية: بلغني أن أبا حنيفة وضع كتباً فيها أضاليل، فجئني ببعضها حتى أرآه فقلت: ما آتيه بشيء أنفع له من كتاب الصلاة، فأتيته به فمكث عنده أياماً، ثم رده عليَّ، فقال: قد أخبرتك أنه وضع أضاليل في كتابه: من صلى خلف إمام فلم يفتتح الصلاة خلفه فقد فسدت صلاته، والله ما افتتحت الصلاة خلف إمام قط فقلت: هذا لا يحل لك، أعد كل صلاة صليتها خلف إمام ثم تفتتح خلفه[1].

باب: رفع اليدين في افتتاح الصلاة

٢٠٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه، ولم يجاوز بهما أذنيه[2].

٢٠٣٣- حدثنا جيهان بن الحسن الفرغاني، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة أذنيه[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٠٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة.

(٣) المسند إثر (١٤٩١)، و«كشف الآثار» (٢٦٨٣) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، وأبو داود (٧٢٤، ٧٣٧)، والنسائي ٢/ ١٢٣، والطبراني ٢٢/ ٦٣، ٧٢، وابن قالع في =

٢٠٣٤- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد وأحمد ابن محمد الهمداني، قالا: حدثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني، حدثنا محمود بن آدم، حدثنا الفضل بن موسى، أنبأ أبو حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن ابن وائل بن حجر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه(١).

٢٠٣٥- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، حدثنا صالح ابن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن عاصم بن كليب، قال حماد: وسمعته من عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذيا شحمة أذنيه(٢).

٢٠٣٦- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره(٣).

=

«معجمه» ٣/ ١٨١ - ١٨٢، والبيهقي ٢/ ٢٤ - ٢٥، والبغوي (٥٦٦) من طريقين عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه، والسياق لأحمد.

(١) «المسند» للحارثي (١٤٩٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٩٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٩٤).

٢٠٣٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون النسوي، قال: حدثنا محمد بن عبد ربّه، قال: حدثنا أبو معروف قاضي الزّم والفضل بن موسى، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن كُليب، عن ابن وائل بن حجر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه(١).

٢٠٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أنه رأى النبي عليه السلام يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذيا شحمة أذنيه، قال حماد بن أبي حنيفة: وحدثنا أبي، عن عاصم بن كليب مثله(٢).

٢٠٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن صالح بن أحمد، عن عبد الله بن حمدويه البغلاني، عن محمود ابن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

٢٠٤٠- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد الفزاري، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٣).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٦).

قال حماد: وسمعت عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الصلاة حتى يحاذي شحمتي أذنيه[1].

٢٠٤١- القاضي الأشناني، عن سعيد بن إسرائيل، روى عن علي ابن حجر، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن كليب، [عن أبيه]، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمتي أذنيه[2].

٢٠٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا سعيد بن إسرائيل، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا الفضل ابن موسى السيناني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن وائل بن حجر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه[3].

٢٠٤٣- حدثنا أحمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، عن إسماعيل

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٦).
(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦١٦).
(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٥٠).

ابن حماد، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو أذنيه[1].

٢٠٤٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، عن جده إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن زياد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه[2].

باب: ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

٢٠٤٥- يوسف، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، ولا ترفع يديك فيما سواها[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦٤)، والخبر أخرجه الفريابي في «قرة العينين» (٣٤) من طريق سفيان، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٠٩) من طريق أسباط بن محمد، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه».

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٠٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٩)، والأثر وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٥) عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم عن ذلك فقال: يرفع يديه أول مرة .

=

٢٠٤٦- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: كان إذا افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ثم لا يرفع حتى ينصرف[1].

٢٠٤٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري، حدثنا رجاء بن عبد الله النهشلي بمكة، حدثنا شقيق بن إبراهيم، عن

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢) من طريق أبي بكر عياش عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠) أيضاً عن هشيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرت في فاتحة الصلاة فارفع يديك ثم لا ترفعهما فيما بقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٨) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٠٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ وأبو داود (٧٥٢) وأبو يعلى (١٦٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٢٢٤ من طريق وكيع، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ. ورواه أحمد (١٨٦٧٤) والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٦ من طريق أسباط بن محمد عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه.

أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك، ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٢٠٤٨- حدثنا أبو القاسم بن بالويه النيسابوري، ثنا بكر بن محمد ابن عبد الله الحبال الرازي، ثنا علي ثنا علي بن محمد بن روح بن أبي الجوشن المصيصي، سمعت أبي يحدّث عن أبيه، روح بن أبي الجوشن، سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت الشعبي يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، لا يعود برفعهما، حتى يسلم من صلاته[2].

(١) «المسند» (٨٠١)، و«كشف الآثار» (٣٥١٠) للحارثي، والخبر أخرجه ابن عدي ٦/ ٢١٦٢، والدارقطني ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٢/ ٧٩-٨٠ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة. قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٤٤١، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/ ١٩٥، وأبو يعلى (٥٠٤٠، ٥٣٠٢)، والطحاوي ١/ ٢٢٤، والبيهقي ٢/ ٧٨ من طرق عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٩).

٢٠٤٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان ابن الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟، فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، و الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، فله فضل صحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله، فسكت الأوزاعي[1].

٢٠٥٠- أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن محمد الزمزمي على طبق ما سلف، عن والده، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن

(١) «المسند» (٧٧٨)، و«كشف الآثار» للحارثي (٢٠٩٢).

أبي الفضل السيوطي الحافظ، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: ثنا سليمان بن الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول: حدثني حماد عن

إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله، فسكت الأوزاعي، قال الزبيدي: وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة[1].

باب: ما قيل في جواب ما روي في رفع اليدين عن وائل بن حجر

٢٠٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في وائل بن حجر رضي الله عنه: أعرابي لم يصلّ مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، أو رأى قط قبلها، فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا؟ يعني في رفع اليدين[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٢٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥)، والخبر أخرجه الإمام محمد في «الحجة» ١/ ٩٦، وفي «الموطأ» ١٠٧، والدار قطني ١/ ٢٩١، والطحاوي ١/ ٢٢٤، والبيهقي ٢/ ٨١ من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون، واللفظ للإمام محمد في «الموطأ»، ولفظ الطحاوي: فذكرت ذلك لإبراهيم، فغضب وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه، ولا أصحابه.

=

٢٠٥٢- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أرى قبلها قط، أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا؟ يعني رفع اليدين[١].

٢٠٥٣- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثني محمود بن علي بن عبيد الله الهروي، حدثنا أبي، حدثنا الصلت بن الحجاج الكوفي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه ذكر له حديث وائل بن حجر فقال: أعرابي؟ ما أرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قبلها هو أعلم من عبد الله؟[٢].

٢٠٥٤- حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد الهمداني، حدثنا محمد

=

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٢٤ من طريق المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

ونسبه الزيلعي في «صب الراية» ١/ ٣٩٧ إلى أبي يعلى في «مسنده»، ولم أجده في قسم المطبوع منه.

(١) «المسند» للحارثي (٩٣٤).

(٢) «المسند» (٩٣٥)، و«كشف الآثار» (١٠١٠) للحارثي.

ابن عبيد، حدثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ذكر عنده حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لا يعرف شرائع الإسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم عندي إلا صلاة واحدة، وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله بن مسعود أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وفي أسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى[1].

٢٠٥٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: صليت خلف أبي حنيفة رحمة الله عليه، فلم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة[2].

٢٠٥٦- حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن مسعر بن راشد الترمذي، قال: رأى أبو نعيم رجلاً يرفع يديه عند الركوع، فلما فرغ الرجل من صلاته جذبه جذبة شديدة، وقال له: يا هذا، هذا قبة الإسلام، وكنز العلم، من رأيت من علمائها وفقهائها يفعل

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٣٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٥).

ذلك؟ وهل بلغك ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين كانوا مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وعمار بن ياسر، وغيرهم أو من أحد من التابعين أو من أتباعهم إلى يومك هذا؟ وقد صليت خلف مسعر بن كدام، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وسفيان، وشريك، وغيرهم، من مشائخ الكوفة وعامة من لقيت[1] فلم أرهم يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى فمن أنت حتى ترفع؟ امض لا جُزيت خيراً [2].

٢٠٥٧- حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا طلحة بن سنانٍ، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه يصلي فتعاهدته في قيامهِ، فكان لا يتحرك عضو منه حتى يركع[3].

٢٠٥٨- أخبرنا زين العابدين بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري على طبق ما مضى، عن أبيه، عن جده الجمال يوسف ابن زكريا، عن أبيه بسنده السابق إلى الحافظ أبي محمد الحارثي، قال: ثنا محمد بن الحسن صاحب «الأمالي»، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا طلحة ابن سنان، قال: رأيت أبا حنيفة يصلي فتعاهدته في قيامه، فكان لا يتحرك

---

(١) في الأصل: لقيه .

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤٧٨).

عضو منه حتى يركع[1].

باب: الإمام يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة

٢٠٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن طلحة، عن إبراهيم النخعي، أنه قال: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قام القوم في الصفوف، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر الإمام[2].

٢٠٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا طلحة بن مصرِّف، عن إبراهيم، قال: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفّوا، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر الإمام[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كفّ

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٤٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١/ ٨٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٠ - ٢٥٥١ - ٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٤١١٢-٤١١٤) من طرق عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة في الثانية.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٠) عن الثوري، قال: وسمعت أو أخبرني من سمعه يحدث، عن حماد، قال: سألت إبراهيم: متى يكبر الإمام إذا فرغ المؤذن أو قبل أن يفرغ؟ قال: أيّ ذلك فعلت فلا بأس، قال: وأخبرني الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يكبر حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس بـه أيـضاً، كـل ذلـك حسنٌ.

٢٠٦١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عـن إسـحاق بـن محمد بن مروان، عـن أبيـه، عـن مـصعب بـن المقـدام، عـن أبـي حنيفـة رضي الله عنه، عن طلحة بن مصرف اليامي الكـوفي، عـن إبـراهيم، أنـه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة(١).

٢٠٦٢- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بـن سـعيد، عـن محمـد بـن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن ابن يمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

باب: وضع اليمين على الشمال

٢٠٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى(٣).

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٢)، والخبر وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦٥) عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أبـي داود (٧٥٥)، والنـسائي في «المجتبـى» (٨٨٧)، =

٢٠٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع لله تعالى[1].

قال محمد: ويضع بطن كفّه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف.

٢٠٦٥- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الاستراباذي، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تواضعاً لله[2].

٢٠٦٦- كتب إلي زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع يمينه على شماله تواضعاً لله عز وجل[3].

=

وفي «الكبرى» (٨٧٢)، وابن ماجه (٨١١)، وأبي يعلى (٥٠٤١)، والدارقطني ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، والبيهقي ٢/ ٢٨ بلفظ: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٢).

٢٠٦٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع بذلك لله عز وجل[١].

٢٠٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع بذلك لله عز وجل[٢].

باب: دعاء الاستفتاح

٢٠٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه، لم يدخلوا إلا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٥٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٨٦).

ليسألوه ما يقولون إذا افتتحوا الصلاة، قال: فتقدم عمر فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، ورفع بها صوته[1].

٢٠٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر رضي الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، ولكنّا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام، ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلّمهم ما سألوه عنه.

٢٠٧١- أخبرنا القاضي الإمام أبو يوسف القزويني، قال: وكان من حفاظ القرآن المشهورين بالحفظ والإحكام والإتقان زيد بن علي بن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٧) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤١٠) عن وكيع، والطحاوي ١/ ١٩٨ من طريق محمد بن عبد الله ابن الزبير، كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢).

الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الشهيد، خرج بالسيف يدعو إلى الله تعالى وإلى كتابه، آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ومجاهداً أعداء الله تعالى، فقتل وصلب وأحرق بالنار، والآخرة خير له وأبقى، وله قراءة تؤثر عنه، وهو في الفقه إمام يقتدى به، دخل عليه أبو حنيفة فقيل له: هذا فقيه أهل الكوفة، فقال له زيد: ما مفتاح الصلاة، وما افتتاحها، وما استفتاحها؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: مفتاح الصلاة الطهور، وافتتاحها التكبير، واستفتاحها مختلف فيه، فمنهم من يقول: وجهت وجهي، ونحن نختار سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناءك، ولا إله غيرك، فقال زيد: إنك لفقيه[1].

باب: الافتتاح بالفارسية

٢٠٧٢- حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أحمد بن الفرات، قال: سمعت الحسن بن زياد اللؤلؤي، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لا بأس أن تفتح الصلاة بالفارسية[2].

باب: استفتاح القراءة بالبسملة

٢٠٧٣- حدثنا أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٧٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٣٧.

قال: أنباني إسماعيل بن حماد، وأبو حنيفة، عن أبي خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم[1].

باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صلى خلف إمام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال له: أغن عني كلماتك، فإني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها من أحد منهم[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٠٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥١)، وأحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤-٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦، ١٣٠)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٥٢ جميعهم من طريق قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به، وابن عبد الله سمى في رواية «يزيد»، وحسن له الترمذي هذا الحديث.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٣٢: قال النووي في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، انتهى ... ثم قال الزيلعي: فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم =

٢٠٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سفيان، عن [يزيد بن] عبد الله، عن أبيه قال: صلى خلف إمام، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال له: يا عبد الله أغن عن كلماتك هذه، فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان رضي الله عنهم، ولم أسمعها منهم(١).

٢٠٧٦- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد ابن مغفل، عن أبيه، أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله! احبس عنا نغمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها(٢).

٢٠٧٧- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد

=

أبو نعامة الحنفي وعبد الله بن بريدة وطريف بن شهاب... فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعته.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٠٨).

ابن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فذكر الحديث مثله[1].

٢٠٧٨- وحدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني بخوار الري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن المغفل، عن أبيه[2].

٢٠٧٩- وحدثنا علي بن محمد السمسار، حدثنا عمار بن خالد التمار، أنبأ إسحاق بن يوسف الأزرق، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه[3].

٢٠٨٠- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني منذر بن محمد، حدثني أبي، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد[4].

٢٠٨١- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني حسين بن محمد، حدثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن

(١) «المسند» للحارثي (٧٠٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٧١٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٧١١).

(٤) «المسند» للحارثي (٧١٢).

أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه[(١)].

٢٠٨٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه، فذكروا الحديث[(٢)].

قال أبو محمد: هؤلاء رووا عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه، وروت جماعة عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل، روت جماعة عن الجريري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل، عن أبيه.

٢٠٨٣- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل ببغداد البزاز، حدثني محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني، حدثنا أبو يحيى الحماني[(٣)].

٢٠٨٤- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، أخبرني جعفر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه: أنه صلى خلف

---

(١) «المسند» للحارثي (٧١٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٧١٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٧١٥).

إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فناداه: يا عبد الله! إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها[1].

٢٠٨٥- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، حدثنا جعفر بن عون[2].

٢٠٨٦- وحدثنا محمد بن عبد بن حميد الكسي، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن عون أنبأ أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه[3].

٢٠٨٧- وحدثنا أبي وإسحاق بن أحمد، قالا: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت... نحوه[4].

٢٠٨٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه... بإسناده نحوه[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٧١٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٧١٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٧١٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٧١٨).

٢٠٨٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبـي، حدثني أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة، عـن أبـي سـفيان، عـن يزيـد بـن عبد الله، عن أبيه... بإسناده نحوه[1].

٢٠٩٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني الحسن بن علي، قـال: هـذا كتاب حسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى، حدثنا زياد، عن أبيه، عـن أبي حنيفة، عن أبي سفيان... مثله[2].

٢٠٩١- وحدثنا عبد الله بن محمـد بـن علـي الحـافظ وعبـد الله بـن عبيد الله بن شريح، قالا: حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا المقرئ[3].

٢٠٩٢- وحدثنا أبي وسعيد بن ذاكـر الأسـدي، قـالا: حـدثنا أحمـد ابن زهير، حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن ابن عبد الله ابن مغفل عن أبيه: أنه صلى خلف إمام، فذكر مثله[4].

٢٠٩٣- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيـل بـن بـشر، قـالا: حدثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان عن رجـل سماه، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر عثمان[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧١٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٢٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٢١).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٢١).

(٥) «المسند» للحارثي (٧٢٢).

٢٠٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال له: يا عبد الله! اعفني عن كلمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها منهم[1].

٢٠٩٥- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه رحمة الله عليهم قال: صلى خلف إمام، فجهر فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف، قال: يا عبد الله أغن[2] عني كلماتك، إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمعها منهم[3].

٢٠٩٦- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صلى خلف إمام فجهر

(١) «المسند» للحارثي (٧٢٣).

(٢) في الأصل: (أعنى).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٠).

ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله احبس عنا نغمة هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فلم أسمعهم يجهرون بها[1].

٢٠٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد، عن المنهال[2]، عن أبيه، أنه صلى ابنه خلف الإمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال له: يا عبد الله أغن عني كلمتك هذه، فإني قد صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمعها منهم[3].

٢٠٩٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن ثعلبة الحماني، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٦٤).

(٢) في الأصل هكذا ولعله خطأ فإن الحارثي روى هذا الحديث في مسنده (٧٢٣) بدون هذه الزيادة، وقد وقع في الأصل: (يا أبا عبد الله)، والتصويب من «المسند» (٧٢٣) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤١).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

٢٠٩٩- وروي أيضاً عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن أبي شبل عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[١].

٢١٠٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

٢١٠١- وروي أيضاً عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

٢١٠٢- وروي أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[٤].

٢١٠٣- وروي أيضاً عن يحيى بن صاعد، عن سعيد[٥] بن أيوب،

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٥) في أصول الكتاب لابن خسرو (شعيب)، والمثبت من «المسند».

عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢١٠٤- وروي أيضاً عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن المحيا، عن عبد الله[2] بن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٢١٠٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٢١٠٦- محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن يزيد بن عبد الله بن المغفل، عن أبيه، أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف، قال: يا أبا عبد الله! احبس عنا نغمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها[5].

٢١٠٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٢) في أصول الكتاب لابن خسرو (أحمد بن محمد)، والمثبت من «المسند».

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

(٥) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٨).

محمد بن عبيد، عن إبراهيم بن إسحاق القاضي، عن جعفر بن عون الحريثي، عن أبي حنيفة عن أبي سفيان[1]، عن يزيد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن مغفل، أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله! إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

٢١٠٨- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن علوية، ثنا ابن أبي سمينة، ثنا أسباط، ثنا الحسن بن عياش، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت خلف رجل، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: أعزب عني كلمتك، فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمعها منهم[3].

٢١٠٩- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان[4].

٢١١٠- وثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا

---

(١) ساقط من «ب د و».

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢١٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢١٧).

إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان[1].

٢١١١- وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس يعني ابن بكير، ثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، فلم أسمعها من أحد منهم[2].

٢١١٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن المغفل، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف، قال: يا عبد الله اغن عني كلمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فلم أسمعها منهم[3].

٢١١٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢١٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٤٠).

محمد، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله اغن عني كلمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، فلم أسمعها منهم[1].

٢١١٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال له حين انصرف: اغن عني كلمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها منهم[2].

٢١١٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا سعيد بن أيوب،

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٤٢).

قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن مغفل، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما صلى ناداه ابن مغفل فقال: يا عبد الله اغن عني كلمتك هذه، إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها[1].

٢١١٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: حدثنا بكر بن بكار أبو عمرو، قال: حدثنا حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه: أنه صلى خلف الإمام فجهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قال: يا هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها، قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهروا بها[2].

٢١١٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن طالب، قال: حدثنا أحمد بن المحيا، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن رستم، قال: حدثنا محمد بن حفص

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٤٤).

أبو هشام، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن المغفل، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال له: يا عبد الله! اغن عني كلمتك هذه، فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها من أحدٍ منهم[1].

٢١١٨- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن بن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن ابن المغفل، عن أبيه، قال ابن شجاع: وجدته في أصل كتابي: عن عبد الله بن يزيد بن المغفل، وإنما هو عن يزيد بن عبد الله بن المغفل، فأظن أنه أراد ابن المغفل يزيد بن عبد الله ابن المغفل، فنسب يزيد إلى جده، ثم رده إلى أبيه في الرواية عنه أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبد الله! اعزب عني كلمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان رضي الله عنهم فلم أسمعها منهم[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٤٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٥١).

٢١١٩- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري[1].

٢١٢٠- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سفيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال: صلى خلف إمام فذكر مثله سواء[2].

٢١٢١- حدثنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد إملاء، حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن معقل، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه: ياعبد الله! أين علمت هذه؟ إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً يجهر بها. قال الشيخ: أبو سفيان هو السعدي واسمه طريف بن شهاب ويقال طريف بن سفيان ويقال طريف بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٥٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٥٣).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي ص (٤٧١) (٦٣٧).

٢١٢٢- أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو عوانة الإسفراييني، حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن معقل، عن أبيه: أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له: اخف علي كلمتك هذه فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان فلم أسمعها منهم[1].

باب: إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم

٢١٢٣- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، ثنا عاصم بن يوسف، ثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

٢١٢٤- عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، حدثنا محمد ابن الفرج البغدادي أبو جعفر بقزوين، حدثنا إسحاق بن بشر الخراساني

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي ص (٤٧٣) (٦٤٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٠٦)، والخبر أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) من طريق الحسن، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر.

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٢) من طريق أبي قلابة، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

أبو حذيفة البخاري، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[1].

٢١٢٥- القاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن أحمد ابن نصر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن رجل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم يعني: بالتسمية[2].

٢١٢٦- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم الأزهري، عن أبي نصر محمد بن أحمد بن موسى بن جعفر الملاحمي، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، عن

---

(١) «المسند» (٩٠٣)، و«كشف الآثار» (٣٠٨٠) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٤، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي ١/ ٢٠٣، والبغوي (٥٨٢) من طريق ثابت، عن أنس به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٦، ١٧٩، ٢٧٣، ٢٧٥، وعبد بن حميد (١١٩١)، ومسلم ٢/ ١٢، والنسائي ٢/ ١٣٥، وأبو يعلى (٣٠٠٥، ٣٢٤٥)، وابن الجارود (١٨١، ١٨٣)، وابن خزيمة (٤٩٤، ٤٩٦)، والطحاوي ١/ ٢٠٢، وابن حبان (١٧٩٩)، والدارقطني ١/ ٣١٥، ٣١٤، ٣١٦، والبيهقي ٢/ ٥١ من طرق عن قتادة، عن أنس به.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٩).

محمد بن فرج البغدادي، عن أبي جعفر القزويني، عن إسحاق بن بشر القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(١)].

٢١٢٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي حنيفة، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم[(٢)].

٢١٢٨- أخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد ابن محمد بن موسى بن جعفر الملاحمي البخاري بانتخاب الدارقطني، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، حدثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر بقزوين، حدثنا إسحاق بن بشر القرشي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر: لا يجهرون

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٩).

ببسم الله الرحمان الرحيم. محمد بن فرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه(١).

٢١٢٩- وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية(٢).

٢١٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: إنها أعرابية، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في أربع يسرّهن الإمام في نفسه

٢١٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ١٦٥)

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢/ ١٠٦)، والأثر يشهد له ما رواه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٤ من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦١) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٢).

قال: أربع يسرّهن الإمام في نفسه: بسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وآمين[1].

٢١٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخافتُ بهنَّ الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين[2].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٣٣- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني سبط حسين بن منده بقراءتي عليه بأصبهان، قلت له: أخبركم أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قراءة عليه وأنت حاضر تسمع، فأقر به، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأعرج، وأخبرنا أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين التاجر قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان، قيل له: أخبركم أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي قراءة عليه وأنت تسمع، فأقر به، أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١/١٠٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٦) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٩) عن هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين، وربنا لك الحمد.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٣).

محمد عبد الرحيم، قالا: أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب، أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم: أربع يخافت بهن الإمام: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد[1].

٢١٣٤- قرأت على النظام بن مفلح أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو منصور الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان[2].

٢١٣٥- ح قال: أنا أبو المحاسن التاجر، أنا أبو الفضل الثقفي، أنا أبو الطاهر محمد بن أحمد، قالا: أنا أبو بكر بن فورك، أنا أبو بكر بن النعمان، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربع يخافت بهن الإمام الإستعاذة من الشيطان الرجيم، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد[3].

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (١٧).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٨).

(٣) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٨).

٢١٣٦- حدِّثت عن محمد بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن قيراط، قال: سألت أبا حنيفة عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: اقرأها في نفسك[(١)].

باب: صلاة لا تجزئ إلا بفاتحة الكتاب

٢١٣٧- يوسف، عن أبيه، قال: وحدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء[(٢)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٤) من طريق خيثمة، عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤) أيضاً من طريق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٢- ٢٧٥٣) من طريق عكرمة بن خالد وزياد بن عياض الأشعري، عن عمر مع القصة بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة» وفي لفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٦٧ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عباية -رجلاً من بني تميم- قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها، قال: قلت: أرأيت إذا كنت خلف الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك.

٢١٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن محمد بن سالم، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا سعيد بن حكيم أبو زيد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن زياد الحنظلي رحمة الله عليهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة القرآن، ومعها شيء[١].

٢١٣٩- حدثنا عبد الله [بن] جامع الحلواني، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا هارون بن عمران الأنصاري، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة القرآن، ومعها شيء[٢].

٢١٤٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن العلاء، عن محمد ابن حسان الطائي، عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن بعدها[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٥).

٢١٤١- أخبرنا أبو سعد بن أبي القاسم بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن حسان الطائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب قال: لا صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها شيء(١).

٢١٤٢- وبه قال: حدثنا ابن عقدة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن سويد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد... مثله سواء(٢).

٢١٤٣- أخبرنا شمس الدين محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي المالكي فيما أذن لي فيه كتابة وشفاهاً، عن الشهاب أحمد بن عيسى الكلبي، عن علي بن أبي بكر القرافي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، قال: أنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن فهد المكي، قال: أنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد عرف

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٦).

بابن البخاري، عن أبي طاهر بركات الخشوعي الدمشقي، عن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن إذناً، قال: ثنا ابن الثلاج، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، قال: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: ثنا العلاء بن عمرو، ثنا محمد بن حسان الطائي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم - يعني ابن محمد بن المنتشر -، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء[1].

٢١٤٤- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا إسماعيل بن محمد بن كثير، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها»[2].

٢١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي المالكي القاهري إجازة، عن الزين عبد الرؤوف المناوي، عن محمد بن أحمد الغيطي، عن الزين زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي الفضل بن حجر

---

(١) «المسند» للثعالبي (٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٩، والحاكم ١/ ١٣٢، والعقيلي ٢/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٨٥، ٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي به.

العسقلاني، قال: قرأت على عمر بن محمد بن أحمد بن سليمان النابلسي، قلت له: أخبركم أبو بكر بن محمد الرضي، أن محمد بن إسماعيل خطيب مردا أخبره، قال: أنا يحيى بن محمود الثقفي، قال: أنا عبد الكريم بن عبد الرزاق الحسناباذي في آخرين، قال: أنا عبد الرزاق بن عمر، قال: أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ، قال: أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار، قال: ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيري، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها»[1].

٢١٤٦- حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار الحمصي بحمص، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي زبريق، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان المكي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَصْلُحُ صَلاةٌ، إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا»[2].

٢١٤٧- ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي بمصر، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك،

(١) «المسند» للثعالبي (٤٣).

(٢) «الأربعون» لابن المقرئ (٣٦).

ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة «لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب»[1].

٢١٤٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب، وقال مرة: بقراءة ولو بفاتحة الكتاب[2].

٢١٤٩- محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين وأحمد بن علي بن شعيب، كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن

(١) «المسند» (١)، و«كشف الآثار» (٢٧٢٠) للحارثي، والخبر أخرجه مسلم ٢/ ١٠ من طريق حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة إلا بقراءة»، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧)، وأبو داود (٨٢٠) وابن الجارود (١٨٦)، والدارقطني ١/ ٣٢١ والحاكم ١/ ٢٣٩ والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٤).

نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢١٥٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، روى عن أبي بكر الخطيب، عن القاضي أبي عبد الله الصيمري، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله ابن محمد الكوفي مر بنا بالأنبار، عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»[2].

٢١٥١- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا أبو علي أحمد بن علي بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3].

٢١٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٤).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٧).

الأشناني، قال: أخبرنا سعيد بن عجب الأنباري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»[1].

٢١٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا الحسين بن الحسين وأبو علي أحمد بن علي بن شعيب، قالا: حدثنا أحمد ابن عبد الله الكندي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[2].

٢١٥٤- أخبرنا شيخ المعارف أحمد بن محمد المدني على النهج السالف، عن محمد بن أحمد الرملي بالإجازة العامة، عن أبي يحيى زكريا ابن محمد الأنصاري، عن محمد بن مقبل، عن محمد بن علي الحراوي، عن الشرف عبد المؤمن الدمياطي، عن أبي الحسن ابن المقير، عن الفضل ابن سهل الأسفرائيني، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٨٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٧٩).

أنا القاضي أبو عبد الله الصيمري، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدّل، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي - مرّ بنا بالأنبار -، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»، تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم، ولا نعلمه يروي عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد[1].

٢١٥٥- أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصيمري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي - مر بنا بالأنبار -، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا أبوحنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»، تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم ولا نعلمه يروي عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٧٥).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب ٤/ ٢١٤.

٢١٥٦- قرأت على أبي العلاء عبد الكريم بن علي بن عبد الله البياضي بالري، عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن حمدان الأموي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، أنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا محمد بن موسى البلخي، ثنا شداد، ثنا زفر عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»[1].

باب: ما جاء في تعليم التكبير والتشهد

٢١٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: «كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم»، قال: وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[2].

---

(١) «معجم السفر» لأبي طاهر السلفي ١/ ١٨٩.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٩)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٣ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

وأخرجه النسائي ٢/ ٢٤٣، وابن ماجه (٩٠٢)، والطحاوي ١/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٤١، ١٤٢ من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد.

٢١٥٨- حدثنا محمد بن إسحاق النيسابوري، وبدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي، قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال بن يحيى، عن وهب بن كيسان رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: كبروا كلما ركعتم وسجدتم، ورفعتم رؤسكم(١).

٢١٥٩- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا، كما يعلمهم السورة من القرآن(٢).

٢١٦٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن الحسين الخثعمي، عن أبي كريب، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

٢١٦١- محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «كبروا كلما

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٨٩).

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٥١).

ركعتم وسجدتم ورفعتم»، قال: وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[1].

٢١٦٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس، عن محمد بن مزاحم المقرئ، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة[2].

٢١٦٣- القاضي عمر الأشناني، روى عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن حسن بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كما يعلمنا السورة من القرآن[3].

قال الحافظ طلحة بن محمد: هذا الحديث يرويه أبو حنيفة رضي الله عنه أيضاً عن بلال بغير زيد.

٢١٦٤- حدثني أبو مسلم عبد الرحمن بن مهران، قال: خبّرني محمد ابن محمد بن محمود، قال: حدثني أبي محمد، قال:حدثني أبي محمود بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو الخليل سلم بن بالق الترمذي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي صلى الله

---

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٤٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٤).

(٣) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٤).

عليه وسلم: أنه كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما سجدوا وركعوا ورفعوا رؤوسهم، كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٦٥- أخبرنا الشيخ الزاهد أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن بلال بن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم»، وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن[2].

٢١٦٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التكبير في الصلاة كلما سجدوا وركعوا كما

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٥٠١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٣).

يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٦٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين الكرخي، قال: أخبرنا الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن شعيب الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن[2].

٢١٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين القطيعي، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن حفص الخثعمي بالكوفة، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم رؤوسكم»، قال: وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[3].

٢١٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين الحماني، قال: أخبرنا أبو محمد

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠١).

الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التكبير في الصلاة كلما سجدوا وكلما رفعوا، والتشهد كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٧٠- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة عليه، قال: أخبرنا الأشناني، قال: أخبرنا علي بن محمد الذهبي الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان مشكدانه، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كبروا كلما ركعتم وكلما سجدتم وكلما رفعتم رؤوسكم»[2].

٢١٧١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان الحنفي الأشعري، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن نصر بن محمد بن أشكاب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٦).

قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٧٢- وقرأت على الشيخ أبي سعد أحمد بن عبد الجبار المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عيسى بن أبان، قال حدثنا محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن[2].

٢١٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا حسن بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٩).

أبو حنيفة، قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كما يعلمنا السورة من القرآن[1].

٢١٧٤- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا ابن شاذان، أنا أبو نصر بن إشكاب، أنا إدريس بن إبراهيم، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن بلال بن وهب، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن[2].

٢١٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلّمنا السورة من القرآن[3].

٢١٧٦- حدثنا محمد بن إسحاق، وبدر بن الهيثم، قالا: حدثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٦٨).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨).

أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال بن يحيى، عن وهب بن كيسان رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[1].

٢١٧٧- حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن مزاحم المنقري، قال: وجدت في كتاب نصر بن مزاحم، حدثنا أبيض، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن[2].

٢١٧٨- حدثنا محمد بن بهنس المروزي، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال النصيبي، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن[3].

٢١٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في مسنده، عن صالح بن أحمد،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٣١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨٧).

عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢١٨٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن سليمان، عن أبي هريرة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٢١٨١- وروى أيضاً عن ابن مخلد، عن حمشاذ[3]، عن سهل بن عمار، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٢١٨٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسن بن محمد بن شعيب، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

٢١٨٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[6].

٢١٨٤- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

(٣) في «أ هـ و»: حماد.

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

(٦) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

عنه، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير ركوعاً وسجوداً كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٨٥- حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي، ثنا علي بن العباس البجلي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق، ثنا أبي عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان[2].

٢١٨٦- وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم بن أيوب عن زفر، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان[3].

٢١٨٧- وثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن علي البربهاري، ثنا أبو سليمان الجوزجاني، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان[4].

٢١٨٨- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن ناجية، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن

---

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٩٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٩٣).

كيسان[1].

٢١٨٩- وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، والحسين بن عبد الله، والحسن ابن علان، قالوا: ثنا الحسن بن الصامت، ثنا عبد الله عن أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي عن إبراهيم بن طهمان، عن النعمان بن ثابت، عن بلال، عن وهب بن كيسان، كلهم عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يعلمهم التشهد، والتكبير كلما رفعوا وسجدوا، كما يعلمهم السورة من القرآن[2].

٢١٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا بلال بن وهب بن كيسان، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن[3].

٢١٩١- قرأت على الشيخ الثقة أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم الشيخ أبو الحسن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٩٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٥).

محمد بن أحمد بن رزقويه قراءة عليه سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم بن عبيد العجل، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما رفعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

٢١٩٢- قرأت على الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد فأقر به، قلت له: أخبركم الشيخ أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المروزي قدم علينا للحج، قال: حدثنا عبد العزيز بن حازم المروزي، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما سجدوا وركعوا أو ركعوا، - شك أبو عبد الله - كما يعلمهم السورة من القرآن[2].

٢١٩٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١١).

حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال... مثله سواء[1].

٢١٩٤- أخبرنا الشيخ العفيف أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا جدي... مثله سواء[2].

٢١٩٥- حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبوسليمان الجوزجاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير، كما يعلمنا السورة من القرآن»، لم يرو هذا الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به أبو حنيفة[3].

٢١٩٦- كتب إلي صالح، ثنا عبد الله بن غنام، ثنا عاصم بن يوسف، ثنا القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٧).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢/ ٢٢٧)، (١٨١٩)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٧٤١)، والنسائي ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٤٣، وابن ماجه (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والطحاوي ١/ ٢٦٤، والحاكم ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧، والبيهقي ٢/ ١٤١- ١٤٢ من طرق عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر به.

القرآن[1].

باب: التكبير في الركوع والسجود والرفع منه

٢١٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، قال: صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه، فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع[2].

٢١٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٠٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٤) عن داود ابن قيس، عن ميمون بن ميسرة قال: صليت مع أبي هريرة، فكان يكبر بنا هذا، يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٧) عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير.

ورواه الطحاوي ١/ ٢٢١ من طريق عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٥١١)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٧٦ (١٩)، وأحمد ٢/ ٥٠٢، ٥٢٧، والبخاري (٧٨٥، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٧٤١، ٧٤٢)، والطحاوي ١/ ٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٦٧ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والسياق لمسلم.

كلما سجد وكلما رفع[1].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

باب: وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢١٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع، وقال حماد: قال إبراهيم: وضع اليدين على الركبتين أحب إلي، وكان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره ... فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٣) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله ثم قام بينهما.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: صلينا مع عبد الله... فذكر التطبيق وتركه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٤) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل الأسود وعلقمة على عبد الله ... فذكر الأثر مطولاً.

٢٢٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إذا كانوا ثلاثة يضع يديه على ركبتيه[(١)].

٢٢٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رآه راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه[(٢)].

٢٢٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفَّيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحب إليّ[(٣)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٢) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٣) عن ابن فضيل وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٦).

٢٢٠٣- القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، روى في مسنده عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع يديه على ركبتيه إذا ركع، وإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان يصنع عبد الله كان شيء يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إليّ [1].

٢٢٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عمر يضع يديه على ركبتيه إذا ركع، وإن عبد الله كان يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان يصنع عبد الله شيء كان يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إليّ [2].

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٩٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣١٨).

باب: ما جاء في التطبيق

٢٢٠٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو مقاتل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود رحمة الله عليهم، قالا: كنا عند عبد الله فصلى بنا فكان إذا ركع طبّق[1].

٢٢٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن موسى المروروذي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، قال: أخبرني جدي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقام يصلي فإذا ركع طبق[2].

باب: ما جاء في التطبيق أولاً ثم أمر بالركب

٢٢٠٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن أبي اليعفور، عن من حدّثه، عن سعد بن مالك قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٥٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦ من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعاً.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣١٩).

كنا نطبّق ثم أمرنا بالركب[1].

٢٢٠٨- حدثنا علي بن الحسين الكشي، حدثنا شعيب بن أيوب الواسطي، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن من حدثه، أنه رأى عمر بن الخطاب إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، قال: وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نطبق فأمرنا بالركب[2].

٢٢٠٩- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ القاسم بن محمد، حدثنا محمد بن محمد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة... بإسناده نحوه[3].

٢٢١٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعفور عمن حدثه، عن

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧٠٤)، والأثر أخرجه الطيالسي (٢٠٧)، وعبد الرزاق (٢٨٦٤)، والحميدي (٧٩)، والدورقي (٥٢)، والدارمي (١٣٠٨)، والبخاري ١/ ٢٠٠، ومسلم ٢/ ٦٩، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٨٥، وأبو عوانة ٢/ ١٦٦، والطحاوي ١/ ٢٣٠، والشاشي (٧٦)، وابن حبان (١٨٨٢)، والبيهقي ٢/ ٨٣ من طرق عن أبي يعفور العبدي، عن مصعب بن سعد به.

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٠٥)، والأثر أخرجه الطيالسي (٦٢)، وعبد الرزاق (٢٨٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٥، والترمذي (٢٥٨)، والنسائي ٢/ ١٨٥، والبغوي في «الجعديات» (٥٧٦)، والطحاوي ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٨٤ من طريقين عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر قال: امسوا فقد سُنت لكم الركب.

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٠٦).

سعد بن مالك، قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب[1].

٢٢١١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد بن البهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنا نطبق، ثم أمرنا بالركب[2].

باب: فضل التحميد بعد التسميع

٢٢١٢- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي، ثنا أبو أمي اليسع بن طلحة بن أبزوذ، قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء، عن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، أيقول: ربنا لك الحمد، فقال: ما عليه أن يقول ذلك، ثم روى عن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، فقال رجل: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذا المتكلم؟» قالها ثلاث مرات، قال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال: «والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك»[3].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٣).

(٣) «المسند» (٤٧)، و«كشف الآثار» (٩٧) للحارثي، والخبر أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده «عقود الجواهر» ١/ ٦٣، وكذا الطبراني في «الكبير» (١٣٦٠٠) من طريق اليسع =

باب: وضع ركبتيه قبل يديه في السجود

٢٢١٣- كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو بكر، حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه[١].

٢٢١٤- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن السكن، قال: حدثنا هوذة، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله صلى الله

=

ابن طلحة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٤: فيه: «اليسع بن طلحة» وهو منكر الحديث.

(١) «المسند» للحارثي (١٤٩٥)، والخبر أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦، ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٢٦- ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والطحاوي ١/ ٢٥٥، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٤٢)، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٦١)، والدارقطني ١/ ٣٤٥، والحاكم ١/ ٢٢٦، والطبراني ٢٢/ ٩٧، والبيهقي ٢/ ٩٨ من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عاصم بن كليب عن أبيه به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٠٨: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا يعني من حديث أبي هريرة، وقال النووي في «شرح المهذب»: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة، والحديث حسن.

عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[1].

باب: ما جاء في صفة السجود

٢٢١٥- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أحمد بن سعيد ابن فرقد المخزومي، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن مساور أبو يوسف، قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بين كفيه[2].

باب: السجود على سبعة أعظم

٢٢١٦- حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، ثنا الحسين بن أبي زيد، قال: ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن طاووس، عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٠)، والخبر أخرجه الشافعي ١/ ٩١، وعبد الرزاق (٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥ - ٢٨٦، ٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، =

٢٢١٧- حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن صالح بن عبد الله، ثنا الحسين بن أبي يزيد، ثنا إسماعيل بن يحيى، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن طاووس، عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم»[١].

٢٢١٨- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا الحسن بن سلام، ثنا سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[٢].

٢٢١٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، ثنا حماد بن قريش، ثنا عمر بن الرماح، ثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد،

=

والدارمي (١٣٢٤)، والبخاري ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ومسلم ٢/ ٥٢، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، وابن ماجه (٨٨٣، ١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٣١)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣)، والطحاوي ١/ ٢٥٦، وابن حبان (١٩٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٦، ١٠٨٥٩، ١٠٨٦٠، ١٠٨٦١، ١٠٨٦٢، ١٠٨٦٣، ١٠٨٦٤، ١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨) من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢١٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٥).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإنسان يسجد على سبعة أعظم، جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه، وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع فلا يُذَبِّحْ تَذْبِيْحَ الحمار»[1].

٢٢٢٠- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، ثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يمدد صلبه، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه وصدور قدميه»[2].

٢٢٢١- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» (٧٠١)، و«كشف الآثار» (٣٣٨٧) للحارثي، والخبر أخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٣٧، والبيهقي ٢/ ٨٥ من طريقين عن أبي سفيان السعدي به، وقال النسائي: طريف بن شهاب متروك الحديث .

والفقرة الأولى... إلى قوله: «صدور قدميه» لها شاهد من حديث ابن عباس عند الشافعي ١/ ٩٢، وأحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٨، ومسلم (٤٩١)، وأبي داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي ٢/ ٢١٠، وأبي يعلى (٦٦٩٣)، وابن خزيمة (٦٣١)، والطحاوي ١/ ٢٥٦، وابن حبان (١٩٢٢).

ويشهد للفقرة الأولى حديث ابن عباس عند الحميدي (٤٩٣)، وأحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٤، وعبد بن حميد (٦١٧)، والدارمي (١٣٢٤)، والبخاري ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ومسلم ٢/ ٥٢، وأبي داود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، وابن ماجه (٨٨٣، ١٠٤٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٠٢).

داود بن مخراق، قال: حدثنا أبو جنادة، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسجد الإنسان على سبعة أعظم: جبهته [ويديه]، وركبتيه، وصدور قدميه، فإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليضجع رجله اليسرى»[1].

باب: النهي أن يمد الرجل صلبه في السجود

٢٢٢٢- حدثنا الحارث بن أسد، قال: حدثنا عبيد الله بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أسلم البجلي، قال: حدثنا عمار بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان رحمة الله عليهم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم فلا يمدد صلبه»[2].

٢٢٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبدوس الهمداني، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا أحمد بن بشر، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمد الرجل صلبه في سجوده[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١١٦).

(٢) «المسند» (٧٠٤)، و«كشف الآثار» (٢٢٨٩) للحارثي، وقد سقط من «المسند» راويان من بداية السند.

(٣) «المسند» (٧٠٥)، و«كشف الآثار» (٩٢١) للحارثي.

باب: النهي عن افتراش الذراعين في السجود

٢٢٢٤- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب»[1].

٢٢٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فأفرشت ذراعي، فلما انصرفت قال: أنت من أهل العراق؟ قال: قلت: نعم، قال: إذا سجدت فاعتمد على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنه يسجد كل عضو منك، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع[2].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٥٣٨)، والخبر أخرجه ابن خزيمة (٦٤٥)، والحاكم ١/ ٢٢٧، وابن حبان (١٩١٤) من طريق مسعر بن كدام، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، والسياق لابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري، عن آدم بن علي قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذرعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط... .

وأخرجه ابن خزيمة (٦٤٥)، والحاكم ١/ ٢٢٧، وابن حبان (١٩١٤) من طريق مسعر بن كدام، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٢٢٦- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فرآني افترش ذراعي إذا سجدت، فقال: لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنه يسجد كل عضو منك[1].

٢٢٢٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الدشتكي الرازي، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فافترشت ذراعي، فقال ابن عمر: لا تفترش ذراعك، واعتمد على يديك، واسجد بين يديك[2].

٢٢٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا: عيسى بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم نحوه[3].

٢٢٢٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني، عن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٦٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٦١).

أبي حنيفة رضي الله عنه، عن آدم بن علي البكري، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال لي: إذا سجدت فلا تفرش ذراعيك افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإن بذلك يسجد كل عضو منك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بذلك[1].

٢٢٣٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن علي الصدائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة قال: حدثني آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فلما سجدت افترشت ذراعي، فلما سلّم الإمام قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: يا ابن أخي إذا سجدت فلا تفترش ذراعك افتراش السبع[2].

٢٢٣١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، قال: صليت إلى جنبه فجعلت أفترش ذراعي في الصلاة، فلما انصرف قال: إذا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٢).

سجدت فاسجد على راحتيك، وابد ضبعيك ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، فإنه يسجد كل عضو منك[1].

٢٢٣٢- أخبرنا أبو محمد عبد السلام بن إبراهيم اللقاني على الحكم المشروح، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا أبي عبد الله بن خسرو البلخي، قال: ثنا أبو الفضل بن خيرون العدل، قال: ثنا خالي أبو علي بن شاذان، قال: أنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: ثنا علي بن الحسين بن علي الصدائي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن آدم بن علي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنبه فجعلت أفترش ذراعي في الصلاة، فلما انصرف قال: إذا سجدت فاسجد على راحتيك، وابد ضبعيك، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع، فإنه يسجد كل عضو منك[2].

٢٢٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: أكره أن يفترش الرجل

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٣).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٩٥).

ذراعيه في الصلاة[1].

باب: كراهة القعود في الأولى والثالثة بعد السجدة الأخيرة

٢٢٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يفرش الرجل ذراعيه، وأن يقعد في الثالثة والأولى بعد السجدة الأخيرة، يعني: يقوم كما هو[2].

باب: الاعتماد بذراعيه على فخذيه في السجود إذا طال

٢٢٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يعتمد بذراعيه على فخذيه إذا طال السجود[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٥)، والأثر يشهد له ما أخرجه أحمد ٣/ ٣١٥، ٣٠٥، ٣٨٩، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤) عن جابر مرفوعاً.
وحديث أنس عند البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٠) من طريق الزبير بن عدي، عن إبراهيم أنه كان يسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٨) من طريق أبي المعلى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الأخيرة، في الركعة الأولى والثالثة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٥) عن عاصم، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد.
وفي الباب مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «استعينوا بالركب» عند أبي داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) والبيهقي ٢/ ١١٧.

٢٢٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد فأطال، اعتمد بمرفقيه على فخذيه[١].

قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٣٧- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان عامة سجود ابن عمر مرفقيه على ركبتيه[٢].

باب: ضجع اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس

٢٢٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين أليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها في الصلاة، ويكره أن يقعد على اليمنى إلا من عذر[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٣).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٢) من طريق الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٨) عن وكيع، عن محلّ، عن إبراهيم، كان إذا جلس نصب اليمنى وأضجع اليسرى.

٢٢٣٩- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا محمد بن إسرائيل البلخي، حدثنا أبو معاذ البلخي، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى[(١)].

باب: الجلوس في الصلاة كيف شاء بعذر

٢٢٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان بالرجل علّةٌ جلس في الصلاة كيف شاء[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

٢٢٤١- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يكون به العلة فليجلس في صلاته كيف شاء[(٣)].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٩٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤، والحميدي (٨٨٥)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي ٢/ ٢٣٦، ٣/ ٣٥، وابن خزيمة (٦٩٠ - ٦٩١) من طريقين عن عاصم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٦).

٢٢٤٢- حدثت عن إبراهيم بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا مصعب ابن خارجة، قال: حدثنا خارجة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا صلى المريض جالساً جلس كيف شاء[١].

باب: الجلوس على جانبه الأيمن بعذر

٢٢٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كانت في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع أن تقعد على يسارك قعدت على يمينك[٢].

٢٢٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضَّيِّق، لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر، أو تكون به علة، قال: فليجلس على جانبه الأيمن، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

٢٢٤٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة، قال: فليجلس على

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٨٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٦).

جانبه الأيمن، وإن كان يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس[1].

٢٢٤٦- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يصلي في مكان ضيق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر، أو تكون له العلة، قال: فليجلس على جانبه الأيمن[2].

باب: صفة جلوس النساء

٢٢٤٧- كتب إلي زكريا بن يحيى النيسابوري، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي، حدثني زربي بن نجيح أبو ثابت البصري، ثنا إبراهيم بن المهدي، ثنا أبو الجوّاب الأحوص بن جوّاب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كن يتربعن ثم أمرن بأن يحتفزن[3].

---

(١) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٩٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٤٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة، وعن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: تجتمع وتحتفز، وعن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها.

وعن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة، وعن خالد بن اللجلاج قال: كن =

٢٢٤٨- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا زكريا بن يحيى النيسابوري، وكتب إلى زكريا بن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي، قال: حدثنا رزين بن نجيح أبو ثابت البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا أبو الجوّاب الأحوص بن جوّاب، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كن يتربعن فأمرن بأن يحتفزن[1].

٢٢٤٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن علي بن محمد البزاز، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن زربي بن نجيح، عن إبراهيم بن المهدي، عن أبي جواب الأحوص بن جواب، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن[2].

=

النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤).

(٢) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٩٠).

باب: قعود المرأة في صلاتها كيف شاءت

٢٢٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المرأة: تقعد في صلاتها كيف شاءت[١].

٢٢٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تجلس في الصلاة، قال: تجلس كيف شاءت[٢].

قال محمد: أحبُّ إلينا أن تجمع رجليها في جانب، ولا تنتصب انتصاب الرجل.

٢٢٥٢- حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال في المرأة: تجلس في الصلاة كيف تشاء[٣].

٢٢٥٣- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في المرأة تجلس في الصلاة كيف

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦) عن غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة في الصلاة؟ قال: تقعد كيف شاءت.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٧) عن الثوري ومعمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٢).

شاءت[1].

باب: التشهد في الصلاة

٢٢٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ومنه السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

٢٢٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه علمهم التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٨)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٤٦٤، والنسائي ٢/ ٢٤٠ من طريق حماد بن أبي سليمان، عن شقيق به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٠٦٤، وابن أبي شيبة (٣٠٠٠)، وأحمد ١/ ٣٨٢، ٤٢٧، والبخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨، ٩٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وابن ماجه (٨٩٩) من طرق عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود به.

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وكان يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف[1].

٢٢٥٦- حدثنا إبراهيم بن مخلد الضرير السجزي، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الحميد الحماني[2].

٢٢٥٧- وحدثنا محمد بن علي بن المهدي العطار الكوفي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو الأسباط، حدثنا عبد الحميد الحماني بإسناده قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة يعني التشهد[3].

٢٢٥٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن محمد بن طريف ومحمد بن علي الكندي وعبيد بن محمد الكناني، قالوا: ثنا أبو الأسباط الهاشمي، ثنا عبد الحميد الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠١)، وأحمد إثر (٣٩٢٠)، والبزار في «مسنده» ١/ ١٦٨، والطبراني في «الكبير» (٩٩٣٠ - ٩٩٣١)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ١٢٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٩٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٩٢).

وسلم خطبة الصلاة يعني: التشهد[1].

٢٢٥٩- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير بن زر الأصبهاني بخوار الري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم، ثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود[2].

٢٢٦٠- وثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: ثنا شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال شداد: عن إبراهيم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول: السلام على جبريل وميكائيل، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فإذا تشهد أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[3].

٢٢٦١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني جعفر بن محمد عرض، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

---

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٧٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٧٣).

أبي وائل، عن ابن مسعود: أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات،... إلى آخر التشهد»[1].

٢٢٦٢- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا داود بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش ومحَل، عن شقيق وحبيب بن حسان، عن شقيق وأبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم التحيات إلى آخر التشهد[2].

٢٢٦٣- محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا جمعة ابن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله... مثله[3].

٢٢٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب البلخي، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» للحارثي (٨٧٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٧٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٧٦).

وسلم... مثله[1].

٢٢٦٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا إسماعيل ابن هود الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد عن شقيق، عن عبد الله مثله إلى آخر التشهد[2].

٢٢٦٦- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أسد بن عمرو[3].

٢٢٦٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال:كتب إلي بهلول بن إسحاق ابن بهلول: حدثنا أبي، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[4].

٢٢٦٨- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن صالح الأصبهاني، حدثنا محمد بن منصور الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة وإبراهيم الصائغ، عن حماد، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٧٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٧٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٧٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٨٧٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله وعلى ملائكته، نسميهم من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا كذا، وقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات»[1].

٢٢٦٩- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الأعلى ابن عثمان بن زفر، قال: وجدت في كتاب أبي حدثنا مصعب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في التشهد: كان يستحب أن لا يزاد فيهن ولا ينقص[2].

٢٢٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، قال: حدثنا المكي بن عبد الله بن يوسف أبو يحيى الكرماني بالنسيرجان، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة وإبراهيم الصائغ، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق أبي وائل رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي عليه السلام نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله، السلام على ملائكته، نسميهم من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

(١) «المسند» للحارثي (٨٨٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٦٠).

تقولوا هكذا، وقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

٢٢٧١- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا محمد ابن يحيى الأزدي أبو عبد الله، عن هارون بن المغيرة الرازي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا في آخر الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على رسول الله، السلام على ملائكته نسميهم، فقال لنا رسول الله: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢].

٢٢٧٢- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتشهد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا على ما يقولون قال: فأقبل علينا بوجهه ونهانا عن ذلك، ثم قال: قولوا: «التحيات لله، والصلوات

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٦٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٩).

والطيبات»، فذكر التشهد[1].

٢٢٧٣- حدثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي، قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، قال: حدثنا عيسى بن خالد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر التشهد، ثم ذكر في حديثه: أنه كان يكره أن يزيد فيه حرفاً أو ينقص منه حرفاً[2].

٢٢٧٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، عن عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه خالد بن نجيح، عن محمد بن محمد، عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك، قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعني أتشهد فقال لي: يا شامي حدثني سليمان بن مهران الأعمش الحديث[3].

٢٢٧٥- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن عبد الوهاب بن محمد ابن منصور، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣٧).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٠).

عمر بن محمد الحربي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي المقرئ، عن عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن محمد بن محمد، أن الضحاك ابن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال: صليت بجنب أبي حنيفة... الحديث[1].

٢٢٧٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد : «التحيات لله، والصلوات والطيبات، إلى عبده ورسوله، ثم تدعو بما أحببت»[2].

٢٢٧٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة[3].

٢٢٧٨- وروى أيضاً عن محمد بن إبراهيم بن جيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أطول منه، فقال

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٠).
(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٠).
(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٧).

بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كانوا يتشهدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولون: السلام على الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(١)].

٢٢٧٩- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري روى في «مسنده»، عن المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن عمر بن محمد الحربي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي عبد الله أحمد بن الحسين بن أحمد الكرخي، عن الحسن بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[(٢)].

٢٢٨٠- وروى أيضاً عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حماد بن سفيان، عن عبد الرحمن بن الفضل بن الموفق، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٧).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٧).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٧).

٢٢٨١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقول: السلام[١] على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا تشهد أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢].

قال الحافظ ابن المظفر: كتب عني هذا الحديث أبو العباس بن عقدة.

٢٢٨٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن معلى بن منصور، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم[٣].

٢٢٨٣- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن إسرائيل الجوهري، عن معلى بن منصور، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، عن الحسن بن الحر، عن

(١) سقط من مطبوع «المسند» للحارثي.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٤).

القاسم بن المخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى قوله: عبده ورسوله»، ثم قال له: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإلا فاقعد»[1].

٢٢٨٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا أبو يوسف، ثنا عبيدة الضبي، عن شقيق، عن ابن مسعود، وأبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله عز وجل هو السلام، وقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

٢٢٨٥- وثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن بن شبيب، ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة[3].

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٤).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٥٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤١).

٢٢٨٦- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن سهل التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة[١].

٢٢٨٧- وثنا ابن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن معدان، ثنا عبد الرحمن ابن عبد الصمد، ثنا جدّي شعيب بن إسحاق، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نقول في التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله». لفظ أبي يوسف[٢].

٢٢٨٨- حدثنا محمد بن علي بن عياش، وأبو بكر الطلحي، قالا: ثنا أحمد بن حماد بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موسى، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد. كذا في كتابي[٣].

٢٢٨٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا الحسن

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٤١).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤٢).

ابن سلام، ثنا معلى بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وذكر أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلّمه التشهد في الصلاة، فقال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

٢٢٩٠- حدثنا محمد بن المظفر في الفوائد، ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم، ثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، ثنا أبي، ثنا الوليد بن محمد المؤقري، عن الضحاك بن مقدم مولى سليمان بن عبد الملك، قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة، فسمعني أتشهد فقال: ما هذا؟، حدثني سليمان بن مهران، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك، قال ابن المظفر: قال ابن عقدة: (   )[2].

٢٢٩١- قرأت على الشيخ أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٦٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٩٨)، في الأصل طمس قدر كلمتين.

محمد الشحامي النيسابوري فأقر به، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي ابن محمد بن إسحاق الحريري، قال: أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد الجرجاني، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عمران، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا معلى بن منصور الرازي، قال: حدثنا يعقوب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»(١).

٢٢٩٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل الجوهري، قال: حدثنا معلى يعني ابن منصور، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٧).

بيدي حتى ذهبنا إلى عبد الله بن مسعود فقال: إنه أخذ بيده وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

٢٢٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وكان يكره أن يزيد فيها حرفاً أو ينقص منها حرفاً[2].

٢٢٩٤- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٩١).

الأنصاري الوكيل بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد النرسي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب ابن الحسن الكلابي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق بن أبي النضر، قال: أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نتشهد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1].

٢٢٩٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٠٤).

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وكان يكره أن يزيد فيه حرفاً أو ينقص منه حرفاً[1].

٢٢٩٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي المصري - ما كتبته إلا عنه-، قال: حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح أبو الحسن، قال: حدثنا أبي خالد بن نجيح، قال: حدثني محمد بن محمد المروزي، عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة رحمه الله، فسمعني أتشهد، فقال لي: يا شامي حدثني سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم تدعو بما أحببت[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٩٤).

قال ابن المظفر: كتب عني هذا الحديث أبو العباس بن عقدة الحافظ[1].

٢٢٩٧- أخبرنا بهذا الحديث أيضاً الشيوخ أبو محمد بن الأنبوسي والشريف أبو السعادات بن المتوكل على الله وأبو منصور بن زريق، قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ ومحمد بن عمر الداوودي، قالا: حدثنا محمد بن المظفر[2].

٢٢٩٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الكرخي، قال: حدثنا الحسن بن شبيب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نقول في التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام ومنه السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٩٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤٩٧).

٢٢٩٩- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، قال: كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[(١)].

٢٣٠٠- حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الزيدواني السوسي بها، ثنا الحسن بن سلام، ثنا معلى بن منصور، ثنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني فقال: إن ابن مسعود أخذ بيدي فقال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد، «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم قم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[(٢)].

---

(١) «المعجم المكبير» للطبراني ١٠/ ٥١ (٩٧٦١).

(٢) «المعجم» لابن المقرئ ٢/ ١٨٤ (٦٨١).

٢٣٠١- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رستة، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1].

٢٣٠٢- حدثنا أبو نعيم الحافظ ومحمد بن عمر الداودي، قالا: حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح المصري، وما كتبته إلا عنه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، حدثنا أبي - خالد بن نجيح -، حدثني الوليد بن محمد الموقري، عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك، قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعني أتشهد، فقال لي: ياشامي حدثني سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

(١) «أخبار أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣٥٠.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تدعو بما أحببت».

هذا لفظ الداودي وزاد قال ابن المظفر: كتب عني هذا الحديث أبو العباس بن عقدة الكوفي[1].

٢٣٠٣- أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم وأبو الحسن علي بن أحمد، قالا: ثنا وأبو منصور بن رزيق، أنبأ أبو بكر الخطيب، أنا أبو نعيم الحافظ ومحمد بن عمر الداودي، قالا: ثنا محمد بن المظفر، نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم، عن صالح المصري، وما كتبته إلا عنه، نا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، نا أبي خالد بن نجيح، حدثني الوليد بن محمد الموقري، عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك، قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعني أتشهد، فقال لي: ياشامي حدثني سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تدعو بما أحببت».

هذا لفظ الداودي وزاد قال ابن المظفر كتب عني هذا الحديث

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٣/ ٢٦٣.

أبو العباس بن عقدة الكوفي[1].

٢٣٠٤- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق ابن سلمة، عن ابن مسعود قال: كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2].

٢٣٠٥- حدثنا سعد بن محمد الناقد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صرد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف واللام والواو[3].

٢٣٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن راشد بن عمرو، قال: أخبرني عمرو بن

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٢٤/ ٣٦٩.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ١٠/ ٤٢.

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٢٨).

عامر، وأبو حنيفة جميعاً، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد فيأخذ علينا الواو[1].

٢٣٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه علم رجلاً التشهد، فجعل الرجل يقول: بسم الله وبالله، وجعل علقمة يقول: التحيات لله، وجعل يقول في آخرها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وجعل علقمة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله[2].

٢٣٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يتشهّدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم: «السلام على الله» فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم: «لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٩١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٢) قال: أخبرني أبي، وابن أبي شيبة (٣٠١٢) عن أبي أسامة، عن ابن عون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، كلهم عن إبراهيم، أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد «ومغفرته» فقال له علقمة: ننتهي إلى علّمناه، والسياق للطحاوي.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٠).

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٠٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: حدثنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنهم كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[١].

٢٣١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قلت: أقول: بسم الله؟ قال: قل: التحيات لله[٢].

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى أن يزاد في التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣١١- حدثتُ عن أبي نصر منصور بن أيوب، قال: أخبرني

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٩٢).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٩)، والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٤٣ من طريق وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قلت لإبراهيم: أقول في التشهد: بسم الله قال: قُل: التحيات لله، قال: قلت: أقول: الحمد لله؟ قال: قُل: التحيات لله.

ابن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله الشيباني المصري، قال: [حدثنا] أبو حنيفة، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: أقول: بسم الله يعني في التشهد؟ قال: قُل التحيات لله[1].

باب: التسليم في الصلاة

٢٣١٢- يوسف عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن[2].

٢٣١٣- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٨٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٠)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٨٥) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٩)، وأحمد ١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٦، والدارمي (١٢٥٢)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٣٠، ٣/ ٦٢، وفي «الكبرى» (٦٧٠، ٧٢٨، ١٢٤٢)، وأبو يعلى (٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٧، والبيهقي ٢/ ١٧٧ من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة عنه به.

عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت[1].

٢٣١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي قراءة، حدثنا أبو جنادة، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين[2].

٢٣١٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا عمرويه الهروي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن[3].

٢٣١٦- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا عمرو بن

(١) «المسند» للحارثي (٧٦٦).

(٢) «المسند» (١٢٨٨)، و«كشف الآثار» (١١١٥) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧١).

عثمان، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش[1].

٢٣١٧- حدثنا حمدان بن عارم، قال: حدثنا المعلل بن نفيل الحراني، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش[2].

٢٣١٨- حدثنا محمد بن علي بن طرخان، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك. لفظ عبد الوهاب[3].

٢٣١٩- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي وأحمد بن محمد الكوفي، قالا: أخبرنا محمد بن الهيثم بن حماد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يرى

(١) «المسند» (٧٦٥) و«كشف الآثار» (٢١٤١) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٤٣).

بياض خده الأيسر مما يلتفت[1].

٢٣٢٠- حدثنا سليمان بن داود الهروي ببلخ، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب المقرئ البلخي، قال: حدثنا عتاب بن محمد - وكان من خيار خلق الله -، [قال:] حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى شق وجهه[2].

٢٣٢١- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه لينصرف قال: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره قال: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر[3].

٢٣٢٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن الهيثم بن حماد القاضي، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٤٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٩٥).

(٣) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٧)، و«جامع المسانيد» (٦٣٩).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٣٩).

٢٣٢٣- القاضي الأشناني روى عن الحسن بن علي بن شبيب، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك[1].

٢٣٢٤- حدثنا سليمان بن أحمد في المعجم، ثنا هاشم بن مرثد، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره[2].

٢٣٢٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك القاضي الأشناني قراءة عليه، قال: أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

---

(١) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٣٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٣٢).

أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت[1].

٢٣٢٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لينصرف عن يمينه، قال: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلّم عن يساره، قال: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر[2].

٢٣٢٧- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن عياش، حدثني أبي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣١٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٩٦).

وعن يساره[1].

٢٣٢٨- أخبرنا الشيخ أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، وأم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، قراءة عليهما وأنا أسمع، قالا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ في شعبان سنة أربع وستمائة بالجامع المظفري، قال: أنا أبو محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير ببغداد، قال: أنا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور، قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص في سنة سبعين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن مياح الحضرمي، قال: ثنا محمد ابن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، وعن يساره مثل ذلك، حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت[2].

باب: نية الإمام والمأموم في تسليمهما

٢٣٢٩- حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٠/ ١٥٥ (١٠٠٣٦).

(٢) «المنتقى من الفوائد الحسان في الحديث» لأبي الحجاج المزي (٤٤).

إبراهيم، قال: يسلم الإمام عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، ويسلم عن يساره كذلك، وينوي كذلك، ويسلم الذي خلف الإمام وينوي كذلك، وينوي الإمام إن كان في الجانب الأيمن، ويسلم في الجانب الأيسر كذلك، وينوي الإمام إن كان فيهم[1].

باب: نية المأموم في تسليمه

٢٣٣٠- حدثنا علي بن الحسن بن سعد البزار الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا جرير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا كان أحدكم بحذاء الإمام سلم عن يمينه، ثم ينوي في اليسرى رداً على الإمام[2].

٢٣٣١- حدثنا أبي، قال: أخبرنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا أبو حفص أحمد بن حفص رحمة الله عليهم، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رد

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣١٥٢) عن معمر، عن حماد قال: إذا كان الإمام عن يمينك فسلمت عن يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وإذا كان عن يسارك سلمت ونويت الإمام في ذلك أيضاً، وإذا كان بين يديك فسلمت عليه في نفسك ثم سلمت عن يمينك وعن شمالك، ورواه ابن حزم في «المحلى» ٤/ ١٣٣.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣٨).

السلام على الإمام، إذا سلم على من خلفه قال: ردوا عليه فإن كان أحدهم حذاء الإمام فليسلم عن يمينه ثم ليجعل اليسرى ردّاً على الإمام[1].

باب: الانصراف عن الصلاة

٢٣٣٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة[2].

٢٣٣٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن شماله[3].

٢٣٣٤- حدثنا أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ ببغداد، ثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، ثنا محمد بن موسى الدولابي، ثنا عباد بن صهيب، ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣٩).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٣٦).

(٣) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦٣٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٥).

٢٣٣٥- أنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أنا أبو الحسين عبد الرحمن بن حمة، أنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، أنا محمد بن شجاع، أنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن شماله(١).

٢٣٣٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن شماله(٢).

باب: السلام يقطع ما بين الصلاتين

٢٣٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٠٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٨٣).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٨)، والأثر يشهد له ما أخرجه محمد في «الموطأ» (٢٤٥) عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

باب: ما جاء في قوله: قضينا الصلاة

٢٣٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نوح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن مسلم بن صبيح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا: فرغنا من الصلاة، ولكن قولوا: قضينا الصلاة[(١)].

٢٣٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

٢٣٤٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن مسلم بن صبيح، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقولوا: انصرفنا من الصلاة، فإن قوماً انصرفوا عنها، فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة[(٣)].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٢ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمير، عن ابن عباس به، ومن طريق عكرمة، عن ابن عمر به.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٨).

٢٣٤١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن نوح الفزاري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن سليمان، قال: حدثني أبو حنيفة، عن الهيثم، عن مسلم بن صبيح، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا: انصرفنا من الصلاة، فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة[١].

باب: الإمام إذا فرغ من صلاته فكأنه على الرضف حتى ينحرف

٢٣٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان إذا فرغ من صلاته وسلّم فكأنما هو على الرضف حتى ينحرف[٢].

٢٣٤٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أبي الضحى،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٤٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٢١٤) عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى، عن مسروق: أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالساً على الرضف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠ من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم ينفتل ساعتئذ كأنه على الرضف.

عن مسروق، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا سلّم في الصلاة، كأنه على الرضف حتى ينفتل[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٣٤٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، أنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أبي الضحي، عن مسروق أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلّم كأنه على الرضف حتى ينفتل[2].

باب: المأموم لا يتحول حتى ينفتل الإمام

٢٣٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سلّم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام، إلا أن يكون الإمام لا يفقه[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٩٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٢١٧) عن الثوري، عن حميد بن أبي حميد، عن إبراهيم مثله [إذا سلم الإمام انصرف؟ قال: كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه].

=

قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يدري لعلّ عليه سجدتي السهو، فإذا كان ممن لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانتقال، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٢٣٤٦- حدثنا جبريل، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا سلم الإمام لا ينبغي لأحد من القوم أن يقوم حتى يحول الإمام من مجلسه[1].

باب: كراهة استدارة الحمار

٢٣٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن... إذا انصرفوا من الصلاة انصرفوا على الشق الأيمن، فقال: ما بال أحدكم يستدير استدارة الحمار إذا سلم عن يمنيه وشماله، فلينصرف كيف كان وجهه، إذا سلم عن يمينه وشماله فقد فرغ[2].

=

وأخرجه أيضاً (٣٢١٩) عن الثوري، عن ليث قال: صلى مجاهد خلف إبراهيم النخعي، فلما أن سلم انحرف فقال: ليست من السنة أن تقعد حتى تقوم ثم تقعد بعد إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يميناً أو شمالاً، ولا تستدر استدارة الحمار .

=

باب: ما جاء في الصلاة قائماً وقاعداً

٢٣٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله[(١)].

٢٣٤٩- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: سمعت عطاء يحدث، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً ومنتعلاً وحافياً، وينصرف أحياناً عن يمينه، وأحياناً عن يساره[(٢)].

٢٣٥٠- حدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٠) عن أنس: أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستديرُ الحمار.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٨)، والخبر أخرجه الحميدي (٩٩٧)، وأحمد ٢/٢٤٨ من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً.

وعند الحميدي: عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً وحافياً وناعلاً، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٤٨).

عثمان، قال: حدثنا خلف[1] بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء ابن أبي رباح رحمة الله عليهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثله [صلى قاعداً وقائماً ومحتبياً]، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما[2].

٢٣٥١- حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفّل قائماً وقاعداً[3].

٢٣٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن عمران قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتنفل قائماً وقاعداً[4].

٢٣٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين علي بن الحسين بن أيوب البزاز

---

(١) في الأصل: (الحسن بن زياد) وهو خطأ.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٤).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٥٨٩).

قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك القطيعي... مثله ونحوه[1].

٢٣٥٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن ابن عمر بن أحمد بن حمة، أنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، أنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، نا الحسن بن زياد، نا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وقائماً وحافياً ومنتعلاً[2].

٢٣٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتنفل قائماً وقاعداً[3].

٢٣٥٦- أنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، أنا عبد الله بن الحسن الخلال، أنا أبو الحسين عبد الرحمن بن حمة، أنا أبو الحسن محمد بن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٩٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٥٩١).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٦٠٦).

إبراهيم بن حبيش، أنا محمد بن شجاع، أنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وقائماً وحافياً ومنتعلاً[1].

٢٣٥٧- نا أحمد بن محمد بن عبد الله السرخسي، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن المديني، ثنا خلف بن خليفة أبو أحمد، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وقائماً ومحتبياً[2].

٢٣٥٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قائماً وقاعداً ومحتبياً[3].

٢٣٥٩- الحافظ ابن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسين ابن القاسم بن جعفر الكاتب، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد ابن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومتنعلاً، وانصرف عن يمينه وشماله[4].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٩٩).

(٢) «المسند» (٢٣)، و«كشف الآثار» (٨٩٢) للحارثي.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٧١).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٧١).

قال ابن المظفر الحافظ: هكذا قال، يعني ابن صهيب عن جابر، ورواه الحسن بن زياد، عن عطاء مرسلاً.

٢٣٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكاتب، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومنتعلاً، وانصرف عن يمينه، وعن شماله، هكذا قال: عن عطاء، عن جابر. ورواه حسن بن زياد اللؤلؤي، فقال: عن عطاء مرسلاً[١].

باب: الصلاة محتبياً

٢٣٦١- ثنا يوسف، عن أبي يوسف[٢]، قال: حدثني أبو سفيان عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي محتبياً[٣].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٨٢).

(٢) لعله سقط من هنا: (عن أبي حنيفة)، لأن محمداً رواه عنه كما تراه في الحديث الذي بعده، أو رواه أبو يوسف، عن طريف بدون واسطة الإمام أبي حنيفة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٧٤) عن هشيم، عن عوف عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب.

=

٢٣٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سفيان، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب تطوعاً[١].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً بذلك، فإذا بلغ السجود حلّ حبوته وسجد، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٣٦٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا محمود بن خداش، عن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبياً من رمد كان بعينيه[٢].

٢٣٦٤- حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك ابن أبي غنيّة، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يحدث، عن أبي سفيان، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

=

ويشهد له ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٣٤) ١١/ ١٢٣ من طريق محمد بن الفضل، عن كرز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي محتبياً محلل الأزرار.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٩).

(٢) «المسند» (٧٢٨)، و«كشف الآثار» (١٠٣٨) للحارثي.

صلّى محتبياً من رمدٍ بعينه[1].

٢٣٦٥- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثني سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن الحسن رحمه الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي محتبياً[2].

٢٣٦٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى تطوعاً وهو محتب بثوبه[3].

٢٣٦٧- حدثنا أبو بكر ابن المقرئ، ثنا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتب[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٤٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٩٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٨)، في الأصل: (أبي شعيب) بدل (أبي سفيان)، و(محرم) بدل (محتب)، والتصويب من مصادر التخريج.

باب: صلاة القاعد نصف صلاة القائم

٢٣٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم(١).

٢٣٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعداً على مثل [نصف] صلاة الرجل قائماً، [وهو قول أبي حنيفة](٢).

باب: الشك في الصلاة

٢٣٧٠- حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا محمد بن عمران الهمداني، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إما الظهر وإما العصر، فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم قيل له: أحدث في الصلاة شيء أو نقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنسى كما تنسون لأني من البشر، فإذا نسيت فذكروني»،

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٤)، والأثر ورد مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥)، وأبي داود (٩٥٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٣.
وعن عمران بن حصين عند البخاري (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧)، وأبي داود (٩٥١) والترمذي (٣٧١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٧).

ثم حول وجهه إلى القبلة، وسجد سجدتي السهو، وتشهد فيها، ثم سلّم عن يمينه، وعن يساره[1].

٢٣٧١- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمران الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم العُرني، قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في صلاته أو نقص، فلما سلم قال له بعض أصحابه: أحدث في الصلاة شيء يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: رأيناك زدت أو نقصت، قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، ثم استقبل القبلة وسجد سجدتي السهو، وتشهد فيها، وسلم عن يمينه وعن شماله[2].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٧٤)، والخبر أخرجه الطبراني (٩٨٣٩، ٩٨٤٠) من طريق حماد به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٦، ٤٤٣، ٤٦٥، والدارمي (١٥٠٦)، والبخاري ١/ ١١١،٢/ ٨٥، ٩/ ١٠٨، ومسلم ٢/ ٨٥، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٣١، وفي «الكبرى» (٥٧٨)، وابن ماجه (١٢٠٥)، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، وابن خزيمة (١٠٥٦ - ١٠٥٧)، وابن حبان (٢٦٥٨)، والشاشي (٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤١)، والبيهقي ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٠٧).

٢٣٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إذا كان أحدكم يصلي فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه ثلاث فليصل إليها رابعة، وإن كان أكثر رأيه أنه أربع فلينصرف ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم(١).

٢٣٧٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا شكّ أحدكم في صلاة، فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً، فليتحر، فلينظر أفضل ظنّه، فإن كان أكبر ظنّه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلَّم وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنّه أنه صلى أربعاً، تشهد ثم سلَّم، ثم

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤١) من طريق الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٨) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنين فليُبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٨، وأبو داود (١٠٢٨) من طريق محمد بن مسلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة عنه به.

وأخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٨، وابن ماجه (١٢١٢) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

سجد سجدتي السهو[1].

قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة.

٢٣٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أيوب، قال: أخبرنا أبو القاسم الصيرفي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قراءة عليه، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا شك بعضكم في صلاة فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً: فليتحر أو لينظر أفضل ظنه، فإن كان أفضل ظنه أنه صلى ثلاثاً: قام فأضاف إليها رابعة، وسلم وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً: سلّم ثم سجد سجدتي السهو[2].

٢٣٧٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال:

---

(١) «الآثار» (١٧٤)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٣٢ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٥٤).

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً، فليتحر الصواب، فإن كان أكبر ظنه أنه صلّى ثلاثاً أضاف إليها رابعة، ثم سلّم به، ثم سجد سجدتي السهو[1].

٢٣٧٦- حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة صلى خمساً، فقال له بعض القوم ذلك، فقال: كذاك يا أعور! لرجل من القوم، فقال: نعم، فسجد سجدتي السهو، ثم حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صنع ذلك[2].

٢٣٧٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٩٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨١)، والأثر أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢) من طريق جرير، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، والدولابي في «الكنى» (١٦٦٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن ابن أخي علقمة قال: صلى بنا علقمة خمس ركعات فقال له القوم: يا أبا شِبْل إنك قد صليت خمس ركعات، فقال: ما فعلت، قالوا: بلى، قال: فجعلوا يرددون عليه ويرد عليهم، فقلت: بلى، يا عم قد صليت خمس ركعات، فقال لي: وأنت يا أعور؟ قلت: وأنا، فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو، ثم حدثنا عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فقال القوم بعد ما فرغ وتكلم: يا رسول الله! أزيد في الصلاة؟ قال: «لا، فما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً قال: فاستقبل القبلة فسجد سجدتين، والسياق للدولابي.

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه صلى بأصحابه الظهر خمس ركعات، فلما انصرف وانحرف قيل له: إنك قد صليت خمس ركعات، فقال لإبراهيم: ما تقول يا أعور؟ فقال له: نعم، فسجد بهم سجدتي السهو، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره[1].

٢٣٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يسجد سجدتي السهو في كل تطوع أو مكتوبة، وقال: إنهما تصلحان ما أفسد من الصلاة، ويقول: أسجدهما وهما ليستا علي أحب إلي من أن أتركهما وهما علي[2].

٢٣٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠٠) عن الثوري، عن أبي الجحّاف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم: أنه سها في صلاته فسجد سجدتين وهو جالس قال: فقلنا له: هل كان من تشهد؟ قال: نعم وسلم إبراهيم فيهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

قال لي في سجدتي السهو: هما المرغمتان، تصلحان ما أفسد من الصلاة، ويتشهد فيهما ويسلم[1].

٢٣٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يشكُّ في السجدة الأولى، أو التشهد، أو نحو ذلك من صلاته، ما لم تكن ركعة؛ فإنه يقضي ما شكّ فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضاً سجدتي السهو، فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلهما من نسيان، وكان يُقال: إنَّهما المرغِمتان للشيطان، وإنه قال: لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يحقّ عليّ أحب إليّ من أن أدعهما[2].

قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يبتلى بذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه، ويسجد سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة.

٢٣٨١- حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا شك الرجل في الوضوء أو في الصلاة، وكان ذلك أول ما لقي أعاد الوضوء والصلاة، وإذا كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٤٢) عن الثوري، عن مغيرة: أن خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعي أم شك في الوضوء، يقول: وسوسة لم =

٢٣٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السهو: إذا لقيت ذلك مراراً تحريت الصواب، ثم بنيت على ما ترى أنه صواب، وسجدت سجدتي السهو[١].

٢٣٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، فيمن نسي الفريضة، فلا يدري أربعاً صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أولَ نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرَّى الصواب، وإن كان أكبر ظنّه أنه أتم صلاته سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر ظنّه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدةً ثم سجد سجدتي السهو[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: الشك بعد الفراغ من الصلاة في الوضوء أو الصلاة

٢٣٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا انصرفتَ من صلاتك فعرض لك شكٌّ في وضوء، أو صلاة، أو قراءة،

=

تمسح برأسك لم تغسل كذا، قال: ذلك من الشيطان يمضي، وقال الثوري: وكان يقال: إذا ابتدأ ذلك أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤٥) عن حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٦).

(٢) «الآثار» (١٧٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٣١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

فلا تلتفت[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: ما جاء فيما إذا تخالجك أمران

٢٣٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تَخَالجَكَ أمران فظُنّ أن أقربهما إلى الحق أوسعهما[2].

باب: ما جاء في قضاء الفائتة

٢٣٨٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وأصحابه، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأمر بلالاً فأذن، ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم تأخروا عن معرّسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧٨) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به دون القصة.
وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١).
وعن أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠).
وعن عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

٢٣٨٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: عرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً، فقال: «من يحرُسنا الليلة»؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن فصلّى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٨٨- طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عبد الجبار، عن أبي مسلم بشر بن مسلم، عن يحيى بن صالح، عن محمد بن خالد، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فعرس وأمر بلالاً أن يكلأ الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونام الرهط وبلال حتى كان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده بلال، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحل، وأمر بلالاً فأذن ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صلى ركعتي الفجر، وأمره فأقام

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٨).

الصلاة، ثم صلى بهم الفجر(١).

باب: من يصلي العصر، وهو لم يصل الظهر

٢٣٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يصلي العصر فيتذكر وهو يصلي أنه لم يصل الظهر. قال: صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر(٢).

قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة: إن خاف فوت صلاة

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٢)، والخبر أخرجه الطيالسي (٣٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٤، ١٤/ ١٦١، وأحمد ١/ ٣٨٦، ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٣)، والطبري في «التفسير» ٢٦/ ٦٩، والبزار (٤٠٠ كشف)، والطحاوي ١/ ٤٦٥، ٤٦٦، والشاشي (٨٣٩)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ من طرق عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود به مطولاً ومختصراً إلا قضاء الوتر في سياق القصة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٨) عن رجل، عن إبراهيم في رجل دخل مع قوم في العصر وهو لم يصل الظهر، قال: كتب الله الظهر قبل العصر، فليصل الظهر ثم ليصل العصر، قال سفيان: ونقول نحن: إذا صلى مع قوم صلاة ولم يصل التي قبلها أعادهما جميعاً إلا أن يكون ناسياً فهو يجزئه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩٣) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٢ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: يصليهما جميعاً.

العصر إن بدأ بالظهر، مضى على العصر، ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

باب: ما جاء في رجل عليه فوائت

٢٣٩٠- أخبرنا الشيخ أبو محمد بن الأبنوسي، قال: أخبرنا أبو بكر ابن بشران، قال: أخبرنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا الحسن بن مكرم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله. [في رجل عليه صلوات قال: لا يصلي حتى يقضي ما عليه][(١)].

٢٣٩١- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا علي بن الحسن، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: إن خاف فوت هذه التي حضرت فليصل هذه التي حضرت، ثم يصلي الفائتة، قال: وقال لي أبو حنيفة: آخذ بقول إبراهيم ثم رجع عنه إلى قول الحسن[(٢)].

٢٣٩٢- أخبرنا الشيخ أبو محمد بن الأبنوسي، قال: أخبرنا أبو بكر ابن بشران، قال: أخبرنا علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا علي بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٠٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٦٣).

عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا الحسن بن مكرم، قال: قال علي بن عاصم: فحدثته أبا حنيفة، عن هشام، عن الحسن، قال: يقضي ما عليه، فإن حضرت صلاة مكتوبة صلاها في آخر وقتها، ثم يقضي ما عليه ولا يفرّط مرتين، قال: فترك أبو حنيفة قول إبراهيم وأخذ بقول الحسن[1].

باب: الحدث في الصلاة

٢٣٩٣- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصلاة، فانفتل فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فاعتد ما مضى، وصلى ما بقي[2].

٢٣٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٠٧)، والأثر وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٥١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب في رجل نسي صلاة حتى دخل وقت الأخرى، فخشي إن صلى الصلاة الأولى تفوته هذه، قال: يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضيع مرتين، وروى نحوه عن الحسن، وبه يأخذ الثوري.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٣).

عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأحدث الرجل، فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فاحتسب بما مضى، وصلى ما بقي(١).

٢٣٩٥- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك ابن عمير، عن معبد بن صبيح، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم صلى خلف عثمان [فأحدث الرجل]، فخرج وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فتوضأ وبنى على صلاته، يعني عليّاً(٢).

٢٣٩٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف عثمان بن عفان، وأحدث الرجل، فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾، [فاحتسب بما مضى، وصلى ما

---

(١) «الآثار» (١٤٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٧٠ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٥).

بقي][1].

٢٣٩٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فأحدث الرجل، فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فاحتسب بما مضى، وصلى ما بقي[2].

٢٣٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يجزئه، والاستئناف أحبّ إليّ[3].

قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، ذلك يجزئ، فإن تكلّم واستقبل فهو أفضل، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) مسند الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦٩٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٨٥).

(٣) «الآثار» (١٤٣)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٧٠ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢٣٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة: إنه ينصرف فيتوضأ، فإن تكلم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى ما بقي، وقال إبراهيم: يتكلم ويستقبل الصلاة أحب إلي[1].

٢٤٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يرعف في الصلاة، أو يحدث، قال: يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله، ثم يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه، فيقضي ما بقي عليه من صلاته، ويعتد بما صلى، فإن كان تكلم استقبل[2].

قال محمد: وبه نأخذ، الكلام والاستقبال أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٤٠١- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا ليث بن مساور، قال: حدثنا علي بن يونس البلخي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من قاء مِلأ فيه أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ، ثم يجيء

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤٤).

فيبني على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة [(١)].

باب: ما جاء إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث

٢٤٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا جلس الرجل قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته[(٢)].

٢٤٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته[(٣)].

٢٤٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا تكلم قبل أن يسلم أو ضحك فقهقه، فإن كان قدر تشهد فصلاته فاسدة[(٤)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٧٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٢، ٥٩٦٧) من طريق قتادة، عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم ولبين على صلاته.
وأخرجه أيضاً (٥٩٥٣) والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٥٦ عن نافع، عن ابن عمر قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٤)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٢، ٨٥٦٥، ٨٥٦٦، ٨٥٦٧) عن الحسن وعطاء والحكم وحماد ومكحول نحوه.
وما أخرجه عبد الرزاق (٣٦٨٢، ٣٦٨٥) عن عطاء وعمر بن الخطاب نحوه.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٨).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٥٧١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة.

٢٤٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: حتى يقعد قدر التشهد، يعني: في الذي يحدث[(١)].

باب: لا ينصرف عن صلاته حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً

٢٤٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم في العروق، فإذا سجد أحدكم أتاه فنفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[(٢)].

باب: قضاء صلاة المغمى عليه

٢٤٠٧- ثنا يوسف عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل أغمي عليه يوماً وليلة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقول: يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣١) عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس ابن السكن قال: قال ابن مسعود: إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٣: رجاله موثقون.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٤٨) من طريق ابن أبي ليلى وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمي عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى.

=

٢٤٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي[١].

قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

٢٤٠٩- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا كان الإغماء يوماً وليلة قضى، وإذا كان أكثر من ذلك لم يقض، يعني: الصلاة[٢].

٢٤١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى[٣].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٥٣) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٤٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٥٤) عن هُشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان يقول في المغمى عليه: إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.

=

قال محمد: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٢٤١١- حدثنا محمد بن همام النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن قيراط، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه سئل عن المريض يغمى عليه؟، قال: أما صلاة يوم واحد فإنه يقضيه، فإذا جاوز ذلك فإنه في عذر منه إن شاء الله[١].

باب: ما جاء في سجدتي السهو

٢٤١٢- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، [قال:] لأن أسجد سجدتي السهو فيما لا يجب علي، أحب إليّ من أن أدعهما فيما يجب علي[٢].

٢٤١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٥١) عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقضي يومه الذي أفاق فيه.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٢٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٣).

قال: من تغير عن حاله في الصلاة فقد وجب عليه السهو[1].

٢٤١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يقرأ في الأولين قال: يقرأ في الأخريين وعليه سجدتا السهو[2].

باب: التشهد والتسليم في سجدتي السهو

٢٤١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في سجدة السهو: يتشهد بعدها ويسلم[3].

٢٤١٦- أخبرنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: ثنا مكرم ابن أحمد، قال: ثنا أحمد بن محمد، ثنا ابن سماعة وبشر بن الوليد، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١٦) من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم قال: في كل سهو سجدتان.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢١) عن أبي جعفر وعطاء قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف: (١٨٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٧) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألت علقمة قال: قلت: نسيت في الركعتين الأوليين، ثم قرأت في الركعتين الأخريين، أتجزئ عني لصلاتي؟ قال: نعم إن شاء الله.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠٠) عن الثوري، عن أبي الجحّاف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم أنه سهى في صلاته فسجد سجدتين وهو جالس، قال: فقلنا له: هل كان من تشهد؟ قال: نعم، وسلّم إبراهيم فيهما.

أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: كان علماؤنا كلهم يقولون في سجدتي السهو أنهما بعد السلام، ويتشهد فيهما ويسلم. قال حماد بن أبي سليمان: هكذا يفتي أنس بن مالك، قال أبو حنيفة: وسألت أنس ابن مالك فقال: هكذا هو[1].

باب: ما جاء في ثلاث ضيعه الناس

٢٤١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدتي السهو، وفي الجنازة، والتكبير في القنوت في الوتر[2].

٢٤١٨- حُدّثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا القاسم بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو سهل الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ثلاث ضيع الناس، القنوت قبل الركوع، والتسليم في الجنائز، والتشهد في سجدتي السهو[3].

٢٤١٩- حُدّثتُ عن القاسم بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو سهل الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ثلاث ضيعه الناس، القنوت في الوتر قبل الركوع، والتسليم في الجنائز، والتشهد في

---

(١) «أخبار أبي حنيفة» للصيمري ص (١٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١٢).

سجدتي السهو[1].

باب: من سجد ثلاث سجدات ناسياً

٢٤٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل سجد ثلاث سجداتٍ ناسياً، قال: عليه سجدتا السهو[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: الحكم فيمن أسقط أربع سجدات من صلاة الظهر

٢٤٢١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن هارون بن حسان البرقي، قال: ثنا بكر بن القاسم القضاعي، قال: ثنا يحيى بن المغيرة القرشي، قال: ثنا سعيد بن أوس الأنصاري، قال: سمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل أسقط أربع سجدات من صلاة الظهر لم يذكر ذلك إلا في آخر صلاته؟ فقال أبو حنيفة: يتم صلاته فإذا جلس سجد أربع سجدات، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام[3].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٦٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٨).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤٠٣).

باب: ما جاء في وعيد من لا يحضر الجماعة

٢٤٢٢- الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن أبي الحسين علي ابن محمد بن عبيد، عن جعفر بن محمد بن كفاك، عن عبد الله بن يحيى المروزي، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بجمع حزم من حطب، وأقدم رجلاً يصلي بالناس، ثم أتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»[1].

٢٤٢٣- حدثنا الحسن بن علان، ثنا ابن أبي داود، ثنا علي بن الحسين المكتب، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٢)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥)، وفي «الكبير» (٩٩٨١) من طريق القاسم بن يحيى عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٣، والخطيب في «التاريخ» ٥/ ٤٣٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

ورواه أحمد (٣٨١٦)، ومسلم (٦٥٢) (٢٥٤)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، والطحاوي ١/ ١٦٨، والحاكم ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٣/ ٥٦، ١٧٢ من طرق عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٤، ٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

وسلم: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر فتية من قريش ليجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق بيوتاً على أهلها ممن يتخلّف عن صلاة الجماعة»[1].

باب: فضل الجماعة

٢٤٢٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمد بن حماد، عن أبي ليلى عفان بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن توبة، عن عبد ربه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة في جماعة أفضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة»[2].

٢٤٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة[3].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٧٣)، والخبر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٧٥)، وأحمد ١/ ٣٧٦، والبزار (٤٥٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٠٤ (١٠١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٥).
وعن ابن عمر عند البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٠).

باب: فيما زاد على واحد في صلاة، فهو جماعة

٢٤٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما زاد على واحد فهو جماعة[١].

٢٤٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٢٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما زاد على واحدٍ فهم جماعة[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٠٤) من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمس وعشرون درجة.

وذكره البخاري في «صحيحه» برقم (٦٥٨) تعليقاً.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٨٤).

باب: فضل صلاة العشاء والفجر مع الجماعة

٢٤٢٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك»[1].

٢٤٣٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من شهد الفجر والعشاء

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٨)، والخبر أخرجه الخطيب في «التاريخ» ١٤/ ٢٨٨، ٧/ ٩٥، ٩٦ من طريق يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من صلى أربعين صباحاً صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين: براءة من النار وبراءة من النفاق».

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٣٤ عن الخطيب من طريق بكر، عن يعقوب ابن تحية، عن يزيد بن هارون به، وقال: هذا حديث لا يصلح، ولا يعلم، رواه غير بكر ابن أحمد، عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول الحال، انتهى.

وقال الكتاني في «تنزيه الشريعة» ١/ ١٧٧: رأيت بخط الحافظ ابن حجر على حاشية «مختصر الموضوعات» لابن درباس ما نصه بكر ليس بمجهول العين، قد روى عنه الحافظ أبو نعيم، والحافظ أبو يعلى الواسطي، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا تعديل، انتهى.

أربعين يوماً في الجماعة كانت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك»[1].

٢٤٣١- حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلاني ببغداد، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من داوم أربعين يوماً على صلاة الغداة والعشاء في جماعة كتب له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك»[2].

٢٤٣٢- قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار في تاريخ بخارا له، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب، ومحمد بن يوسف بن دارم، قالا: حدثنا أبو عمر حفص بن بوخاس بن بوذان الكشي ببخارا، قال: حدثنا عطاء ابن موسى الجرجاني، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الغداة والعتمة أربعين يوماً ينزل عليه من السماء براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٧).

(٢) «المسند» (٣٧)، و«كشف الآثار» (٣٦٥٧) للحارثي.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٣٣).

٢٤٣٣- أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي النضر البلدي رحمه الله، قال: أخبرنا الحافظ أبو نصر أحمد بن جعفر الكاسني، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الغنجار، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب ومحمد بن يوسف بن رزام، قالا: حدثنا أبو عمر حفص بن أبي حفص الكسي، قال: حدثنا أبو سعيد عطاء بن موسى الجرجاني بكس، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الغداة والعتمة أربعين يوماً ينزل عليه من السماء براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار».

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٤٣٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسن بن علي الوراق، عن الحسن بن عثمان التستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٩٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٧، والطحاوي ١/ ٣٧٢ من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

=

٢٤٣٥- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن الوضاح، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢٤٣٦- أخبرني الحسن بن عبد الله بن سعيد الأديب في كتابي، وأكبر ظني أني سمعته منه، ثنا الحسن بن عثمان، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة، وروح بن القاسم، والحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

٢٤٣٧- حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد، ثنا الحسن بن عثمان التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة، وروح بن القاسم، والحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت

=

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣١، ٢/ ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، والدارمي (١٤٥٦، ١٤٥٨)، ومسلم ٢/ ١٥٣، ١٥٤، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي ٢/ ١١٦، وابن ماجه (١١٥١)، وأبو يعلى (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، والطحاوي ١/ ٣٧١، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٠، ٢٤٧٠)، والبيهقي ٢/ ٤٨٢، والبغوي (٨٠٤) من طرق عن عمرو ابن دينار به مرفوعاً.

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٩٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٥).

الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[1].

٢٤٣٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن علي الوراق بعسكر مكرم، قال: حدثنا الحسن بن عثمان التستري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا روح بن القاسم، والحسن بن عمارة، وأبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

٢٤٣٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الخزاز، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن الوضاح، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[3].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٧٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٧٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٩٤) عن ابن جريج، عن عطاء به، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٨ من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء به.

باب: سهو الإمام والمأموم

٢٤٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سهوت خلف الإمام وحفظ الإمام فليس عليك سهو، وإن سها وحفظت فعليك السهو، وإن لم يسجد الإمام فلا تسجد، وكذلك إذا سها جميع من مع الإمام أو سها الإمام[1].

٢٤٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٤٤٢- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، قال: إذا سها

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٥٠٨) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سهى الإمام فلم يسجد فليس على من خلفه أن يسجدوا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦١) عن ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٠٩) عن الثوري، عن حماد قال: إذا سها الإمام سجد من خلفه، وإذا سها من خلفه فليس عليهم حتى لا يضرهم سهو مع الإمام.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٧).

الإمام فلم يسجد سجدتي السهو فليس عليك أن تسجدهما[1].

٢٤٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا سها الإمام فلم يسجد سجدتي السهو فليس عليك أن تسجدها[2].

٢٤٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه، ثم قم فاقض ما سبقك به، وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضي الصلاة، ثم تكبر بعد ما تسلم[3].

باب: ما جاء في موقف الإمام

٢٤٤٥- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٦٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٩٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٥١٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في رجل فاته من الصلاة شيء وقد سها الإمام قبل أن يجيء، قال: إذا سلّم وسجد فليسجد معه، فإذا فرغ فليقم وليقض.

عن إبراهيم، أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن على دكان من حصى، فجذبه سلمان رضي الله عنه إليه، وقال: إنما أنت من القوم فقم معهم[1].

٢٤٤٦- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن، فذهب ليقوم على دكان من جصّ مرتفع، فجذبه سلمان الفارسي رضي الله عنه إليه، وقال: إنما أنت رجل من القوم، تقوم مقامهم[2].

٢٤٤٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص، فقال: تأخر فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٠٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو قال: أولم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني، والسياق للبيهقي.

(٢) مسند عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٦).

أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمداين، فذهب ليقوم على دكان من جصّ مرتفع، فجذبه سلمان الفارسي رضي الله عنه إليه وقال: إنما أنت رجل من القوم فتقوم مقامهم[1].

باب: ما جاء فيمن أمَّ رجلين، فيقوم بينهما

٢٤٤٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، قالا: كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذ حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال: هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة، وكان إذا ركع طبَّق، وصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: تجزئ إقامةُ الناس حولنا[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٤٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩٦١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي.

ورواه من طريقه الطبراني (٩٢٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٤: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله في داره... فذكره.

قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلاثة، ولكنا نقول: إذا كانوا ثلاثة، تقدَّمهم إمامهم وصلَّى الباقيان خلفه، ولسنا نأخذ أيضاً بقوله في التطبيق، كان يطبِّق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين، وأما بغير أذان ولا إقامة، فذلك يُجزئ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة، لأن القوم صلّوا جماعة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٤٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن [أبي] يعقوب يوسف بن موسى المروزي، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في بيته فحضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه [فقام] أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، ثم قام بيننا، وقال: هكذا فاصنعوا إذا كنتم ثلاثة[1].

٢٤٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، قال:

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٦).

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، وأخبرنا عمر، قال: وحدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى المروروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، قال: حدثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: كنا عند ابن مسعود في بيته فحضرت الصلاة فقام يصلي فقمنا خلفه، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، ثم قام بيننا فقال: هكذا فاصنعوا إذا كنتم ثلاثة[1].

باب: فيمن أمّ رجلين جعلهما خلفه

٢٤٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمّ رجلين فجعلهما خلفه[2].

باب: في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه

٢٤٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٨٠) عن معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧٤) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧٧) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه، قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون المأموم عن يمين الإمام.

٢٤٥٣- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجلين يأُمّ أحدهما صاحبه قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر[2].

باب: إذا سلّم الإمام تأخر

٢٤٥٤- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدّثه، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سلم الإمام تأخر، وتقدم القوم، يعني: إذا أرادوا التطوع[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٤) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحب يمين الإمام.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤١٩) عن الثوري، عن عبد الله بن يزيد قال: أمّني إبراهيم في مسجد قد صلّى فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٨٤) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع تنحى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

=

باب: الإمام يقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه

٢٤٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يؤمّهم، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه[1].

قال محمد: وأما نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بحيال الطاق، ما لم يدخل فيه إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إذا صلى الإمام صلاة يتطوّع بعدها فلا يجلس

٢٤٥٦- حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن موسى بن سلام القاضي، قال: حدثني حرمي بن متوية البلخي، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن واقد، قال: حدثنا عمرو بن جميع، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن

=

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩١٩) عن ابن التيمي قال: سمعت منصوراً يحدث عن إبراهيم قال: لا يصلي الإمام التطوع حيث يصلي المكتوبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٦٥)، وأحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟ يعني: السبحة.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٩٩) عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم كان يكره أن يصلّي في طاق الإمام.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢٨) عن وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيت إبراهيم يتنكب الطاق.

مجاهد رحمة الله عليهم، قال: إذا صلى الإمام صلاة يتطوع بعدها، فلا يجلس الإمام، وإذا صلى صلاة لا يتطوع بعدها فليجلس إن شاء[1].

٢٤٥٧- حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا محمد ابن سليمان القيراطي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ رحمة الله عليهم، قال: سمعت المشائخ يقولون: لا يجلس الإمام في مصلاه بعد صلاة تصلى بعدها، فإذا كانت هي الصلاة التي لا تصلى بعدها، هو بالخيار إن شاء جلس وإن شاء قام[2].

باب: ما جاء فيمن أحق بالإمامة

٢٤٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٠٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٨-٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠-٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، والدارقطني ١/ ٢٨٠، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٣/ ٩٠ من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في =

٢٤٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً [(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، وإنما قيل: «أقرؤهم لكتاب الله» لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمَّهم أقرأهم، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنّة الصلاة، وهو يقرأ نحواً من قراءته فأفقههما وأعلمهما بسنّة الصلاة أولاهما بالإمامة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

باب: فيما يؤم الأعرابي والعبد وولد الزنا

٢٤٦٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يؤمَّهم الأعرابي، والعبد، وولد الزنا، إذا قرؤا القرآن[(٢)].

=

الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً، ولا يؤمّن الرجل الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، والسياق لمسلم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٦) عن الثوري، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن العبد أيؤمّ؟ قال: نعم، إذا أقام الصلاة.
ورواه ابن أبي شيبة (٦١٢١) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم الأعمى.

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٦١- حدثنا عبد الله، عن محمد بن المهدي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس أن يؤم القوم ولد الزنا، أو العبد، أو الأعمى إذا [قرؤا] القرآن(١).

٢٤٦٢- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد ابن أحمد الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: أخبرنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال: يؤم القوم ولد الزنا والعبد والأعرابي إذا قرؤوا القرآن(٢).

باب: دفع الوهم عن إمامة ولد الزنا

٢٤٦٣- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سئل: أيؤمّ ولد الزنا؟ قال: نعم، أو ليس منهم من هو أكثر منا صلاة وصوماً(٣).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٣٦) عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء عن ولد الزنا إذا كان رضىً أيؤمّ القوم؟ قال: نعم، قال سليمان: ونحن نرى ذلك.

٢٤٦٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني محمد بن ناصح، قال: ثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا أيؤمُّ القوم؟ قال: نعم، أو ليس فيهم من هو خير منا أكثر صلاة وأكثر صياماً [1].

٢٤٦٥- حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاةً منا[2].

٢٤٦٦- حدثنا علي بن أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد بن مسعود الأسدي ، حدثنا سهل بن زنجلة الرازي ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو حنيفة قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الصلاة خلف ولد الزنا؟ فقال وما بأس بذلك؟ ربما يكون أكثر صلاة منا[3].

باب: صلاة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٦٧- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد،

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (٦٠٩١).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي ١/ ٣١٩.

عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «مري أبا بكر يصلي بالناس» فأرسلت، فقال: قولي إن أبي شيخ كبير رقيق، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشقّ عليّ، فقولي له يأمر عمر، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مري أبا بكر يصلي بالناس» فأرسلت إليه، فأرسل إليها أن أغنوني أنت وحفصة وقولا له: إن أبا بكر رقيق فمر عمر، فقال: «إنكنّ صواحب يوسف، مري أبا بكر!!» قال: وأقيمت الصلاة، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة بين اثنين، فقالت له عائشة: إنك لا تستطيع أو تشقّ على نفسك؟ قال: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»، حتى دخل في المسجد، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ليستأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «أن مكانك»، فقعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقام أبو بكر عن يمينه، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر، وكبر الناس بتكبير أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة أبي بكر[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٣)، والخبر أخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩- ٣٣٠، وأحمد ٦/ ٢١٠، ٢٢٤، والبخاري ١/ ١٦٩، ١٨٢، ومسلم ٢/ ٢٢، ٢٣، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٩- ١٠٠، وفي «الكبرى» (٩٠٧)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، والطحاوي ١/ ٤٠٦، وابن حبان (٢١٢١، ٦٨٧٣)، والبيهقي ٢/ ٣٠٤، ٣/ ٨١، والبغوي (٨٥٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مطولاً ومختصراً.

٢٤٦٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن الصباح الضبي، حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ أبو عيسى الكوفي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقيل: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، قال: «افعلوا ما آمركم به»[(١)].

٢٤٦٩- كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس بن الصباح الضبي، حدثنا خلاد بن يحيى المقرئ أبو عيسى الكوفي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس يا صواحبات يوسف وكرسف»[(٢)].

٢٤٧٠- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى بن زيد الفقيه البلخي، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا عبد العزيز بن خالد، حدثنا أبو حنيفة، عن

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٠٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٦٧).

حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي قبض فيه خف من الوجع، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة: «مري أبا بكر فليصل بالناس» فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فأرسل إليها يا بنتاه إني شيخ كبير رقيق وإني متى لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه أرق لذلك، فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل إلى عمر رضي الله عنه، ففعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتنّ صواحب يوسف عليه السلام مري أبا بكر فليصل بالناس» فلما نودي بالصلاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حي على الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارفعوني» فقالت عائشة رضي الله عنها: قد أمرت أبا بكر أن يصلي بالناس وأنت في عذر، فقال: «ارفعوني فإنه جعلت قرة عيني في الصلاة»، قالت عائشة: فرفع بين اثنين وقدماه تخدان في الأرض، فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخّر وأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر الناس بتكبير أبي بكر، حتى فرغ، لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض، وكان أبو بكر رضي الله عنه الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع، حتى قبض[1].

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٠٨).

باب: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم

٢٤٧١- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد ابن بكار، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أيوب المصري، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن أبي خلف، عن عاصم بن ضمرة رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد وأمرهم بالإعادة[١].

٢٤٧٢- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن الوليد، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي حنيفة، عن غالب بن عبيد الله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: من صلى بالناس وهو جنب يعيد ويعيدون[٢].

٢٤٧٣- حدثنا السرّي بن عصام، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو معروف السختياني، عن أبي حنيفة، عن أبي خلف، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بأصحابه وهو على غير وضوء، فأمر مناديه أن ينادي أن أمير المؤمنين صلى على غير وضوء، فمن كان منكم صلى معه فليُعد صلاته[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٥).

٢٤٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أمّ أصحابه في المغرب، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له بعض أصحابه: ما منعك أن تقرأ؟ قال: وما فعلت؟ قالوا: لا، قال: رحلت عيراً العشية، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى أوردتها الشام، فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه[1].

٢٤٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى بأصحابه المغرب، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له أصحابه: ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال: أَوَ مَا فعلتُ؟ إني جهزت عيراً العشيةَ إلى الشام، فلم أزل أُرحّلُها مَنْقَلةً مَنْقَلَةً، حتى وردت الشام، فأعاد وأعاد أصحابه[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى عمر المغرب ... فذكر نحوه.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٢ من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب ... فذكره.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٢-٢٧٥٣-٢٧٥٤-٢٧٥٥) من طرق عن عمر به مطولاً ومختصراً.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥١).

٢٤٧٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل ذلك له، قال: إنما جهزت عيراً إلى الشام، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام، فأعاد وأعادوا الصلاة[1].

٢٤٧٧- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا الحسن بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا محمد بن الطفيل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فلم يقرأ فيها، فلما فرغ منها قيل له: إنك لم تقرأ في الصلاة قال: إني سرّحت عيراً إلى الشام، فلم أزل أنزلها مرحلة مرحلة حتى أوردتها الشام، فأعاد الصلاة وأمر الناس فأعادوا[2].

٢٤٧٨- حدثنا السري بن عصام، قال: سمعت الحسن، يقول: سمعت أبا سعد، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: ليس عندنا بين ترك القراءة والوضوء فرق، وذلك أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم المغرب، فلم يقرأ فأعاد وأعاد القوم[3].

٢٤٧٩- يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٣٨.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٣٧).

فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[1].

٢٤٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[2].

قال محمد: وبه نأخذ إذا صلَّى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه.

٢٤٨١- حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى السعدي، قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، قال: حدثنا عمار بن سيف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[3].

٢٤٨٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥٩) عن الثوري قال: سمعت حماداً يقول: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٠٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣١).

٢٤٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية[١].

٢٤٨٤- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد الحسن ابن سعيد بن عبد الله البزاز البغدادي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[٢].

٢٤٨٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن ابن الحكم القطربلي العابد، قال: حدثنا المشمعل بن ملحان الطائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[٣].

٢٤٨٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي على غير وضوء: إنه يعيد هو ومن معه[٤].

٢٤٨٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٤).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٣).

ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الجنب يصلي بالقوم قال: يعيد ويعيدون[1].

٢٤٨٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، عن خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يعيد ويعيد من خلفه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[2].

٢٤٨٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الواحد بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، أن الجنب إذا صلى بقوم، عليه أن يعيد ويعيدوا معه[3].

قال الحافظ طلحة، ورواه أبو حنيفة وسفيان الثوري عن ياسين نفسه.

باب: ما جاء فيما يعارض ذلك

٢٤٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمّ أصحابه في الفجر، فلما انصرف إذا

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٩٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٧٥).

هو بأثر جنابة في ثوبه أو فخذيه بعد ما طلعت الشمس، فقال: لقد أنكرنا أنفسنا مذ خالطنا الريف فاغتسل، وقال إبراهيم: ولم يبلغنا أن أصحابه أعادوا ولا أنهم لم يعيدوا[1].

باب: ما جاء في تسوية الصفوف

٢٤٩١- حُدِّثْتُ عن أبي لبيد محمد بن إدريس السرخسي، ثنا سويد ابن سعيد، حدثني عبثر بن القاسم، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلون الصفوف»[2].

٢٤٩٢- كتب إلي صالح بن محمد بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن محرز، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٤) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد، وأمرهم أن لا يعيدوا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٨) أيضاً عن هَشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يعيد ولا يعيد من خلفه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٤٨) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

(٢) «المسند» للحارثي (١٨٨)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ١٦٠، وعبد بن حميد (١٥١٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ١٠١ من طريقين عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة به.

سفيان الثوري، عن النعمان بن ثابت، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول[1].

٢٤٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: سووا صفوفكم، سووا مناكبكم، تراصوا لتراصن، أو ليخللنكم كأولاد الحذف، يعني: الشيطان، إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف[2].

٢٤٩٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سووا صفوفكم سووا مناكبكم، تراصوا لتراصُّنّ، أو ليتخللنكم كأولاد الحذف، إن الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لتراصّوا في الصف، أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف.

وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف[1].

٢٤٩٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سووا صفوفكم، سووا مناكبكم تراصوا لتراصُّنّ وليتخللنكم أولاد الحذف إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف[2].

٢٤٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول: سَوُّوا صفوفكم، وسوُّوا مناكبكم، تراصوا أو ليتخلَّلنّكم كأولاد الحَذَف، إن الله وملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف[3].

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يترك الصف وفيه الخلل، حتى يسوّي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٥٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٦) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: سوّوا الصفوف وتراصّوا، لا تتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف.

باب: ما جاء في صف الرجل والمرأة

٢٤٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصبي وامرأة خلف ذلك، صلى بهم جماعة[(١)].

٢٤٩٨- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثني جدي، عن أبي مقاتل حفص بن سلم الفزاري، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك، صلى بهم جماعة[(٢)].

٢٤٩٩- حدثنا هارون بن هشام، حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثله[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥١)، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٣٠٢، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٨٦، وابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٧ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن زياد، عن قزعة، عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه، والسياق لأحمد.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٢٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٢٧).

باب: محاذاة الرجل المرأة في الصلاة

٢٥٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل أجزأه[1].

٢٥٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلّت المرأة إلى جانب الرجل، وكانا في صلاة واحدة، فسدت صلاته[2].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٠٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قامت المرأة إلى جنب رجل وهما

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٢) عن ابن سيرين قال: كان يكره أن تصلي المرأة بحذاء الرجل إذا كان يصلي.
ورواه عبد الرزاق (٥١١٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٣٨.
وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٨) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنّ له ثلاث نسوة ما صلت واحدة منهن في مسجد الحي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٧).

يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته[1].

٢٥٠٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قامت المرأة إلى جنب الرجل وهما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته[2].

٢٥٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي، والمرأة في الغربي، فكره ذلك إلا أن يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخِرة الرحل[3].

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد.

٢٥٠٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، عن علي بن الحسن، عن أبي حمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم في امرأة صلت في صف الرجال، قال: تفسد على ثلاثة، على الذي عن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٩٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٩٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٣).

يمينها، وعن يسارها، ومن هو خلفها[1].

باب: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء

٢٥٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجةجوابها: أن تصفِّقَ [2].

قال محمد: وترك ذلك منها أحبّ إلينا.

٢٥٠٧- نا العباس بن عزيز القطان المروزي، ثنا علي بن سليمان، ثنا حكيم بن زيد، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ في الصلاة إذا نابهم فيها شيء: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٣٧) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح، وإذن المرأة التصفيق.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧١) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الإذن.

(٣) «المسند» (١٣١)، و«كشف الآثار» (٢٣٧٩) للحارثي، والخبر أخرجه ابن ماجه (١٠٣٦) من طريق إسماعيل بن أمية وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح، وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ١٢٥: إسناده حسن .

=

٢٥٠٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن العباس بن عزيز القطان المروزي، ثنا علي بن سليمان، ثنا حكيم بن زيد، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنّ في الصلاة إذا نابهم فيها شيء: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[١].

باب: فيمن سبّح في صلاته ابتداء

٢٥٠٩- حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة فيمن سبّح في صلاته ابتداء أو سبّح جواباً: الصلاة جائزة في ذلك كله[٢].

باب: المريض يومئ بالركوع والسجود

٢٥١٠- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن خالد القاضي الحبال الرازي، ثنا محمد بن المهدي القومسي، ثنا محمد بن بكير بن محمد بن بكير ابن شهاب، ثنا أبي، عن جدي محمد بن بكير قاضي الدامغان، قال: كتبت

=

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢ من طريق عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه.

(١) «مسند» طلحة بن محمد كما في «جامع المسانيد» (٥٨٩).

(٢)«شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٥/ ١٠.

إلى أبي حنيفة في المريض إذا ذهب عقله في مرضه كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إلي يخبرني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغمي علي في مرضي وحانت الصلاة، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبّ على وجهي من وضوئه فأفقت، فقال: «كيف أنت يا جابر؟» ثم قال: «صلّ ما استطعت ولو أن تومئ»[1].

٢٥١١- حدثنا محمد بن حمدويه، قال: حدثنا سويد، عن عبد الله، عن رجل، عن أبي حنيفة في مريض لا يستطيع أن يتكلم قال: يجزيه أن يومئ إيماء بغير قراءة[2].

باب: كراهة التشبه بعبادة النصارى

٢٥١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

---

(١) «المسند» (٢٣٩)، و«كشف الآثار» (٢٣٧٦) للحارثي، والخبر أخرجه البزار (٥٦٨)، «كشف الأستار»، والبيهقي في «المعرفة» ٢/ ١٤٠، وفي «السنن الكبرى» ٢/ ٣٠٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومي إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٨: رجال البزار رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الدراية» (١٢٧): رجاله ثقات، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بنحوه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٠).

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: أول من جاء بالعود الذي يسجد عليه إبليس، وكان يكرهه من أجل النصارى وصلبهم(١).

٢٥١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المريض: إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً، فإن لم يستطع يسجد فليومئ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يسجد على حجر ولا على عود(٢).

باب: الرخصة للنساء في الخروج إلى المساجد

٢٥١٤- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٩٥) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: دخل علقمة والأسود على عبد الله فقالا: إن أم الأسود أقعدت، وإنه يركز لها عود المروحة تصلي عليه فما ترى؟ قال: إني لأرى الشيطان يعرض بالعود، لتسجد على الأرض إن استطاعت وإلا تومئ إيماء.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٩: إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٣).

عليه وسلم رخص للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة، فقال رجل لابن عمر: إذاً يتخذنه دغلاً، فقال ابن عمر: أحدّثك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول هذا[1].

٢٥١٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، حدثنا أبو بلال، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء، فقال رجل لابن عمر: إذاً يتخذنه دغلاً، فقال ابن عمر رضي الله عنه: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا[2].

٢٥١٦- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا البحتري بن محمد البحتري، ثنا محمد بن سماعة، ثنا أبو يوسف القاضي، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي الهذيل،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٧)، والخبر أخرجه أحمد ٢/ ١٦، ٣٦، ٤٥، ١٥١، والبخاري (٥٢٣٨، ٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٢٠٨، ٢٢٠٩) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق (٥١٠٨)، والطيالسي (١٨٩٢)، وأحمد ٢/ ٣٦، ٤٣، ٤٩، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥، والبخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨) (١٣٩)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، وابن حبان (٢٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١، ١٣٤٧٢، ١٣٥٦٥، ١٣٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٣٢ من طرق عن مجاهد، عن ابن عمر به.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٦٥).

عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة وصلاة العشاء(١).

٢٥١٧- حدثنا البختري، قال: ثنا محمد بن سماعة، قال: نا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخروج لصلاة الغداة وصلاة العشاء(٢).

باب: أمر النساء بالقعود في بيوتهن

٢٥١٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا علي بن محمد الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن خالد الرازي، عن أبي الجواب الأحوص بن جواب، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كن يتبرقعن، ثم أمرن بأن يقعدن في بيوتهن(٣).

(١) «المسند» للحارثي (٣٣٩).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني ٣/ ٣٣١ (٣٣١٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٩٨)، والخبر لم أجد بهذا السياق، والفقرة الأولى لها شواهد عند عبد الرزاق (٥٠٣٢، ٥٠٢٩، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، =

باب: القراءة فيما فاته من الركعات

٢٥١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن مسروقاً وجندباً أدركا ركعة من المغرب، فقاما يقضيان، فقرأ فيهما جميعاً، وقعد مسروق فيهما، وقام جندب في الأولى منهما، فأتيا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: كل قد أحسن، وما فعل مسروق أحب إلي[(١)].

٢٥٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن مسروقاً وجندباً دخلا في صلاة إمام في المغرب، فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصلّيا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه، ثم إنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد

=

وراجع «أوجز المسالك» ٣/ ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، والفقرة الثانية لها شواهد، ذكرها الشيخ التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٠)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٧٠) أيضاً عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٦٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٣٧٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي به.

أحسن، وأن أصلي كما صلى مسروق أحبّ إليّ [(١)].

قال محمد: وبقول ابن مسعود رضي الله عنه نأخذ، يجلس في الركعتين جميعاً اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٢١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع وجندب الأزدي انتهيا إلى الإمام وقد صلى ركعتين من المغرب، فقاما ليقضيا، فأما مسروق فجلس في الركعتين، وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما فرغا أنكر كل واحد منهما على صاحبه، فانطلقا إلى عبد الله بن مسعود فذكرا له الذي صنعا، فقال: كلاكما قد أحسن، وأنا أصنع كما صنع مسروق وأحب إلي[(٢)].

٢٥٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام: إنه يقرأ فيما يقضي[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٧٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣١٦٧) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اقرأ فيما تقضي .

=

باب: إذا دخل أحدكم المسجد والقوم ركوع

٢٥٢٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد[1].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن يمشي على هينته، حتى يدرك الصف، فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته.

باب: إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام في آخر الصلاة

٢٥٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة، والإمام قد جلس في آخر صلاته، قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم، ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين[2].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٢) عن هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يقرأ فيما يقضي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٨) أيضاً عن أبي خالد، عن الأعمش قال: كان إبراهيم النخعي يقرأ فيما يقضي.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٠) عن جرير، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا دخلتُ المسجد والإمام راكع، أأركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨١) عن الثوري، عن حماد قال: إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلّم فليصل بصلاته ركعتين هو بمنزلة المسافر.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى. وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

باب: في رجل سبقه الإمام بشيء من صلاته أيتشهد؟

٢٥٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل سبقه الإمام بشيء من صلاته، أيتشهد كلما جلس الإمام؟ قال: نعم، قال: فيردّ السلام إذا سلم الإمام؟ قال: إذا فرغ من صلاته ردّ السلام[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة

٢٥٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان أن الناس قد صلوا، ثم أتيا المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فقعدا وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما، فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليهما فأتي بهما وفرائصهما ترعد من مخافة أن يكون قد حدث فيهما شيء، فسألهما، فأخبراه الخبر، فقال: «إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣١).

هي الفريضة»[1].

٢٥٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلّيا الظهر في منازلهما، وهما يريان أن الصلاة قد صلِّيت، فجاءا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فقعدا ولم يدخلا، فلما انصرف النبيّ صلى الله عليه وسلم دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد مخافة أن يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا»؟ فقالا: يا رسول الله! ظننا أن الصلاة قد صليت، فصلينا في رحالنا، ثم جئنا فوجدناك في الصلاة، فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً. فقال: «إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة، وهذه نافلة»[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا تعاد الفجر والعصر والمغرب.

٢٥٢٨- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن جابر بن الأسود، أو الأسود بن جابر، عن أبيه: أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان أن الناس قد صلوا، ثم أتيا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢١)، انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٧)، انظر ما بعده.

المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فقعدا في ناحية المسجد، وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما، فأرسل إليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد حدث في أمرهما شيء، فسألهما فأخبراه الخبر فقال: «إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس، واجعلا الأولى هي الفريضة»[1].

قال أبو محمد: وقد روت جماعة هذا الخبر عن أبي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم، فقالوا: عن الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا صليت الفريضة في بيتك، ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة، فإنك لا تستطيع أن تجعلها الفريضة، ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة، وقد صليت الفريضة[2].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٢٣٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٥)، وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٢، ٣/ ٦٧، وفي «الكبرى» (١٢٥٧)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، والدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤، والحاكم ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والطبراني ٢٢/ ٦٠٨، والبيهقي ٢/ ٣٠١ من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١٠) عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

=

باب: الرجل يصلي الفريضة في المسجد، ثم أقام المؤذن وهو في الركعة

٢٥٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة وصل إليها أخرى ثم دخل في صلاة القوم، فإذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله، وصلى معهم ما بقي، ويجعلها سبحة[1].

٢٥٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، أنه قال في ذلك: يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبحة، ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة[2].

٢٥٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٠٧) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاته الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠٠) عن الثوري، عن مغيرة والأعمش والزبير، وابن أبي شيبة (٤٨٨٧) عن هُشيم، عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم في الرجل دخل مسجداً يرى أنهم قد صلوا، فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعاً، قال الزبير: فقلت لإبراهيم: ما شعرت أن أحداً يفعل هذا؟ قال: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٢).

الرجل يصلي الفريضة في المسجد، فيقيم المؤذن وهو في الركعة، قال: يتمّ إليها ركعة أخرى، ثم يدخلُ في صلاة القوم بتكبير، فإذا صلّى الإمام ركعتين، وجلس فتشهد، سلم الرجل عن يمينه، وعن شماله في نفسه، ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته. وقال عامر الشعبي: يضيف إليها ركعة أخرى، وينصرف ثم يدخل مع القوم[1].

قال محمد: وقول الشعبي أحبّ إلينا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من صلى، وبينه وبين الإمام حائط أو طريق

٢٥٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة فليس معه[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٢)، والأثر أخرجه الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٩١ قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه قال فيمن يصلي بصلاة الإمام بينه وبين الإمام حائط، قال: لا بأس به إن لم يكن بينهما طريق أو امرأة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٢) عن ابن المجالد، عن أبيه، عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط، قال: حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساء.

=

٢٥٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط، قال: حسن، ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب: صلاة المؤذنين فوق المسجد

٢٥٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد؟ قال: يجزئهم[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ ما لم يكونوا قدّام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو نساء.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٤)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٦٢١٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١١١ من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٩) عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٢٥٣٦- حدثني أبي قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسألته عن المؤذنين يصلون فوق سطح المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم[1].

٢٥٣٧- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم[2].

باب: الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام

٢٥٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام: فصلاة الإمام تامة، ويستقبل الرجل[3].

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٩٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٦ (٦١٦٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر، وهو إمام قوم، ثم صلى بهم وهو يقولها الظهر وهم العصر، قال: يجزئه من صلاته ويعتمد ويعيدون العصر.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٨٠٢) عن ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٢ عن ابن مرزوق، عن أبي عاصم، =

٢٥٣٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك، وإن نوى الإمام صلاة، ونوى الذين خلفَه غيرها، أجزأت الإمام ولم تجزئهم[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها، قال: هي تطوّع[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بذلك: أن يكون قد صلّى الصلاة في منزله، ثم أتى القوم، فدخل معهم في صلاتهم، فإن صلاته معهم تطوع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٥٤١- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم

=

عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر، قال: يعيدون ولا يعيد.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١٠) عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٠٧) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صلاته الأولى هي الفريضة، وهذه نافلة.

رحمة الله عليهم في الرجل يدخل في صلاة القوم ولا ينويها قال: هي له تطوع[1].

باب: الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف

٢٥٤٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يجلسُ خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزئُهُ[2].

وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه. قال أبو حنيفة: قولي قولُ عطاء.

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضاً.

باب: ما جاء فيمن صلى بين يدي الإمام

٢٥٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٢، ٨٥٦٥، ٨٥٦٦، ٨٥٦٧) عن الحسن وعطاء والحكم وحماد ومكحول نحوه.

وما أخرجه عبد الرزاق (٣٦٨٢، ٣٦٨٥) عن عطاء وعمر بن الخطاب نحوه.

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٨٥٥٩، ٨٥٦١) عن إبراهيم قال: إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم فيمن صلى بين يدي الإمام وخلفه وعن يمينه، وعن يساره ويأتمون بالإمام قال: أما الذين خلفه، وعن يمينه، وعن يساره فصلاتهم تامة، وأما الذين أمامه فليس صلاتهم تامة، قال المقرئ: يقول أهل البصرة: بلى، صلاتهم تامة في الجمعات والأعياد لأن الناس يكثرون[1].

باب: صلاة السفر والخوف

٢٥٤٤- كتب إلي أبو سعيد، ثنا موسى بن بهلول، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين[2].

٢٥٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا أحمد

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٢٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٤٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٧٨، والبخاري ٢/ ١٧٠، وأبو داود (١٧٧٣) من طريقين عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣١٧)، وأحمد ٣/ ١١٠، ١١١، ١٧٧، والدارمي (١٥٠٨)، والبخاري ٢/ ٥٤، ومسلم ٢/ ١٤٤، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥، وأبو يعلى (٣٦٣٣)، والبغوي (١٠٢٠) من طريقين، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به.

ابن يعقوب البلخي، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين، وفي الخوف ركعة[1].

٢٥٤٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن محمد بن يعقوب، عن أبي سعد الصغاني محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المقيم أربعاً، وعلى المسافر شطرها، وعلى الخائف ركعة واحدة»[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٦)، والخبر أخرجه أحمد (٢١٢٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ١/ ٢٢٦، و٣/ ١٦٨، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦)، والطحاوي ١/ ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني (١١٠٤١)، والبيهقي ٣/ ١٣٥ من طرق عن أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة. والسياق لأحمد.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٥).

٢٥٤٧- حدثنا حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، حدثنا الحسن بن مطيع، حدثنا معاذ أبو الجارود، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه[(١)].

باب: ما جاء في الصلاة بمنى

٢٥٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم تهيأ للصلاة مع عثمان، فقال له بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت؟ قال: الخلاف شرٌّ[(٢)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٨٣)، والخبر أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١١٨، وفي «الكبرى» (١٨٩٧) من طريق أبي حمزة السكري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٧)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٤٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به مختصراً .
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١١٨، وفي «الكبرى» (٤٢٦)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله به مختصراً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٦٠، ١٤١٧٤)، وأحمد ١/ ٣٧٨، ٤٢٢، ٤٢٥، والبخاري (١٦٥٧، ١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٥٥)، والنسائي (٥١٣، =

٢٥٤٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم الفلاس، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه أتى فقيل له صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين، ثم حضر الصلاة مع عثمان فصلى معه أربع ركعات، فقيل له: استرجعت، وقلت ما قلت ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شرٌّ، قال: وكان أول من أتمها أربعاً بمنى[1].

٢٥٥٠- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن خببويه، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا أسد - يعني ابن سعيد النخعي - قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أتى عبد الله، فقيل له: صلى عثمان بمنى أربعا، فاسترجع، ثم حضر معه، فصلى معه أربعاً فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شرٌّ قال: فكان أول من أتمها بمنى[2].

٢٥٥١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قال:

=

١٩٠٦، ١٩٠٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله... فذكره.

(١) «المسند» للحارثي (٩٢٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٦٣).

أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه قال: أخبرنا عمر قال: أخبرنا القاسم بن محمد الدلال قال: حدثنا أبو بلال الأشعري قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أن عثمان صلى أربعاً فاسترجع ابن مسعود، وتهيأ للصلاة مع عثمان، فقال له بعض أصحابه: أتصلي معه وقد استرجعت؟ قال: الخلاف شرٌّ[1].

باب: مسافر صلى خلف مسافر فأحدث

٢٥٥٢- حدثنا محمد بن حمدويه، قال: أخبرنا سويد، عن عبد الله قال: أخبرنا رجل عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مسافر افتتح الصلاة وخلفه مسافرون تنعّس رجل منهم حتى سلم الإمام، ثم انتبه الرجل فأحدث فدخل المصر ليتوضأ فبدأ له أن يقيم قال: صلى ركعتين لأنه إنما يقضي لما صلى الإمام، ألا ترى أنه يقضي بغير قراءة[2].

باب: ما جاء في المسافر يؤم المقيمين

٢٥٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٤٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٢).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة ! إنا قوم سفر، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد[1].

٢٥٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليتم الصلاة[2].

٢٥٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين] ثم انصرف فقال: يا أهل مكة، إنا [قومٌ] سفْرٌ، فمن كان من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد[3].

قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨١، ٣٨٨٢) من طريق الحكم والأعمش، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤١٩ من طريق شعبة، عن الحكم، كلاهما، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر به.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤١٩ من طريق شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أن عمر... .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨١)، والطحاوي ١/ ٤١٩، والبيهقي ٣/ ١٢٦، ١٥٧ من طريق أسلم وعبد الله بن عمر، عن عمر به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩).

صلاته قام المقيم فأتمَّ صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين، ثم لـيَقم فليـتمَّ صلاته[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم

٢٥٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم قال: يتم الصلاة[٢].

٢٥٥٨- حدثنا يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل[٣].

٢٥٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عـن إبـراهيم قـال:

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٣).

(٢) «الآثـار» للإمـام أبـي يوسـف (١٤٦)، والأثـر أخرجـه ابـن أبـي شـيبة (٣٨٧٢) عـن جريـر، عـن مغـيرة، عـن إبـراهيم قـال: إذا دخـل المـسافر في صـلاة المقـيمين صـلى بصلاتهم.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٧٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٣).

إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل[1].

قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المسافرُ مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً. وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٦٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم[2].

باب: ما جاء في تقصير الصلاة

٢٥٦١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطَّنتَ نفسَك على إقامة خمسة عشر فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصُر[3].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٠).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٥٤٢ (٤٣٨٣).

(٣) «الآثار» (١٨٨)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٧٠ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) عن عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهداً، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّح ظهره فأتمّ الصلاة.
ورواه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) عن وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرّح ظهره وصلى أربعاً.

٢٥٦٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن مضر بن محمد، عن أبي جعفر الرازي أحمد بن عمر، عن أبي مطيع البلخي رحمة الله عليه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: إذا هممت بإقامة خمسة عشرة[1] يوماً فأتم الصلاة[2].

٢٥٦٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يغرنكم محشركم هذا من الصلاة، يقيم أحدكم في ضيعته ويقول: أنا مسافر[3].

٢٥٦٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يغرنّكم محشركم هذا من صلاتكم، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصرُ، ويقول: أنا مسافر[4].

---

(١) في «أ د هـ» عشرة أيام، والمثبت من «ب و» ومطبوع الكتاب.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٠٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤٥٦) عن الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم، وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا: إنا قوم سفر، إنما المسافرون من أفق إلى أفق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٣٧ من طريق طارق بن شهاب قال: قال لي عبد الله بن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم، فإنما هو من كوفتكم.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩١).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان على مسيرة أقلَّ من ثلاثة أيام ولياليها أتمَّ الصلاة، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً، ولم يكن له بها أهل، ولم يوطِّن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتمَّ الصلاة مادام في ضيعته، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلاة. ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام، [وهو قول أبي حنيفة].

٢٥٦٥- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين، وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك [(١)].

٢٥٦٦- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا أردت سفراً فقصّر حين

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) من طريق علي ابن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤٧) من طريق أبي إسحاق قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة؟ فقال: ركعتين ركعتين، حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

تخرج من البيوت[1].

٢٥٦٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال: إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت، قال حماد: فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك[2].

٢٥٦٨- حدثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام القاضي، قال: حدثنا جرمي بن متّوية، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، قالا: المدائن ونحوها من الكوفة - يعني - في تقصير الصلاة[3].

٢٥٦٩- حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٣١٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقصر الصلاة إلى المدائن وهي سبعة وعشرين فرسخاً من الكوفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٢) من طريق عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٠) من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله لا يقصرون إلى واسط والمدائن وأشباهها .

والفرسخ يساوي ثلاثة أميال.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩).

أبو عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن عيسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير رحمة الله عليهما، أنهما وقتا في تقصير الصلاة المدائن ونحوها من الكوفة[١].

٢٥٧٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيم، وسعيد بن جبير: في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة[٢].

٢٥٧١- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خلّف البيوت[٣].

٢٥٧٢- حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها[٤].

باب: السكون في الصلاة

٢٥٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٦).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٥٣١ (٤٣٢٦).

(٤) «أحكام القرآن» للطحاوي (٣٤٦).

ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: توقروا في الصلاة[1].

٢٥٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: وقِّروا الصلاة يعني: السكون فيها[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب: سترة المصلي

٢٥٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلي، أو قصبة أو عوداً: لا يجزئه دون أن ينصبه نصباً[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٦)، والخبر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٠٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٣٤٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارّوا الصلاة، يقول: اسكنوا اطمئنوا.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٦: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٧) عن جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارّوا الصلاة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١١٣).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يصلي الرجل إلى العصا يعرضها أو إلى قصبة أو إلى سوط قال: لا يجزئه حتى ينصبه نصباً.

=

٢٥٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطاً، ولا قصبة حتى ينصبه نصباً[(١)].

قال محمد: النصب أحبّ إلينا، فإن لم يفعل أجزأته صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد ابن مهاجر، قال: حدثنا عمر بن سعد أبو داود الحفري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا تصلّ إلى سوط، ولا إلى عصا، ولا إلى عود، إلا أن تنصبه نصباً[(٢)].

باب: مسح التراب عن الجبهة في الصلاة

٢٥٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة[(٣)].

=

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة (٢٨٧٠).

وعن ابن عمر عند البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٦).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٥٤، ٤٧٥٥) من طريق شعبة وسفيان، عن حماد قال: لا بأس به أي بمسح الجبهة قبل أن ينصرف.

٢٥٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان الذي فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف[(١)].

قال محمد: لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم، لأن تركه يؤذي المصلّي، وربما شغله عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه يصلي في المكان الذي فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف[(٢)].

باب: ما جاء في غطي الرأس في الصلاة

٢٥٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة[(٣)].

٢٥٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٢٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم.
ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٤٢ عن إبراهيم تعليقاً.

بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغطّ فاه، ويكره أن يغطّي فاه[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ويكره أيضاً أن يغطي أنفه، وهو قول أبي حنيفة.

باب: الرد على العاطس في الصلاة

٢٥٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: عطس رجل إلى جنبي وأنا في الصلاة، فقلت له: يرحمك الله، فسألت إبراهيم عن ذلك، فقال: لا بأس أخوك دعوت له[2].

٢٥٨٤- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن المهدي العطار، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو قتادة الحراني، عن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١٦٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٠٥) من طريق غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر - وهو في الصلاة -: يرحمك الله، فقال إبراهيم: إنما قال معروفاً، وليس عليه إعادة .

قلت: المذهب ما رواه ابن أبي شيبة (٨١٠٦) عن وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل عطس وهو في الصلاة فشمته رجل، فقال - وهو في الصلاة -: يرحمك الله، فقال إبراهيم: يستأنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك.

أبي حنيفة رحمة الله عليه قال: يحمد في نفسه فيمن يعطس في الصلاة[1].

باب: السجود على العمامة

٢٥٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسُّجود على العمامة[2].

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأساً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الصلاة في الثوب الواحد

٢٥٨٦- يوسف، عن أبيه، قال: عن أبي حنيفة وحدثني أبو العطوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، قال: «ما كلكم يجد ثوبين»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٦)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣، ٢٧٦٤) عن الحسن قال: لا بأس بالسجود على كور العمامة.

وذكره البخاري إثر (٣٨٤) تعليقاً بلفظ: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العِمامة والقلنسوة ويداه في كمه، انتهى.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٩)، والحميدي (٩٣٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، وابن ماجه (١٠٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٨٣)، وابن الجارود =

٢٥٨٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن الحسن ابن علي، قال: ثنا محمد بن الوليد بن بجر، قال: قرأت على عبد الله بن محمد، قال:ثنا موسى بن طارق، قال: سمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، قال: «ما كلكم يجد ثوبين»[(١)].

٢٥٨٨- نا جعفر بن شعيب الشاشي، وأبو الحسين محمد بن صالح ابن عبد الله الطبري، قالا: ثنا محمد بن يوسف، أنبأ أبو قرة، قال: ذكر ابن جريج، عن الزهري، أنه حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله! هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان»[(٢)].

٢٥٨٩- قال أبو قرة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،

=

(١٧٠)، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠٦، ومن طريقه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي ٢/ ٦٩، والطحاوي ١/ ٣٧٩، وابن حبان (٢٢٩٥) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٦٢).

(٢) «المسند» (١٩٥)، و«كشف الآثار» (٢٢٠٢) للحارثي.

وقال: «ما كلكم يجد ثوبين»[1].

٢٥٩٠- حدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة وعبد الله بن محمد بلخيان، قالا: ثنا أحمد ابن يعقوب، ثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس كلكم يجد ثوبين»[2].

٢٥٩١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق الكندي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلاً سأله أصلّي في ثوب واحد؟ قال: ما كلكم يجد ثوبين، ولم يرفعه[3].

٢٥٩٢- قال أبو محمد: وربما أدخل بينه وبين الزهري رجلاً آخر، وربما ذكر الجراح بن المنهال[4].

٢٥٩٣- حدثنا الحسين بن الفضل، قال: حدثنا مالك بن الفديك،

(١) «المسند» للحارثي (١٩٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٩٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٩٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٩٩).

عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس كلكم يجد ثوبين»[(١)].

٢٥٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس كلكم يجد ثوبين»[(٢)].

٢٥٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله ابن مخلد، عن عبيد الله بن كثير، عن الحسن بن صالح بن أبي الدواهي، عن موسى بن طارق، عن ابن جريج وأبي حنيفة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

٢٥٩٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق الكندي، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٨).

وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كلكم يجد ثوبين»[1].

٢٥٩٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة عن أبي العطوف الجراح بن المنهال الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيصلي في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟[2].

٢٥٩٨- وروى أيضاً عن أبي العباس بن عقدة، عن الفتح بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٢٥٩٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٠١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٠١).

الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كلكم يجد ثوبين»][1].

٢٦٠٠- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري[2].

٢٦٠١- وروى أيضاً عن أبي الحسين بن شاكر السمرقندي، عن محمد بن يوسف، عن أبي قرة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه [يحدث عن أبي العطوف، عن الزهري][3].

٢٦٠٢- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، روى عن القاضي هناد بن إبراهيم، عن القاضي أبي الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن همام، عن أبي بكر أحمد[4] بن عبدان الحافظ، عن أحمد بن سمعان بن عبد الله ومحمد بن موسى بن إبراهيم الحارثي، عن إسحاق بن إبراهيم بن

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٩).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٩).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٩).

(٤) في «أ هـ»: محمد.

شاذان، عن جده سعيد بن الصلت، عن أبي حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيصلي الرجل في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»[1].

٢٦٠٣- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن الحسن المضري الأُبُلِّي، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «كلكم يجد ثوبين»؟[2].

٢٦٠٤- حدثنا العباس بن محمود، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني محمد بن الوليد القرشي، ثنا أبو عاصم، أنبأ أبو حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله سواء[3].

٢٦٠٥- ثنا عاصم بن علي بن زياد، ثنا أبو قرة، سمعت أبا حنيفة يذكر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال رسول الله

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٦).

صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان»؟[1].

٢٦٠٦- رويناه عن محمد بن الوليد، عن أبي عاصم، وعن أبي قرة، وذلك أن أبا محمد ابن حيان ثنا غير مرة، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»؟[2].

٢٦٠٧- وحدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعد بن معاذ، ثنا أبو حنيفة عن الزهري[3].

٢٦٠٨- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا المفضل الجَنَدي، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرّة قال: سمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري[4].

٢٦٠٩- وثنا أبو علي بن علان الوراق، حدثنا إسحاق بن سعيد ابن سالم، عن أبي حنيفة، عن الزهري، كلهم قال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن سائلاً سأل: أأصلي

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٥٣).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٥٣).

في ثوب واحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟[1].

٢٦١٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا سلم بن عصام، ثنا عمي، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟[2].

٢٦١١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الأمين: أن أبا الحسين محمد بن الحسن بن أحمد بن موسى الأهوازي المعروف بابن أبي علي الأصبهاني أخبرهم، قال: حدثنا أبو أحمد الحسن ابن عبد الله بن سعيد العسكري، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الأشعثي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سائلاً سأله أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟»[3].

٢٦١٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

(١) «المسند» لأبي نعيم (٥٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٠٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٧١).

أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: حدثنا القاضي عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق الكندي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن سائلاً سأله يعني: النبي صلى الله عليه وسلم أيصلى في ثوب واحد؟ فقال: «ما كلكم يجد ثوبين؟»[(١)].

٢٦١٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا أبو الحسين بن شاكر السمرقندي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله[(٢)].

٢٦١٤- حدثني يحيى بن محمد الشاشي، حدثنا ميمون بن محمد البلخي بها، حدثنا محمد بن علي بن الحسين الشباخاني، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن زياد بن جِرْوٍ، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٧٦).

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ». غريب من حديث أبي حنيفة عن الزهري لم يروه غير عبد الرحمن[١].

٢٦١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، أنّ جابراً رضي الله عنه أمهم في قميص صفيق ليس عليه غيره، ولا أراه أراد إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد[٢].

٢٦١٦- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن حماد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن عطاء ابن يسار رحمهم الله قال: أمّنا جابر في قميص[٣].

٢٦١٧- حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا سهل بن مزاحم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه صلى في قميص واحد صفيق[٤].

(١) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي ٣/ ٩٤٨.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٣) من طريق أبي جعفر قال: أمّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١١) من طريق أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٤٥).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٣٤).

٢٦١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار، عن جابر رضي الله عنه، أنه أمهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداء ليعلمنا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد(١).

قال الحافظ: وفي حديثه يعني: أبا حنيفة عنه نظر.

٢٦١٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء، قال: رأيت جابراً يصلي في قميص صفيق ليس عليه ثوب [غيره](٢).

٢٦٢٠- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ليس عليه إزار، ولا رداء، ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد(٣).

٢٦٢١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا الحسين بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٧).
(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٦).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٢١).

موسى، قال: حدثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يصلي في قميص صفيق ليس عليه ثوب غيره[١].

٢٦٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن عمران قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[٢].

٢٦٢٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خاقان بن الحجاج، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن جابر: أنه صلى في قميص واحد ليس عليه إزار ولا رداء[٣].

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٨٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٨٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٠٣).

٢٦٢٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد(١).

٢٦٢٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا محمد بن علي بن بطحا، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار: أن جابراً أمهم في قميص ليس عليه غيره قال: ولا أراه أراد بذلك إلا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد(٢).

٢٦٢٦- أنبأنا ابن قدامة، أخبرنا بن طبرزد، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي، نا بشر بن موسى، أنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، قال: ولا أظنه صلى

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٠٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٣٥).

فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[١].

٢٦٢٧- أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه، وأنا أسمع، في جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وستمائة، قال: أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى الأزجي، أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنّاء[٢].

٢٦٢٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد بن الحسين المالكي، أنبأ أبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البنّاء[٣].

٢٦٢٩- وأنبأ أبو القاسم ذاكر بن كامل بن أبي غالب الظفري وأبو الحرم رجب بن مذكور بن أرنب الإكاف وأبو حفص عمر بن محمد ابن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قالوا: ثنا أبو غالب أحمد ابن الحسن بن البنّاء، قالوا: أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ١٢٧.

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٤).

(٣) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٤).

عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[1].

٢٦٣٠- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو الغنائم بن الدجاجي، أنا أبو نصر بن الشاه، ثنا أبو نصير الخيري، ثنا أبو طالب علي ابن محمد الحراني، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد، [عن أبيه]، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، قال: ولا أظنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[2].

٢٦٣١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي على حكم ما تقدم، عن شيخ الجماعة أبي عبد الله القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا بن محمد، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح المقدسي، عن الفخر بن البخاري، قال: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي، قال: أنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن

---

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٤).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٨)

البناء، قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، قال: أنا أبي بكر بن حمدان القطيعي، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[1].

٢٦٣٢- أخبرنا أستاذ القراء سلطان بن أحمد الشيبي القاهري على نمط ما سلف، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا بن محمد، عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، قال: أنا التقي عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي إجازة مشافهة، عن أحمد بن أبي طالب الحجار إجازة إن لم يكن سماعاً، قال: أنا إبراهيم ابن محمود بن الخير في كتابه، قال: أنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق ابن يوسف، قال: أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه، قال: أنا أبو الحسن محمد بن معروف الخشاب، قال: أنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: ثنا محمد بن سعد قال في «الطبقات الكبرى»: أنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثني أبو حنيفة، عن عطاء: أنه رأى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يصلي في قميص واحد ليس عليه إزار

(١) «المسند» للثعالبي (١٨٠).

ولا رداء[1].

٢٦٣٣- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، أنه رآه يصلي في قميص خفيف، ليس عليه إزار ولا رداء، قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٠١).

(٢) «الفوائد المنتقاة العوالي» لأبي بكر أحمد بن جعفر البغدادي القطيعي (٦٣).

فهرس الموضوعات